

# Üçlü bölgelik ödüllü etkinlik

**من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون**

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكاك / العدد 42 : أبريل 2016

- نظرات في قانون مصرف النهرين الإسلامي في العراق.
  - مقتراحات لتطوير أداء المحاكم في موريتانيا.
  - ظاهرة العنف في اللاعب الرياضية- الأسباب والعلاج.
  - الحماية القانونية لتشغيل القصر في قانون الجزائر.
  - القرض العقاري الموجه لتمويل السكن في الجزائر.
  - تحديات الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية.
  - وقفة مع حقوق الإنسان بالغرب وتقرير أمنستي.
  - الاتفاقيات المالية بين الزوجين على ضوء المدونة.
  - القوانين الجديدة للسلطة القضائية في محك الدستور.



العدد الثاني والأربعون : أبريل 2016

قواعد النشر وشروطه ❁

- المشاركة بمقالات مناسبة للتخصص بالمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word).
  - إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
  - ألا يكون المقال قد سبق نشره على شبكة الإنترنيت.
  - ألا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
  - كتابة الموسماش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
  - إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
  - المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
  - ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
  - كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

❖ اللجنـة العـلـمـيـة الـاستـشـارـيـة لـحلـةـ الفـقـهـ وـالـقـانـونـ :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
  - الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
  - الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
  - الدكتور محمد كولفرنى : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
  - الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
  - الدكتور الميلود بوطريکى أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
  - الدكتور إحياء الطالبى أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

ردہ : 2336-0615

## بسم الله الرحمن الرحيم

### العدد الثاني والأربعون : لشهر أبريل 2016

محتويات العدد :

#### ✓ كلمة العدد :

1. كلمة العدد 42 لشهر أبريل 2016 : بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكداك.....03

#### ✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. نظرات في قانون مصرف النهرين الإسلامي في العراق : الأستاذ مصطفى ناطق صالح مطلوب ، أستاذ القانون التجاري المساعد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق.....05

3. الحماية القانونية لتشغيل القصر في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية : رويس عبد القادر ، باحث بصف الدكتوراه بجامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم تخصص قانون اجتماعي و المؤسسة - الجزائر.....10

4. القرض العقاري الموجه لتمويل السكن في الجزائر : إعداد يوسف محمد ، باحث في صنف الدكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم - الجزائر.....24

5. ظاهرة العنف في الملعب الرياضية- الأسباب والعلاج : محمد سركوح طالب باحث بسلك الماستر، تخصص القضاء والتوثيق بكلية الشريعة بأكادير - المغرب.....38

6. إصلاح مجلس الأمن ضرورة لإنقاذ الأمم المتحدة من الانهيار : محمد أشلوح دكتور في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية العلوم القانونية جامعة القاضي عياض مراكش - المغرب.....48

7. مقترنات لتطوير أداء المحاكم في موريتانيا: الدكتور أحمد ولد ألبو ، عضو نادي قضاة موريتانيا وباحث في القانون الجنائي الدولي، وخبير لدى مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية- موريتانيا.....69

8. الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية و واقع الحماية القانونية : إعداد بن قارة مصطفى عائشة أستاذة مساعدة - كلية الحقوق جامعة ابن باديس ، مستغانم - الجزائر.....72

9. وقفة مع حقوق الإنسان بالمغرب وتقرير أمنستي الأخير : الأستاذ فيصل بھي دكتوراه في القانون الخاص ، أستاذ زائر بكلية الحقوق - سلا- المغرب.....86

#### ✓ تقارير :

10. تقرير عن مناقشة أطروحة في القانون الخاص بجامعة محمد الأول بوجدة بعنوان : "الاتفاقيات المالية بين الزوجين على ضوء مدونة الأسرة".....95

11. تقرير عن الورشة العلمية التي نظمها نادي قضاة المغرب بخصوص "القوانين الجديدة للسلطة القضائية في حكم دستور 2011 " يوم الجمعة 4 مارس 2016 بالمعهد العالي للقضاء - الرباط.....100

ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

## كلمة العدد الثاني والأربعين لشهر أبريل 2016



نَقْلُمْ مَدِيرِ مَجْلَةِ الْفَقْهِ وَالْقَانُونِ

الدكتور: صلاح الدين دكداك

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد أشرف امرسلين وبعد ، تحيت عطرة إلى جميع الباحثين والأسقاء بالعالم ، على خوئهم وتجيئاتهم القيمة التي يكرمون بها مجلة الفقه والقانون الدولية دائما ، وفي هذا الإطار نضع بين أيديكم العدد الثاني والأربعين لشهر أبريل 2016 والذي ينتمي بمجموعه من البحوث والدراسات القيمة على الشكل التالي :

- فمن العراق : دراست بعنوان نظرات في قانون مصرف النهرين الإسلامي في العراق.
  - ومن موريتانيا : مقترنات لتطوير أداء المحاكم في موريتانيا .
  - ومن الجزائر : أكماميات القانونية لتشغيل القصر في القانون الجزائري على ضوء المعايير ، والقرض العقاري الموجه لتمويل السكن في الجزائر ، ثم أكمل في أخصوصية المعلومانية بين تدريج التقنيات و واقع أكماميات القانونية .
  - ومن المملكة المغربية : ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية- الأسباب والعلاج ، وإصلاح مجلس الأمن ضرورة لإنقاذ الأمم المتحدة من الانهيار .. ؟ ، ثم وقفت مع حقوق الإنسان بال المغرب وتقدير أمنستي الأخير .

هذا فضلا عن تقرير عن مناقشة أطروحة في القانون الخاص بجامعة محمد الأول بوجدة بعنوان : "الاتفاقات المالية بين الزوجين على ضوء مدونة الأسرة" ثم تقرير آخر عن الورشة العلمية التي نظمها نادي قضاة المغرب بخصوص "القوانين الجديدة للسلطة القضائية" في محل دستور 2011 بامتحان العالى للقضاء بالرباط.

## مع تحيات المدير المسؤول :

الدكتور صلاح الدين دكداك

# ✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

## نظارات في قانون مصرف النهرين الإسلامي في العراق



د. مصطفى ناطق صالح مطلوب

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق

### مقدمة :

اصدر البنك المركزي العراقي في تطور لافت فيما يتعلق بموضوعات الصيرفة الاسلامية تعليمات البنك المركزي العراقي رقم 6 لسنة 2011 الخاصة بنظام الصيرفة الإسلامية في العراق<sup>(1)</sup>، حيث اجازت هذه التعليمات تاسيس المصارف الاسلامية وفتح فروع لمصارف اجنبية ذات الصبغة الاسلامية في العراق واعتماد النافذ الاسلامية في المصارف الربوية.

وبعد مضي اربع سنوات اقر مجلس النواب العراقي قانونا للمصارف الاسلامية رقم 43 لسنة 2015، وصادق عليه رئيس الجمهورية في 4/11/2015م، الا انه لم ينشر الى هذا الوقت في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية لكي يبدأ تنفيذه .

ومن بين الاسباب الموجبة لاصدار قانون المصارف الاسلامية العراقي هو تنظيم عملها وكذلك فروع هذه المصارف التي تعمل في اطار الصيرفة الاسلامية في العراق وللحفاظ على سلامتها وسلامة النظام المالي.

وتعتبر هذه خطوة جوهرية واساسية لتنظيم اعمال الصيرفة الاسلامية وتقنين عملها من خلال مصدر قانوني يمثلها الا وهو قانون المصارف الاسلامية العراقي رقم 43 لسنة 2015م.

<sup>(1)</sup> كان الاجدر بالمشروع العراقي اصدار قانون للمصارف الاسلامي لا تعليمات.

وبعد هذه المقدمة البسيطة الأساسية لابد من الحديث عن موضوعنا الرئيس الا وهو (مصرف النهرين الإسلامي) المؤسس وفقاً للقانون رقم 95 لسنة 2012م<sup>(1)</sup>، ويستند المصرف في تأسيسه على قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997م<sup>(2)</sup>.

جاء في قانون تأسيس مصرف النهرين الإسلامي تأسيس مصرف باسم (مصرف النهرين الإسلامي)، وهو يعد أول مصرف حكومي في العراق مرکزه الرئيس بغداد ومرتبط بوزارة المالية ويحق له فتح فروع داخل العراق وخارجيه بموافقة البنك المركزي العراقي<sup>(3)</sup>،

ولقد كان من بين الأسباب الموجبة لصدور القانون : (التوسيع في النشاط الاقتصادي، وزيادة حجم المعاملات المصرفية الإسلامية، ورغبة شريحة واسعة من المواطنين في الحصول على الخدمات المصرفية الموافقة للشريعة الإسلامية).

## • رأس مال المصرف وإدارته :

للمصرف رأس مال قدره (50,000,000,000) خمسين مليار دينار عراقي يدفع من الخزينة العامة للدولة دفعة واحدة بالتنسيق مع وزارة المالية<sup>(4)</sup>، وله زيادة رأس ماله باقتراح من مجلس إدارته وموافقة وزير المالية<sup>(5)</sup>، وتُعد أموال المصرف من الأموال العامة وديونه من الديون المتداولة<sup>(6)</sup>.

وله شخصية معنوية وله استقلال مالي وإداري ويمثله المدير العام أو من يخوله<sup>(7)</sup>.

ويدير المصرف مجلس إدارة يتتألف من مدير عام رئيساً له، وستة أعضاء يتم اختيارهم كالاتي :

أ. أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية والمصرفية والقانونية يعينهم الوزير بناء على ترشيح مدير عام المصرف وعلى النحو الآتي :

1. عضوان من منتسبي المصرف .

2. عضوان من غير منتسبي المصرف .

ب. عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص في الاقتصاد الإسلامي يختارهما الوزير<sup>(8)</sup>.

وي منتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس عند غيابه.

<sup>(1)</sup> نشر القانون بالواقع العراقي بالعدد: 4260 في 17/12/2012.

<sup>(2)</sup> المادة (1) ثانياً من قانون المصادر الإسلامية رقم 43 لسنة 2015.

<sup>(3)</sup> المادة(1) من القانون.

<sup>(4)</sup> المادة(3/أولاً) من القانون.

<sup>(5)</sup> المادة(3/ثانياً) من القانون.

<sup>(6)</sup> المادة(13/أولاً) من القانون.

<sup>(7)</sup> المادة(1/ثانياً) من القانون.

<sup>(8)</sup> المادة(4/أولاً) من القانون.

وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.  
ويجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل في الشهر بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه.

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

• اختصاصات مجلس إدارة المصرف<sup>(1)</sup> :

أ. وضع السياسة المالية والإدارية والتنظيمية والفنية لنشاط المصرف بما يلائم القانون.

ب. الإشراف على نشاط المصرف ومتابعة تنفيذ عملياته.

ج. إقرار الحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر ورفعها إلى الوزير.

وتنفذ قرارات مجلس الإدارة من تاريخ صدورها باستثناء القرارات المتعلقة فيما يأتي :

أ. الخطط والموازنات السنوية.

ب. الحسابات الختامية والتقرير السنوي.

ج. التوسعات. فتنفذ بعد مصادقة الوزير عليها<sup>(2)</sup>.

وتُعد هذه القرارات اعتدالاً مُصادقاً عليها إذا لم يعرض عليها الوزير خلال (25) يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه، وفي حالة اعترافه على أي قرار منها يُعاد عرضه على مجلس إدارة المصرف للنظر فيه في أول اجتماع يعقده، فإذا أصر المجلس على رأيه تعقد جلسة برئاسة الوزير للنظر في الموضوع ويكون القرار الصادر بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين نهائياً<sup>(3)</sup>.

• غرض المصرف<sup>(4)</sup> :

يمارس المصرف حسابه أو حساب غيره في داخل العراق أو خارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة وجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة حسب القواعد والأعراف المصرفية المتعارف عليها وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وله في سبيل ذلك ما يأتي :

1- القيام بأعمال التمويل والاستثمار من خلال التمويل بالمشاركة والمضاربة وبيع المراححة وغيرها من الصيغ والخدمات التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

2- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها مع بقية الموارد المتاحة لدى المصرف وذلك بموجب نظام المضاربة.

<sup>(1)</sup> المادة(6/أولا) من القانون.

<sup>(2)</sup> المادة(7/أولا) من القانون.

<sup>(3)</sup> المادة(7/ثانيا) من القانون.

<sup>(4)</sup> المادة(8) من القانون.

3- تأسيس الشركات في المجالات المكملة لأوجه نشاط المصرف والمساهمة في الشركات القائمة.

4- المساهمة وفقاً للقانون في رأس مال أي مصرف داخلياً وخارجياً يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

5- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة أو الصناعة أو السياحة أو الإسكان.

6- إنشاء صناديق التأمين التبادلي (التكافلي) لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

7- قبول الهبات والتبرعات والمنح والإشراف على إنفاقها في المجالات المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة وفقاً للقانون.

8- قبول الودائع الجارية وودائع الاستثمار. وغيرها من الأهداف للمصرف.

ولا يجوز للمصرف تمويل أو شراء أو بيع أموال لأي شخص بشروط أقل من التي يعرضها على الجمهور أو بضمانات أقل من الضمانات التي تحدها اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي<sup>(1)</sup>.

#### • هيئة الرقابة الشرعية :

وهي عبارة عن هيئة او إدارة تراقب ما يقوم به المصرف الإسلامي من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويتم ممارسة هذه الرقابة من قبل هيئة او ادارة تعد سلطة مستقلة بحد ذاتها لغرض الابتعاد عن أي تأثير او ضغوط من الادارة التنفيذية للبنك بشكل عام، وهي تتكون من اشخاص طبيعيين من كبار رجال العلم في الشرع والاقتصاد والقانون. وقد يطلق على هذه الهيئة عدة مسميات اخرى كما في هيئة الافتاء، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، هيئة الفتوى<sup>(2)</sup>.

وللمصرف هيئة للرقابة الشرعية<sup>(3)</sup>، تتألف من أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الفقه الإسلامي وأصوله، ويحدد النظام الداخلي طريقة اختيارهم وتحديد مكافآتهم.

وتضع الهيئة صيغ عمل المصرف ولها مراجعة معاملاته وتصرفاته وإصدار القرارات بخصوصها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

تصدر الهيئة قراراتها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة دون التقيد بمذهب معين، وتكون قراراتها ملزمة ونهائية.

وتقوم الهيئة بإصدار تقريرا سنوي عن مدى التزام المصرف بالصيغ الشرعية ومدى التزامه بقرارات الهيئة وعلى المصرف رفع التقرير إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب في شأنه.

<sup>(1)</sup> المادة(9) من القانون.

<sup>(2)</sup> د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، ط.3، دار المسيرة، عمان-الأردن، 2012، ص150-151.

<sup>(3)</sup> المادة(11) من القانون.

ولا يجوز إعفاء عضو هيئة الرقابة الشرعية إلا بناءً على قرار من مجلس الإدارة وبأغلبية ثلثي الأعضاء وموافقة الوزير.

وعلى مجلس الإدارة طلب رأي هيئة الرقابة الشرعية في الموضوعات آلاتية<sup>(1)</sup> :

أ. مشاريع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بنشاط المصرف للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب. أسباب خسارة المصرف في الاستثمار.

ج. التصرفات المالية وبيان الحكم الشرعي فيها.

وتُخضع حسابات المصرف لتدقيق ديوان الرقابة المالية<sup>(2)</sup>.

ونص قانون المصرف على سريان قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 المعدل وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 المعدل أو أي قانون آخر يحل محلها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، عند عدم وجود نص في قانون مصرف النهرين الإسلامي<sup>(3)</sup>.

وبناءً على ما سبق، نجد أن تأسيس هذا المصرف يعد في نظرنا خطوة كبيرة، وانطلاقه أولية في سبيل اسلامة النظام المالي في العراق، لأن توجيه الدولة لهذا الشكل من المصارف يعد خطوة أساسية لفهم معايير العمل المالي ونشر ثقافة التعامل بالمصارف الإسلامية وخصوصاً عندما يجد أفراد المجتمع أن المصرف مؤسس من قبل الدولة والاتجاه نحو استخدام أساليب التمويل والاستثمار المتتنوع والمتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ان وجود قانون خاص للمصارف الإسلامية سيوفر نقلة نوعية ومهمة في مجال الاستثمار المالي الإسلامي وأدوات تمويله وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، مما سيؤدي في النهاية ان انتهت الخطط الاقتصادية والاستثمارية الصحيحة والدقيقة لتطوير الاقتصاد الوطني بشكل كبير ويتحقق مكاسب لم تستطع المصارف الربوية ان تتحققها.

<sup>(1)</sup> المادة (6/ثالثاً) من القانون.

<sup>(2)</sup> المادة (13/ثانياً) من القانون.

<sup>(3)</sup> المادة (14) من القانون.

## الحماية القانونية لشغيل القصر في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية



رويس عبد القادر باحث بصفة الدكتوراه

بجامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم

تخصص قانون اجتماعي و المؤسسة - الجزائر

مقدمة :

لقد اهتمت كل من منظمة العمل الدولية والعربـية على حد سواء بالعامل بـصفة عامة كـونـهـ الحـلـقةـ الأـضـعـفـ فيـ عـلـاقـةـ العـلـمـ وـوـضـعـتـ عـدـةـ آـلـيـاتـ وـوـسـائـلـ كـفـيـلـةـ بـالـدـافـعـ عـنـهـ وـحـمـاـيـتـهـ ، وـتـجـسـدـ هـذـهـ الـحـمـاـيـةـ جـلـياـ فيـ الـمـؤـتـمـرـاتـ وـالـاـنـفـاـقـيـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ ، بـلـ وـذـهـبـتـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ عـنـدـمـ خـصـتـ بـالـاـهـتـمـامـ وـالـعـنـيـاـةـ فـتـهـ الـعـمـالـ الـقـصـرـ ، الـذـيـنـ دـفـعـتـ بـهـمـ الـحـاجـةـ وـالـظـرـوفـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـقـاسـيـةـ إـلـىـ الـوـلـوـجـ إـلـىـ عـالـمـ الشـغـلـ مـنـ أـجـلـ مـوـاجـهـةـ تـلـكـ الـظـرـوفـ .

وكـماـ هوـ مـعـلـومـ أـنـهـ لـلـقـيـامـ بـعـملـ مـاـ يـجـبـ توـفـرـ الجـهـدـ وـالـقـوـةـ الـلـازـمـ لـذـلـكـ ، وـهـذـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ لـاـ يـتـوفـرـ لـدـىـ فـتـهـ الـعـمـلـ الـقـصـرـ إـلـاـ بـنـسـبـةـ مـعـيـنـةـ وـلـكـونـ دـخـولـ عـالـمـ الشـغـلـ فـيـ هـذـهـ السـنـ الـمـبـكـرـةـ يـؤـثـرـ عـلـىـ نـمـوـهـ الـبـدنـيـ وـالـذـهـنـيـ وـقـدـ نـصـلـ إـلـىـ درـجـةـ تـخـلـيـهـمـ عـنـ مـراـحـلـ التـعـلـيمـ الـأـوـلـىـ فـيـ سـبـيلـ كـسـبـ لـقـمـةـ الـعـيـشـ وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـؤـثـرـ سـلـبـاـ عـلـيـهـمـ مـنـ جـهـةـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ عـلـىـ الـجـمـعـ وـالـدـوـلـةـ بـأـكـمـلـهـاـ بـحـكـمـ أـنـ هـذـهـ فـتـهـ هـيـ ذـخـرـ الـمـسـتـقـبـلـ وـالـزـادـ الـذـيـ تـهـيـئـهـ وـتـدـخـرـهـ لـبـنـاءـ دـوـلـةـ الـغـدـ .

وفي سبيل مواجهة هذه الظاهرة عممت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة العمل الدولية بتنظيم عمل الأطفال من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات و التوصيات<sup>1</sup> لتكون بمثابة الدستور الذي لا يجوز الإتفاق على مخالفته و يرجع إليه كلما اقتضت الضرورة ذلك .

و بالإضافة إلى ما قامت به منظمة العمل الدولية و إن صح القول تجسيدا لأهدافها أصبحت التشريعات العمالية سواء الوطنية منها أو الخارجية تعطي أولوية بالغة لهذه الفئة من العمل، من خلال تنظيم كل الأمور المتعلقة بعملهم التي وصلت إلى حد وضع متابعات جزائية لخالفي ظروف التشغيل وهو الأمر الذي نادت به منظمة العمل الدولية من خلال توصياتها ونجد أن المشرع الجزائري هو الآخر وعلى غرار ما قام به المشرع في دول العالم الأخرى، وضع حماية و عنابة خاصتين بالقاصر ، قصد تمكينه من نمو تام جسمانيا وعقليا و نفسيا<sup>2</sup> وإتاحة الفرصة له لإتمام مراحل تعليمه الأولى على الأقل ، من خلال تبنيه لسياسة معينة في سبيل الحفاظ على هذه الفئة، و رتب مسؤولية جزائية عن مخالفة الأطر القانونية لتشغيلهم ، ومن هذا المنطلق فإن الإشكال الذي يطرح هنا :

هل توجد حماية جزائية للأطفال من الإستغلال في مجال العمل؟

وفيما تجسست الحماية والعنابة التي خصصت لفئة العمل القصر في القانون الجزائري؟ وما هي الجزاءات الجزائية التي وضعها المشرع الجزائري لمواجهة المخالفين؟

وللإجابة عن هذا الإشكال ارتئينا تقسيم بحثنا إلى قسمين حيث عالجنا في البحث الأول مفهوم العامل القاصر وضمانات تشغيله في حين تطرقنا في البحث الثاني إلى التدابير و الجزاءات المترتبة عن التشغيل الغير القانوني للقاصر في القانون الجزائري .

### المبحث الأول : ماهية العامل القاصر وضمانات تشغيله :

إن القاصر ، الحدث أو الطفل مصطلحات تطلق على الشخص الذي لم تكتمل ملحة الإدراك لديه وذلك لعدم اكتمال نموه و ضعف في قدرته الذهنية و البدنية ، و ستنظر إلى مفهوم العامل القاصر ثم نتطرق إلى موانع تشغيله فيما يلي :

<sup>1</sup>. بلغت هذه الاتفاقيات حوالي 11 إتفاقية كالتالي : إتفاقية رقم 5 لسنة 1919 المتعلقة بالحد الأدنى للسن الذي يجوز فيه تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية، المعهدة بالاتفاقية رقم 59 لسنة 1937،إتفاقية رقم 06 لسنة 1919 المتعلقة بعمل الأطفال ليلا في الصناعة، المعهدة بالاتفاقية رقم 90 لسنة 1948،إتفاقية رقم 07 لسنة 1920 المتعلقة بالحد الأدنى للسن الذي يجوز فيه تشغيل الأطفال في العمل البحري المعهدة بالاتفاقية رقم 58 لسنة 1936،إتفاقية رقم 15 لسنة 1921 المتعلقة بالحد الأدنى للسن التي لا يجوز فيها تشغيل الأطفال وقدرين على ظهر السفن،إتفاقية رقم 16 لسنة 1921 المتعلقة بالفحص الطبي للأطفال المستخدمين على ظهر السفن،إتفاقية رقم 20 لسنة 1925 المتعلقة بالعمل الليلي في المخابز،إتفاقية رقم 33 لسنة 1932 المتعلقة بالسن الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال غير الصناعية،إتفاقية رقم 77 لسنة 1946 المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأطفال للعمل في الصناعة،إتفاقية رقم 112 لسنة 1959 المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل صيادي الأسماك،إتفاقية رقم 127 لسنة 1967 المتعلقة بالحد الأقصى للأطفال التي يسمح للعامل الواحد بحملها،المتممة بالتوصية رقم 128 لسنة 1967،إتفاقية رقم 138 لسنة 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام،إتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 ،إتفاقية الدولية رقم 182 المؤرخة في 17 يونيو 1999 المتعلقة بحظر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

<sup>2</sup> . ينظر الأستاذ : رشيد واضح . علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة 2005 . ص 120.

## أولا : مفهوم العامل القاصر( le travailleur mineur ) :

للطرق إلى مفهوم العامل القاصر وجب أن تطرق في بادئ الأمر إلى مفهوم العامل بصفة عامة كمفردة مستقلة ذات دلالة ومعنى ، عدا عن مفردة القاصر التي تشير إلى من يبلغ سنا معينا ، ونحن إذ نتولى بيان المراد بكل مفردة منها على حلة ، لابد أن نجمعهما في النهاية ضمن سياق واحد موحد .

### أ - تعريف العامل في التشريع العمالي :

لقد حدد المشرع الجزائري المراد بالعامل في القانون المخصص له فاعتبره "كل شخص يؤدي عملا فكريا أو يدويا لصالح جهة معينة سواء أكانت شخص طبيعي أو معنوي مقابل أجر<sup>1</sup>" وتحب الملاحظة أن للعامل عدة تسميات منها المستخدم ، الأجير، شغيل ، خادم وما إلى ذلك ، ولا يمكن أن يكون إلا شخص طبيعي .

وعلى مستوى التشريعات المقارنة فنجد أن المشرع المصري عرف العامل على "أنه كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه"<sup>2</sup> ، كما نجد وضع شروط لتوافر هذه الصفة فنجد أن العامل هو كل إنسان ذكر أو أنثى بالغ سن الرشد أو مميز يؤدي عملا ما سواء كان عملا عقليا أو يدويا لحساب شخص آخر سواء أكان طبيعيا أو اعتباري توافر فيه صفة صاحب العمل ويكون ذلك تحت إدارته و إشرافه مقابل أجر سواء أكان عينيا أو نقدا<sup>3</sup> .

ومن جهته المشرع المغربي فقد عرفه في قانون العمل بنصه على أنه " يعد أجيرا كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني، تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين، لقاء أجر، أيا كان نوعه، وطريقة أدائه"<sup>4</sup> .

من خلال ما سبق نجد أن التشريعات السابقة اتفقت على أن العامل هو كل شخص يؤدي عملا مهما كانت طبيعته مقابل أجر وتحت تبعية إلى جهة معينة، أي أكدت على توافر عنصرين مهمين و هما التبعية والأجر.

أولا : التبعية ويقصد بها سلطة الإشراف والإدارة والرقابة التي يخضع لها العامل ، باعتبارها إحدى الحقوق الأساسية التي ينحها عقد العمل لصاحب العمل كما تأخذ هذه التبعية ثلاثة صور في علاقات العمل تمثل في الوجه القانوني التنظيمي والوجه الفني أو التنفيذي بالإضافة إلى الوجه الاقتصادي<sup>5</sup> .

<sup>1</sup>- ينظر المادة 02 من القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم (جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1990).

<sup>2</sup>. ينظر. المادة الأولى فقرة 1 من قانون العمل المصري.

<sup>3</sup>. ينظر- الدكتور علي عوض حسن- مختصر الوجيز في شرح قانون العمل - دار الفكر الجامعي - طبعة 2001. ص 28.

<sup>4</sup>- ينظر: المادة السادسة من مدونة العمل المغربية رقم 99-65.

<sup>5</sup>. يتمثل في ارتباط العامل مباشرة بصاحب العمل من الناحية الاقتصادية، حيث أنه يقدم له الأجر مقابل الخدمات والجهود التي يضطلع بها العامل في خدمته طوال مدة علاقة العمل.

## ثانياً : الأجر :

إذا كان العمل هو محل إلتزام العامل، فإن الأجر هو محل إلتزام صاحب العمل<sup>1</sup> ، حيث أنه لا يمكن الحديث عن عنصر العمل، دون أن يقابله الحديث عن الأجر، إذ يعتبر هذا الأخير الحق الأساسي للعامل والالتزام الرئيسي لصاحب العمل، وهو بذلك يحتمل مركز معاكس للعمل ، ويكون تعريف الأجر بأنه المقابل المالي للعمل، أي أنه المبلغ الذي يتلقاه العامل نتيجة العمل العضلي أو الفكري الذي يبذله مقابل مدة زمنية محددة و متى توافر هذا المقابل أي الأجر اعتبرت العلاقة علاقة عمل مهما كانت صورة هذا المقابل نقدياً أو عينياً ، واستحقاق الأجر كقاعدة عامة لا يكون إلا بعد تنفيذ العمل .

### ب — تعريف القاصر في القانون الجزائري :

إن مصطلح الطفل هو مصطلح تداخل دلالاته مع عدة ألفاظ أخرى و يتعلق الأمر بالطفل ، الحدث الصبي القاصر و لكنها تتلاقى جميعاً حول فكرة الطفل ، حيث يعرف الطفل عموماً ، بأنه ذلك الشخص غير البالغ ، لكن الكلمة طفل بكسر الطاء مع تشديدها تعني الصغير من كل شيء ، عيناً كان أو حدثاً<sup>2</sup> وتطلق الكلمة طفل على الواحد ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى : "..... ثم نخرجكم طفلاً....."<sup>3</sup> .

حيث أنها نجد في مفهوم الحدث لغتاً: معناه فتى السن ورجل حديث السن و رجال أحاديث السن ويقال هؤلاء قوم حديث ، ورجل حديث أي شاب ، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن و هؤلاء غلمان حديث أي أحاديث ، وكل فتى من الناس والدواب والإبل حديث<sup>4</sup> .

هذا و يعد الشخص حدثاً من الوجهة القانونية في فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي ، وفي كل الأحوال ، فإن لفظ الحدث يدل على أنه شخص لم تتوفر لديه ملكة الإدراك لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء ، ومرد ذلك يعود لعدم اكتمال نموه و ضعف قدراته الذهنية و البدنية بسبب وجوده في سن مبكرة .

ويعرف الصبي لغتاً: يطلق لفظ الصبي على الغلام و الجمع صبية و صبيان أما اصطلاحاً يطلق لفظ الصبي على من يبلغ سن الرشد<sup>5</sup> ، و يسمى رجلاً مجازاً<sup>6</sup> .

<sup>1</sup>. ينظر رشيد واضح . المرجع السابق . ص 64.

<sup>2</sup>. ينظر: ابن منظور (حقيقه علي شيري) لبنان . بيروت . لسان العرب . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى . 1989 . ج 13 . ص 426 . مذكور في رسالة ماجستير للطالب عليوة سليم بعنوان حماية الأطفال أثناء التزاولات المسلحة الدولية . جامعة الحاج لخضر . باتنة . 2010 ص 05 .

<sup>3</sup>. سورة الحج الآية 05.

<sup>4</sup>. ينظر: الأستاذ . سوقيات بلقاسم . الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري . رسالة ماجستير . جامعة قاصدي مرياح ورقلة . 2012 . ص 13 .

<sup>5</sup>. لقد أخذ المشرع المصري بهذا اللفظ سواء في قانون العقوبات المصري أو قانون العمل ، ففي قانون العقوبات استخدم اللفظ للدلالة على كل من لم يبلغ سن ثمانية عشرة سنة كاملة (المادة 269).

أما في قانون العمل فقد استعمل لفظ الصبي على البالغين من العمر ما بين اثنين عشر عاماً وسبعين عاماً وسبعين سنة كاملة (المادة 143).

<sup>6</sup>. ينظر: الدكتور نصرالدين الأخضرى . مقال بعنوان تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء التزاولات المسلحة بين دور الضحية و موقع الجاني . دفاتر السياسة والقانون . العدد الحادي عشر . جوان 2014 ص 4 .

أما بالرجوع إلى القاصر فنجد أن مصطلح القاصر لغتا : القصر في كل شيء خلاف الطول وقصر الشيء جعله قصيرا، وقصرت عن الشيء قصورا معناه عجزت عنه ولم يبلغه، وقيل : قصر عنه تركه وهو لا يقدر عليه<sup>1</sup>.

وفي ما يخص الحدث فنجد في الغالب أنها هنا هذا مصطلح يطلق على الشخص صغير السن أي أنه لم يصل إلى سن البلوغ وهو ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية رقم 18 لسنة 1996 الخاصة بالأحداث حيث يعتبر حدثا في مضمونها "كل شخص أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر".

ولقد استعمل المشرع الجزائري عدة مصطلحات للدلالة على صغير السن وهي القاصر الحدث صغير السن ، دون السن القانونية ، الصبي و ما إلى ذلك من المصطلحات ونحن في هذه الدراسة اعتمدنا على لفظ القاصر<sup>2</sup> الذي عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني بأنه من لم يتجاوز سنه التاسعة عشرة سنة<sup>3</sup>، وفي القانون الجنائي فيطلق لفظ الحدث (القاصر) على صغير السن الذي لم يبلغ سن 18 سنة عند ارتكابه الجريمة ، إذ بوصول الصغير إلى هذه السن يكون قد بلغ سن الرشد الجنائي<sup>4</sup>.

أما بالرجوع إلى قانون العمل فنجد أن المشرع الجزائري اعتبر الحدث هو كل من بلغ السادسة عشر من عمره و لم يتجاوز الحادي والعشرين<sup>5</sup> وذلك في القانون 75-31 وحتى القانون العام الأساسي للعامل تمايلت أحکامه مع المادة 171 من القانون السالف الذكر ونص على أن السن الأدنى للتشغيل هو 16 سنة<sup>6</sup> وبعد صدور قانون علاقات العمل لم يأتي بالجديد بل كرس نفس السن وذلك في المادة 15 خاصة الفقرة الأولى والثانية التي اعتبرت القاصر هو كل من يبلغ من العمر 16 سنة كاملة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين .

وعلى سبيل المقارنة فإن المشرع المصري فقد عرف القاصر (الحدث) في قانون العمل رقم 137-1981 في المادة 143 بأنه يعتبر حدثا في تطبيق هدا القانون" الصبية من الذكور أو الإناث البالغين من العمر ما بين اثنين عشر كاملة و حتى سبعة عشر سنة كاملة"<sup>7</sup> ، أما بعد تعديله بالقانون رقم 12 لسنة 2003 عرفه في المادة 98 بأنه كل من من بلغ الرابعة عشرة، أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثانية عشرة سنة كاملة ، والطفل يشمل الذكر والأثني سواء<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>. بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 15.

<sup>2</sup>- تجب الملاحظة أننا اعتمدنا على لفظ القاصر لأنه لفظ دقيق لكنه مرتبط بالقانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة من جهة و لكون المشرع الجزائري استعمله في قانون العمل .

<sup>3</sup>- انظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري .

<sup>4</sup>- انظر المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري -الأمر 156 لسنة 1966 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، والمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر 157-66 الصادر في 08 يونيو 1966 .

<sup>5</sup>. المادة 181 من القانون 75-31.

<sup>6</sup>. انظر المادة 44 من القانون 78-12.

<sup>7</sup>- انظر المستشار. محمد مجدي البتيقي. التشريعات الاجتماعية .المكتب الجامعي الحديث-2001- ص141.

<sup>8</sup>- للمزيد ينظر- بحري فاطمة - الحماية الجنائية للأطفال المستخدمين – دار الفكر الجامعي –طبعة الأولى-2007 - ص 28.

و بالرجوع إلى قانون العمل المغربي فنجد أن المشرع المغربي من خلال محتوى المادة 143 من مدونة العمل المغربية اعتبر القاصر في علاقة العمل هو من يبلغ 15 سنة كاملة<sup>1</sup>.

بعد التطرق إلى تعريف العامل وتعريف القاصر يجب التطرق إلى مفهوم عبارة العامل القاصر دائمًا وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المذكورة آنفا نجد أنه يعتبر عاملًا قاصرا كل من أدى عملاً مأجوراً أو شبيه بذلك سواء لحساب الشخصي أو لحساب الغير وتحت سلطته شريطة عدم بلوغه سن ثمانية عشرة سنة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، فلقد حدد القانون الدولي هنا الحد الأعلى لسن الحدث ما لم تحدده قوانين أي بلد سن الرشد قبل هذا السن فيؤخذ بها و الجدير بالذكر أن السن المنصوص عليه في نظام العمل الجزائري هو 16 سنة كاملة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين<sup>2</sup> ، في حين حدد سن 18 في بعض الأعمال التي تتسم بالخطورة وهو ما ينسجم مع مضمون الاتفاقية في هذا الشأن .

وبالفعل نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 96-98 المؤرخ في 1996/03/06 على وجوب استكمال فئة العمل الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة بعبارة "عامل قاصر" في السجل الخاص بالعمل، فالعامل القاصر يشكلون صنفًا من أصناف العمل التي يجب أن يتضمنها هذا السجل طبقاً لمقتضيات المادتين 5 و 6 من نفس المرسوم ، وبهذا تكون المادة 7 منه قد عرفت القاصر في مجال العمل صراحة على أنه كل من يقل عمره عن 18 سنة.

وتجب الملاحظة أن الجمع بين الكلمتين قاصر وعامل يضفي عليها طبيعة خاصة تحملها كل صفة من جهة وهي الحماية المقررة لكل منهما ، فحماية العامل تستند إلى مجال العمل من حيث طبيعة العمل وظروفه والمخاطر الصحية والأمنية وإمكانية المساس بحقوقه ، أما القاصر فالحماية المقررة له مستمدّة من حدود قدراته البدنية والعقلية و يبررها ضعفه بالنظر إلى صغر سنّه فهو أكثر عرضة للأخطار من غيره.

## ثانياً : ضمانات تشغيل العامل القاصر :

إنه ومن أجل الحفاظ على القاصر سواء من الناحية الصحية أو الذهنية أو حتى النفسية يجب أن يخضع تشغيله لتأثير كي لا يؤثر عليه بالسلب ، وهو الأمر الذي نادت به منظمة العمل الدولية في إتفاقياتها المتعددة ، حيث نجد أنها ألحت على توفر عدة ضوابط وضمانات ، منها بلوغ القاصر لسن معينة لا يجوز التشغيل قبلها ، وخصوصه للفحص الطبي للتأكد من أهليته الصحية للقيام بالعمل المسند إليه ، و بالإضافة إلى ذلك منعت تشغيله في أوقات و ظروف معينة ، وسبعين هذه الضمانات كل على حدة من خلال ما يلي :

### 1) بلوغ القاصر لسن معينة :

لقد اهتمت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها بالسن الأدنى لتشغيل القصر وتوفير الحماية لهم لكونهم لا يستطيعون توفيرها لأنفسهم لقصور نوهم البدني و العقلي ، حيث قامت بتحديد سن معينة لا يجوز تشغيل القصر قبلها ، لكن باستقرارنا لنصوص الإتفاقيات المبرمة في هذا المجال نجدها لم تستقر على سن معينة في مختلف

<sup>1</sup> . وهو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع السعودي في قانون العمل الجديد لسنة 1426 هـ وذلك في نص المادة 02 « على أنه الشخص الذي أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة ” .

<sup>2</sup> . المادة 15 من قانون العمل 11-90 ” لا يمكن في أي حال من الأحوال ، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين ” .

القطاعات ، وبالرجوع إلى الإتفاقية رقم 05 لسنة 1919 بحكم أنها أول إتفاقية تصدر عن منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل القصر فنجد المادة الثانية منها نصت على عدم جواز استخدام أو تشغيل القصر دون سن الرابعة عشر في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة أو في أي فرع من فروعها<sup>1</sup>، غير أنه بعد مراجعة هذه الإتفاقية بالإتفاقية رقم 59 لسنة 1937 نجد أن سن التشغيل ارتفع إلى خمسة عشرة سنة و ذلك في المنشآت الصناعية .

لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحال وبعد صدور الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن التشغيل و كذلك التوصية رقم 146 و إلغائها للأحكام الواردة في الإتفاقيات السالفة الذكر ، أصبح سن التشغيل في كل القطاعات هو خمسة عشرة سنة وهو ما نصت عليه المادة 02 من الإتفاقية " لا يجوز أن يكون السن الأدنى المقرر للتشغيل أقل من سن إنهاء الدراسة الإلزامية ، و لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل عن خمسة عشرة سنة " ، و كذا يحق لكل دولة رفع السن بموجب إعلان لاحق .

لكن بالمقابل أيضاً تركت هذه المادة إمكانية تشغيل القصر في سن أربعة عشرة سنة وذلك في حالة الدول التي لا يصل فيها التعليم الإلزامي إلى درجة كافية من التطور و ذلك بنصها " غير أنه يجوز لأية دولة عضو لم يبلغ إقتصادها و تسهيلاً لها التعليمية إلى درجة كافية من التطور أن تقرر بداية سن التشغيل أربعة عشرة سنة بعد التشاور مع مثلي العمل وأرباب العمل ، على أن تورد ذلك في تقرير يبين من خلاله الأسباب التي دفعتها إلى ذلك<sup>2</sup> .

ولقد حثت التوصية رقم 146 بوجوب اتخاذ إجراءات عاجلة لرفع سن التشغيل إلى خمسة عشرة سنة في الحالات التي لا زال فيها السن أقل من ذلك ، كما دعت أيضاً إلى ضرورة رفع سن التشغيل تدريجياً إلى سن ستة عشرة سنة .

وفي نفس السياق اهتمت منظمة العمل العربية بالسن الأدنى للعمل و قد أصدرت العديد من الاتفاقيات في المجال الصناعي حددت الاتفاقية العربية رقم 01 لسنة 1966 بشأن مستويات العمل في المادة 57 منها على عدم جواز تشغيل القصر في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة وذلك فيما عدا المتردجين منهم<sup>3</sup> ، وهو نفس السن الذي نادت به الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية السالفة الذكر، غير أن الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 قامت بحظر تشغيل من تقل سنه عن ثلاثة عشر سنة في جميع الأنشطة الاقتصادية و ذلك بعد استطلاع وجهات نظر الدول الأعضاء بشأنه ، ونصت على ضرورة ألا يتعارض عمل القصر مع التعليم الإلزامي المتفق عليه بين الدول الأعضاء وألا تقل سن الإلتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لمرحلة التعليم الإلزامي<sup>4</sup> .

وفي المجال الزراعي فقد تركت الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 في مادتها الخامسة تحديد القواعد المتعلقة بتشغيل القصر في الزراعة والأحكام الخاصة بمحالات وساعات عملهم وإجازاتهم إلى التشريع الخاص بكل دولة .

<sup>1</sup>. ينظر الدكتور صالح علي علي حسن . التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث . دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة-2012- ص 81.

<sup>2</sup>- أنظر - الدكتور - صلاح علي علي حسن - حماية الحقوق العمالية- دور تفتيش العمل و أثره في تحسين شروط و ظروف العمل - دار الجامعة الجديدة - 2013 - ص 112.

<sup>3</sup>- ينظر. الدكتورة ناهد العجوز . الحماية الجنائية للحقوق العمالية . منشأة المعارف . الطبعة الأولى 1996 . ص 71.

<sup>4</sup>. ينظر. الدكتور . علي علي حسن . التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث . المرجع السابق . ص 94 .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وتكريرا منه لما وصلت إليه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال فنجد أنه حدد السن الأدنى للتشغيل بـ : ستة عشرة سنة (16)، وذلك ما نصت عليه المادة 15 فقرة 01 من قانون العمل<sup>1</sup>، حيث أنه ذهب أكثر من طموحات منظمة العمل الدولية في هذا المجال كما نجد أنه وضع نوع من التناقض بين سن العمل والسن الإلزامي لانتهاء المرحلة الدراسية للأطفال الراسبين<sup>2</sup>، وعلى سبيل المقارنة فإن المشرع المصري فنجد أنه حدد السن الأدنى بـ 14 سنة وهو الاستثناء الذي ورد في أحكام الاتفاقيات الدولية .

## (2) : خصوشه للفحص الطبي :

تبين لنا من خلال ما سبق أنه وضعت منظمة العمل الدولية في اتفاقياتها سن معينة لتشغيل القصر فيمنع منعا باتا على أصحاب العمل تشغيلهم قبلها، لكن بلوغهم هذه السن يجوز التشغيل لكن بالرغم من ذلك يبقى الأمر خاصا لبعض القيود، ومن ضمن هذه القيود نجد الفحص الطبي الذي يبين أهلية العامل الصحية للقيام بالعمل، ولقد أصدرت منظمة العمل الدولية عدة إتفاقيات في هذا المجال، نذكر منها الإتفاقية الدولية رقم 77 المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث و الشباب للعمل في الصناعة<sup>3</sup> والإتفاقية الدولية رقم 78 المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث في العمل في المهن الغير صناعية<sup>4</sup>، فكان محور هذه الإتفاقيات هو عدم جواز استخدام القصر في أي مجال من مجالات العمل المختلفة سواء كان العمل البحري أو العمل الصناعي و غير الصناعي أو العمل تحت سطح البحر إلا بعد إخضاعهم لفحص طبي دقيق يبين قدرتهم التامة على القيام بالنشاط المعهود به إليهم ، و بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أوجبت إخضاعهم إلى فحص طبي متكرر لفترات لا تزيد عن السنة الواحدة<sup>5</sup> وذلك في المهن و الصناعات التي يكون لها خطورة على صحتهم و تجب الملاحظة على أن الفحص الطبي يكون من طرف طبيب مؤهل و معتمد من طرف السلطة المختصة<sup>6</sup> ، كما أن الشهادة الطبية الصادرة عن الطبيب يحدد فيها شروط الإستخدام و كذلك الوظائف التي يمكن أن يعهد للقاصر القيام بها أو التي تتضمن أخطارا على صحته والتي تتطلب فحص طبي متكرر حتى سن الحادية والعشرين<sup>7</sup> .

ومن جهةه أكد المشرع الجزائري على مبدأ إجراء الفحص الطبي للقصر قبل استخدامهم للتأكد من قدرتهم الصحية على القيام بالأعمال التي يكلفون بها، و ذلك في قانون العمل الجزائري لسنة 1975 حيث نصت المادة 291 منه على أنه يخضع جميع العمال المتربين لفحص طبي مرة واحدة في السنة، أما الذين لم تبلغ أعمارهم 18 سنة فيخضعون للفحص الطبي كل ثلاثة أشهر ، و يتضمن الفحص السنوي كشفا بالتصوير الإشعاعي على

<sup>1</sup>. المادة 15 فقرة 01 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، جريدة رسمية عدد 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990: "لا يمكن في أي حال من الأحوال ، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين ."

<sup>2</sup>. المادة 05 من الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أبريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين: التعليم إجباري لجميع الأطفال من السنة السادسة من العمر إلى نهاية السنة السادسة عشرة ."

<sup>3</sup>- تنص المادة الثانية فقرة 01 من الإتفاقية على أنه " لا يجوز تشغيل الأحداث و المراهقين الذين تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة في مشروع صناعي إلا بعد إجراء فحص شامل يقرر لياقتهم الصحية و يثبت أهليةم لشغل الوظيفة المعروضة عليهم .

<sup>4</sup>- تجب الملاحظة أن أحكام هذه الإتفاقية تسترجع حرفيأً أحكام الإتفاقية رقم 77 الخاصة بالمجال الصناعي .

<sup>5</sup>- المادة 2 فقرة 3 من الإتفاقية رقم 77 لسنة 1949 التي تخص تشغيل الأحداث في منشأة صناعية .

<sup>6</sup>- المادة 02 الفقرة 02 من الإتفاقية السالفة الذكر .

<sup>7</sup>- المادة 03 و 04 من الإتفاقية رقم 78 لسنة 1946 المتعلقة بالفحص الطبي للقصر للإستخدام في المهن الغير صناعية .

الصدر<sup>1</sup>، بعد إلغاء هذه المادة استبدلت باللادة 17 من القانون رقم 88-87<sup>2</sup> التي نصت على أنه: "يخصم وجوبا كل عامل أو متمم للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية والخاصة المتعلقة باستئناف العمل" ، ويلزمه طبقا لأحكام هذه المادة المستخدم بإجراء فحص طبي دوري على عماله ويكون هذا الفحص الطبي مرة واحدة في السنة على الأقل بالنسبة للعمال البالغين<sup>3</sup> أما في ما يخص العمل القصر فيكون الفحص الطبي مرتين في السنة على الأقل<sup>4</sup>.

### (3) : منع تشغيله في الأعمال الليلية :

بالرجوع إلى العمل الليلي ودائما من خلال إستقراء الإتفاقيات الدولية في مجال العمل نجد أن الإنفاقية رقم 6 لسنة 1919<sup>5</sup>، نصت على عدم جواز استخدام القصر دون 18 من عمرهم ليلا في أي منشأة صناعية ، سواء سواء كانت عامة أو خاصة ، أو في أي من فروعها ، إلا في الحالات التي حدتها المادة الثالثة منها ، وهي المنشآت التي يعمل فيها أفراد الأسرة نفسها ، و كما يجوز تشغيل القصر التي تقل سنهم عن 16 عاما ليلا فيأشغال تستدعي طبيعة عملياتها القيام بشكل متصل ليلا ونهارا في المنشأة الصناعية الآتية : مصانع الحديد والصلب ، مصانع الزجاج والورق ومصانع السكر الخام ، ومصانع إحتزال ركايز الذهب<sup>6</sup> ، وتحب الملاحظة أن فترة الليل التي تم تطبيق تطبيق الحظر عليها في البداية هي أحد عشرة ساعة متالية و التي تتضمنها بالضرورة الفترة ما بين الساعة العاشرة مساءاً و الساعة الخامسة صباحاً ، ارتفعت بعد تعديل الاتفاقية بموجب الاتفاقية رقم 90 لعام 1948 المتعلقة بشأن عمل القصر ليلا في الصناعة ، إلى اثنى عشرة ساعة كما نصت أن الفترة الزمنية تمتد ما بين الساعة العاشرة مساء و السادسة صباحا بالنسبة للقصر الذين تقل يقل سنهم عن السادسة عشر سنة ، في حين بالنسبة للقصر الذين بلغوا السادسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر فقد تركت المجال مفتوحا أمام المختصين في المجال مع اشتراط أن لا تقل الفترة الفاصلة عن سبع ساعات متتالية وتكون ما بين الساعة العاشرة مساءاً و السابعة صباحاً هذا فيما يخص الأعمال الصناعية ، أما فيما يخص العمل الليلي في الأعمال الغير الصناعية فلقد أصدرت منظمة العمل الدولية في هذا الخصوص الاتفاقية رقم 79 ، التي رفعت فترة الليل في المادة الثانية منها إلى أربعة عشر ساعة متتالية و تخللتها الفترة ما بين الساعة الثامنة مساءاً و الساعة الثامنة صباحاً<sup>7</sup>.

وبعد مراجعة جميع الإتفاقيات السابقة المتعلقة بالعمل الليلي للأحداث والشباب في الدورة السابعة والسبعين لمنظمة العمل الدولية ، بالاتفاقية الدولية رقم 171 لسنة 1990 أصبح العمل الليلي يعرف على أنه هو العمل الذي يؤدي خلال فترة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة ، وتشمل المادة من منتصف الليل إلى الساعة الخامسة صباحاً على أن تحددها السلطة المختصة بعد إستشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل و العمل أو تحدد بالإتفاقيات الجماعية .

<sup>1</sup>. ينظر. بحري فاطمة . المرجع السابق . ص 133 .

<sup>2</sup>. القانون رقم 0788 المؤرخ في 26-01-1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

<sup>3</sup>. المادة 15 من المرسوم التنفيذي 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل (يتمم).

<sup>4</sup>. المادة 16 من نفس المرسوم السالف الذكر.

<sup>5</sup>. دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 13-06-1921.

<sup>6</sup>. المادة 2/2 من الاتفاقية العمل الدولية رقم 06 سنة 1919.

<sup>7</sup>- الدكتور - صلاح علي على حسن - حماية الحقوق العمالية دور تفتيش العمل وأثره في تحسين شروط وظروف العمل . دار الجامعة الجديدة . 2013 .. ص .118

## المبحث الثاني : التدابير والجزاءات الموضوعة لحماية القاصر على المستوى الوطني :

على غرار المشرعين في دول العالم ، و إلتزاما منه لأحكام الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989<sup>1</sup>، وبالضبط المادة 32 منها و التي ألزت الدول الأطراف بإتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لحماية الطفل من كل إستغلال قد يمسه<sup>2</sup>، وضع المشرع الجزائري أحكام جزائية تترتب عند مخالفة قواعد تشغيل القصر سواء فيما يتعلق بعدم احترام الحد الأدنى لسن الإستخدام أو تشغيله ليلاً أو تشغيله في ظروف تنعدم فيها الصحة والسلامة، وذلك في المواد من 143 إلى 140 من القانون 11/90 المتعلقة بعلاقة العمل سنتينها كالتالي :

### (1) - الجزاء المترتب عن تشغيل قاصر (دون السن القانوني) :

تذكيراً منا لما سبق ذكره ، إنه ولاعتبارات إنسانية لا يجوز إستعمال الأطفال في مجال العمل دون بلوغهم السن المقررة للتشغيل، وذلك محافظة على صحتهم و إتاحة الفرصة أمامهم لينالوا قسطاً من التعليم<sup>3</sup> ، ففي حالة تشغيل طفل دون السن القانوني الذي حدده المشرع الجزائري<sup>4</sup> من طرف رب العمل<sup>5</sup> يتترتب عن ذلك توقيع غرامة غرامية مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج وذلك وفقاً لنص المادة 140 من القانون رقم 11/90 وفي حالة العود فيمكن أن تصل العقوبة إلى الحبس من 15 يوماً إلى شهرين ، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترتفع إلى الضعف أي مابين 2000 إلى 4000 دج .

ونظراً لكون هذه الغرامات لم تكن رادعة عدتها المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ليصبح نص المادة 140 كالتالي " يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة المنصوص عليها في القانون إلا في حالة عقد التمهين المعد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>6</sup> .

وعاقب على الإستغلال الاقتصادي للطفل فنصت المادة 139 من قانون الطفل الجزائري<sup>7</sup> : "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلات (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج ، كل من يستغل الطفل اقتصادياً . تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته " .

أما المشرع المغربي فنجد في المادة 151 من مدونة الشغل المغربية ، وضع هو الآخر عقوبة خاصة بتشغيل القاصر دون السن القانوني (خمسة عشرة سنة) و التي تتمثل في الغرامة من 25000 إلى 30000 درهم في حالة

<sup>1</sup>-للإطلاع على أحكام الإتفاقية يرجى مراجعة كتاب الأستاذة - لعربي عباسية - حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني - دار الهوى 2006 ص 118 وما يليها.

<sup>2</sup>- تجب الملاحظة أن منظمة اليونيسيف اعتمدت تسعة معايير حددت فيها العمل الذي يعتبر استغلالاً وتمثل في : العمل بالتوقيت الكامل - في سن مبكرة - حجم ساعي مكثف - أشغال تحدث ضغوط بدنية واجتماعية ونفسية غير عادية - عمل لا يسهل النمو الاجتماعي و النفسي الكامل للطفل - أجر غير كاف - فرض مسؤولية غير عادية - شغل يعيق متابعة الدراسة - مساس بكرامة واحترام القاصر.

<sup>3</sup>- انظر - الدكتور - همام محمد محمود زهران - قانون العمل - دار الجامعة الجديدة- 2003- ص 140.

<sup>4</sup>- حدد المشرع الجزائري سن تشغيل القصر ب 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين وذلك وفقاً للمادة 15 فقرة 01 من القانون 11/90 السالف الذكر، و تجب الملاحظة أن هذا السن لم يستحدثه القانون 11/90 فقد نص القانون الأساسي العام للعامل في سنة 1978 على نفس السن ، و حتى بنفس الصياغة القطعية " ولا يمكن في أي حال أن يقل عن 16 سنة ".

<sup>5</sup>- إن المستخدم أو رب العمل هو ذلك الشخص سواء أكان طبيعياً أو معنوياً عمومياً أو خاصاً الذي يؤدي العمل لصالحه مقابل أجر.

<sup>6</sup>- ينظر الجريدة الرسمية العدد 40. 23يوليو سنة 2015 . ص 17.

<sup>7</sup>- الجريدة الرسمية العدد 39. ليوم الأحد 03 شوال 1436 هـ الموافق 19 يوليو 2015 .

المخالفة أما في حالة العود تضاعف الغرامة ، و يمكن إصدار عقوبة الحبس الذي تتراوح مدهه بين 06 أيام و 03 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>1</sup>.

أما بالرجوع إلى المشرع المصري فنجله هو الآخر يعاقب رب العمل الذي يستخدم صبياً أو يقوم بتدريبه في المادة 144 من قانون العمل بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيهها، كما تتعدد العقوبة بعد الأحداث الذين وقعت بشأنهم المخالفة وفي حالات العود تضاعف العقوبة<sup>2</sup> ، ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المالية أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً لأسباب تقديرية (المادة 176)<sup>3</sup>.

كما أنه تجدر الملاحظة أنه كل من المشرع المغربي والمصري وضع عقوبة الغرامة لرب العمل الذي يشغل القاصر بدون رخصة وليه الشرعي فنجد المشرع المغربي يعاقب في المادة 150 من مدونة العمل المغربية رب العمل بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم ، أما المشرع الجزائري فلم يحدد عقوبة جزائية معينة لرب العمل في هذا المجال ، ولكن فيما يخص عقد العمل البرم رجح الباحثين<sup>4</sup> أنه في هذه الحالة أي تشغيل القاصر دون إذن وصيه الشرعي<sup>5</sup> ، تبطل العلاقة بحكم المادة 135 من القانون 11/90 التي نصت على أنه تعد العلاقة باطلة وعدمية الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به ، غير أنه لا يمكن أن يؤدي بطلان العلاقة إلى ضياع الأجر المستحق عن العمل الذي تم أداؤه ، وفي حالة ثبوت علم الوالي الشرعي بمخالفة تشغيل القاصر ولم يبلغ عنها يعتبر شريكاً في هذه الجريمة بحكمه الشخص الذي يحرص على حماية القاصر و الدفاع عن مصلحه<sup>6</sup>.

## (2) - الجزاء المترتب عن مخالفة ظروف تشغيل القصر :

من خلال نص المادة 15 فقرة 03 من القانون رقم 11/90 التي تنص على أنه : " لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطرة و التي تتعذر فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بآخلاقه " . نجد أن المشرع الجزائري رتب عقوبة جزائية على مخالفة أحكام هذه القاعدة وردت في نص المادة 141 و التي قضت بما يلي : يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان ، بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 إلى 4000 دج ، و تطبق كلما تكررت المخالفة ، كما نجد أيضاً أنه أورد القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمان و طب العمل عقوبات جزائية خاصة عند مخالفة الأحكام المتعلقة بظروف تشغيل القصر وردت هذه العقوبة في نص المادة 38 منه والتي تنص على أنه يعاقب على مخالفة نص المادة 11 المتعلقة بتوكيل العامل القاصر بحملة تفوق الحمولة المقررة قانوناً<sup>7</sup> ، و المادة 13 و 17 بغرامة من 500 إلى 1500 دج وفي حالة العود بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر و بغرامة من 2000 إلى 4000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ، و كعقوبة تكميلية يمكن الحكم بغلق

<sup>1</sup>- انظر الدكتور - عبد اللطيف خالفي - الوسيط في مدونة الشغل - الجزء الأول - الطبعة الأولى 2004 - ص 536.

<sup>2</sup>- المادة 174 المعديلة بالقانون 233 لسنة 1982.

<sup>3</sup>- انظر - الدكتور - علي عوض حسن - المرجع السابق - ص 400.

<sup>4</sup>- ينظر. الدكتور بن عزوز بن صابر. مداخلة بعنوان. الحماية لجزائية لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري . ص 12.

<sup>5</sup>- تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد على تسمية الوصي بدل الوالي والأصح أنه تستعمل كلمه الوالي ، وذلك بالرجوع إلى نص المادة باللغة الفرنسية .(le tuteur légal)

<sup>6</sup>- انظر بحري فاطمة - المرجع السابق - ص 107.

<sup>7</sup>- تجب الملاحظة أن المشرع الجزائري حدد من خلال نص المادة 26 من القانون رقم 07/88 الحمولة القصوى التي لا يمكن تكليف العامل القاصر بتجاوزها في حالة تطلب الأمر نقل عتاد أو أشياء ثقيلة دون جهاز ميكانيكي وهي 25 كلغ .

المؤسسة بالكامل أو جزئيا في حالة العود إلى غاية إنجاز الأشغال<sup>1</sup>،قصد ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال طبقا لل المادة 40 من القانون 88-07 كما أنه في حالة وقوع حادث عمل أو الوفاة أو الجروح الناتجة عن مخالفة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 37، 38، 39 و 40، يتعرض رب العمل إلى العقوبة المذكورة أعلاه بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري.

وفيما يخص مسألة الأجر و التصريح بالعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فلم يميز المشرع الجزائري بين العامل القاصر و البالغ في هذا المجال حيث يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 10 آلاف و 20 ألف دج على كل مستخدم يوظف عاما بأجر يقل عن الأجر الوطني المضمون أو الأجر المحدد في الاتفاقيات الجماعية حيث تضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات<sup>2</sup>.

أما بخصوص عدم التصريح بالعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الآجال المحددة، فتتراوح العقوبة ما بين 100 و 200 ألف دج عن كل عامل غير مناسب، و بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما يتم رفع هذه الغرامة في حالة العقود إلى 50 ألف دج عن كل عامل و بالحبس من شهرين إلى 24 شهرا<sup>3</sup>.

### (3) - الجزاء المترتب عن تشغيل القاصر في العمل الليلي :

كما سبق القول لقد أكدت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها و خاصة في الإتفاقية رقم (06) لسنة 1919 و التي تنص في مادتها الثانية عن عدم جواز استخدام القصر دون 18 سنة من عمرهم ليلا وبالرغم من نصها على عدة استثناءات إلا أن المشرع الجزائري و إعمالا لما ورد في الإتفاقيات الدولية و تأكيدا منه لطابع الحماية الذي خص به فئة القصر بحكم أن تشغيلهم أثناء الليل يجعلهم يبذلون جهدا إضافي مما يؤثر سلبا على نوهرهم البدني و النفسي فكما هو معلوم أن الليل هو الوقت الذي خصص لاسترجاع الجهد الذي يقومون ببذلته في ساعات العمل (في النهار) فإیستغلال هذا الوقت في العمل يفقد القاصر أوقات راحته، باعتبار أن النوم بالنهار لا يمكن أن يعوض النوم بالليل فمنع المشرع بصفة مطلقة تشغيل القصر في العمل الليلي وذلك في المادة 28 من القانون 11/90 حيث نصت على ما يلي " لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسعة عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي "، فمن خلال نص المادة نجد أن المشرع منع رب العمل من تكليف القاصر بتنفيذ أي عمل خلال فترة الليل والتي هي الأخرى حددها في المادة 27 من القانون السالف الذكر بأنها الفترة الممتدة مابين التاسعة ليلا و الساعة الخامسة صباحا، وكل تشغيل للقصر أثناء هذه الفترة (الليل) من طرف رب العمل يضعه تحت طائلة

<sup>1</sup>- يجب الملاحظة أن المشرع الجزائري كرس العقوبات المقررة للشخص المعنوي ،إثر تعديله لقانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانون رقم 04/15 وكذا تعديل 2006 بموجب القانون 06/23 وذلك في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 03 منه ، وقد نص على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ، وتمثل العقوبات الأصلية أساسا في الغرامة حيث بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر ق.ع نجد أن الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تكون من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، أما فيما يخص العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي فعددتها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 02 ق.ع وهي وجوبية يجب الحكم بواحدة على الأقل منها في حالة الإدانة وهي :- حل الشخص المعنوي - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات -الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها - نشر وتعليق حكم الإدانة - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات تجدر الإشارة إلى أنه هذه القاعدة تدخل في نطاق القواعد العامة التي تطبق في حالة عدم وجود نص خاص في قانون العمل يقيد استعمالها.

<sup>2</sup>. المادة 149 من قانون العمل بعد تعديليها بالمادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015. ينظر الجريدة الرسمية رقم العدد 40 ص 17 السالفة الذكر.

<sup>3</sup>. ينظر المادة 59 من قانون المالية التكميلي السالف الذكر.

المسؤولية الجزائية التي حددتها المشرع في نص المادة 143 من القانون 11/90 والتي نصت على أنه " يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالعمل الليلي فيما يخص الشبان بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 و 1000 دج و تطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة و تكرارها حسب عدد العمال المعينين ..".

وبالرجوع إلى القانون المصري فنجد المشرع هو الآخر حظر تشغيل القصر خلال فترة الليل و ذلك في نص المادة 101 من قانون العمل المصري لسنة 2003 و بالضبط في الفقرة الثانية منها بأنه " وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة الثامنة مساءاً و السابعة صباحاً " فمن خلال النص نجد أن المشرع المصري انتهج نفس نهج المشرع الجزائري حيث منع منعاً باتاً تشغيل القصر و لم يورد أي استثناء على مبدأ الحظر و عاقب كل مخالف لأحكام المادة 101 بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه و تتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة و تتضاعف الغرامة في حالة العود<sup>1</sup>.

لكن إذا أخذنا على سبيل المقارنة المشرع المغربي فنجد أنه خصص الباب الرابع من قانون العمل لموضوع تشغيل القصر ليلاً ، فنجله يعتبر عملاً ليلاً كل شغل يؤدي فيما بين الساعة التاسعة ليلاً و السادسة صباحاً في النشاطات الغير الفلاحية في حين يعتبر عملاً ليلاً كل عمل يؤدي فيما بين الساعة الثامنة ليلاً و الخامسة صباحاً في النشاطات الفلاحية<sup>2</sup> ، كما نجد المادة 172 منع تشغيل الأحداث دون السادسة عشرة في أي شغل ليلاً ، لكن بالمقابل و على عكس كل من المشرع الجزائري والمغربي أجاز المشرع المغربي الخروج عن القاعدة و ذلك في عدة استثناءات نصت عليها كل من المادة 173 و المادتين 175 و 3176.

ولضمان التطبيق السليم للقواعد الخاصة بحماية القاصر التي تدخل في نطاق القواعد الآمرة ، أنشأ المشرع الجزائري هيئتا مختصة في ذلك والتي تمثل في مفتشية العمل ، حيث يسهر مفتش العمل l'inspecteur du travail على التطبيق السليم للقواعد القانونية التي تضمنها قانون العمل وفي حالة وجود أي خرق لهذه القواعد يتدخل لي查明 ويسجل المخالفات<sup>4</sup> ، ويعذر رب العمل<sup>5</sup> لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ما لم يكن قانونياً ، وفي حالة

<sup>1</sup> - انظر المادة 248 من قانون العمل المصري .

<sup>2</sup> - أنظر - الدكتور عبد اللطيف خالفي - المرجع السابق - ص 543.

<sup>3</sup> - كما سبق الذكر أن المشرع المغربي مكن المستخدم من تشغيل الحدث ليلاً في عدة حالات لكن أخضعه لعدة شروط فمثلاً من بين الحالات نجد الحالة التي سمح فيها المشرع للمستخدم تشغيل الحدث بقوة القانون وذلك في حالة ما إذا اقتضت الضرورة ذلك لأن يكون نشاط المؤسسة متواصلاً أو موسمياً ، أو أن يكون الشغل منصباً على استعمال مواد أولية ، أو مواد في طور الإعداد ، أو على استخدام محاصيل فلاحية سريعة التلف (المادة 173). أو في حالة وجود ترخيص استثنائي خاص من العون المكلف بتفتيش العمل ويكون ذلك في حالة تعرض المؤسسة لظروف استثنائية وتعذر عليها الاستفادة من الإستثناء الوارد في المادة السابقة (173).

وهناك حالتين خاصتين بإشعار المستخدم للعون المكلف بتفتيش الشغل في الحالة الأولى نجد الإشعار المسبق للعون المكلف من طرف المستخدم وذلك عن تعريضه لحالة بطالة ناتجة عن قوة قاهرة أو توقيف عارض ، لا يكتسي طابعاً دورياً ، ويكون تشغيل الأحداث ليلاً في حدود ما ضاع من أيام الشغل ، أما في ما يخص الحالة الثانية ففيها يقوم المستخدم بإشعار العون المكلف بتفتيش بصفة فورية وبجميع الوسائل الممكنة بحدوث طارئ يقضي انتهاء حادث وشيكه الوقع أو تنظيم عمليات نجدة أو إصلاح خسائر لم تكن متوقعة ، وتجب الملاحظة أن هذا الإستثناء لا يكون إلا في حدود ليلة واحدة (المادة 176).

<sup>4</sup> - المادة 138: "يعاين مفتشو العمل ويسجلون المخالفات حيال أحكام هذا القانون طبقاً لتشريع العمل."

<sup>5</sup> - المادة 12 من القانون 90-03 التي تنص على: "إذا اكتشف مفتش العمل خرقاً سافراً للأحكام الآمرة في القوانين والتنظيمات، يلزم المستخدم بإامتثالها في أجل لا يمكن أن يتجاوز 08 أيام، وإذا لم ينفذ المستخدم هذا الإلتزام خلال الأجل المحدد له يحرر مفتش العمل محضراً ويخطر بذلك الجهة القضائية المختصة، التي تبت خلال جلستها الأولى بحكم قابل للتنفيذ، بصرف النظر عن الإعتراض أو الإستئناف".

لكونه يتمتع بصفة الضبطية القضائية<sup>١</sup>. عدم استجابة رب العمل يقوم مفتش العمل بتحرير محضرا عن ذلك و يحيل الملف على الجهة القضائية المختصة ،

خاتمة :

خلص في الأخير أن الجزائر كانت دائمًا من الدول السباقية من حيث المصادقة على الإتفاقيات الدولية الصادرة في مجال تشغيل القصر، هذا من جهة ومن جهة أخرى من حيث تعديل قوانينها لسايرة ما ورد في هذه الإتفاقيات، فنجد أن الجزائر ذهبت إلى أبعد من طموحات منظمة العمل الدولية من حيث وضع سن 16 سنة كحد أدنى لبداية التشغيل، ووضعت عدة قيود على تشغيل هذه الفئة بحكم أنها الحلقة الأضعف في علاقة العمل، ولعدم استطاعتها الدفاع عن مصالحها وللتاثيرات السلبية التي تنجو عن مزاولتها للعمل والتي تتمثل أساساً في التأثير على نوها الطبيعي سواء البدني أو العقلي أو النفسي ، إلا أنه وبالرغم من ذلك وإلى حد قريب كانت الحماية الجنائية غير كافية لهذه الفئة لأن العقوبات المقررة للمخالفين غير رادعة بحكم أنها لا تعدو أن تكون غرامات بسيطة لا يغير لها المستخدم أي أهمية لأنها لا تؤثر عليه تماماً، لكن بعد تدخل المشرع في قانون الطفل وفي قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ورفعها لتساير الواقع المعاش أكدّ مرة أخرى على حمايتها ورعايتها لهذه الفئة .

لكن وعلى الرغم من الجهود الوطنية والدولية التي بذلت من أجل القضاء على هذه الظاهرة -عمل القصر - أو على الأقل للحد منها لا تزال هذه الظاهرة قائمة لأسباب وظروف متعددة نذكر منها على سبيل المثال عدم إكتشاف الكثير من الحالات الخاصة بتشغيل القصر وفي بعض الحالات عدم الإبلاغ عنها وعدم توحيد السن الأدنى للتشغيل بالنسبة للدول ، وكذلك لوجود غموض فيما يخص مسؤولية الشخص المعنوي وعدم تنظيم القطاع الغير الرسمي وما إلى ذلك من أسباب .

و لكن و بالرغم من أن المعركة ضد عمل القصر لا يمكن الانتصار فيها بالقانون، إلا أنه بالتأكيد لا يمكن كسبها بدونه<sup>2</sup>، لذلك يجب:

- تفعيل نصوص التشريع العقابي في هذا المجال و إيجاد الآليات المناسبة لمتابعة مرتكبي جرائم تشغيل القصر .
  - ضرورة إعادة النظر في النصوص الخاصة بتشغيل الأحداث دون 18 سنة وتنظيمها في باب واحد ليسهل الرجوع إليها .
  - يجب تنظيم السوق السوداء أو الإقتصاد غير المنظم<sup>3</sup> لأنه يعتبر من أهم المجالات التي يتم فيها تشغيل القصر بدون أي قيود و يكثر فيها ما يسمى بعمالة الأطفال (التشغيل السلبي الذي يضع أعباء على القصر و يؤثر على نموهم البدني وال النفسي....).
  - لزوم توحيد المصطلحات في التشريعات ،على الأقل الوطنية و الإتفاق على تسمية واحدة في جميع القوانين .

<sup>1</sup> . ينظر المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>2</sup> -ILO : Child Labour Law and Practice Geneva.1991.p.1.

مذكور في كتاب الدكتور . يوسف إلياس . أزمة قانون العمل المعاصر بين نهج تدخل الدولة ومذهب إقتصاد السوق . دار وائل للنشر . الطبعة الأولى -2006.

<sup>3</sup>. بيته منظمة العمل الدولية من خلال توفر عدة عناصر تأخذ منها على سبيل المثال سهولة الدخول في النشاط والإعتماد على الموارد الذاتية وملكية العائلة للمهام والعمليات الصغيرة.....وما الى ذلك .

## القرض العقاري الموجه لتمويل السكن في الجزائر



إعداد يوسف محمد : باحث  
في صف الدكتوراه كلية الحقوق  
والعلوم السياسية جامعة مستغانم

Email : yousfimohamed2014y@outlook.fr

الملخص :

في ظل قلة العرض في السكن وكذا الارتفاع الرهيب في أسعار العقار ، وجد الفرد البسيط نفسه في عجز للحصول على ملكية مسكن ، و هو المشكل الذي تداعت أثاره على الدولة من خلال تفاقم أزمة السكن ، مما جعل الدولة تفكر في وضع حلول من أجل الحد منه من خلال استحداث آليات لتمويل و على رأسها منح قروض عقارية للفئة ذات الدخل المحدود من أجل تلبية الحاجات الخاصة و أيضا للمتعاملين في مجال الترقية العقارية ،من خلال تكليف هيئات للعمل على منح هذه القروض و كذا استحداث هيئات أخرى تساعده في إنجاح هذه العملية من أجل تخفيف أزمة السكن .

مقدمة :

أصبح الاهتمام بنشاط الترقية العقارية من أهم الأولويات للدولة الجزائرية باعتباره يمثل أحد أكثر المنافذ للحد من أزمة السكن التي تعيشها البلاد في الآونة الأخيرة خاصة مع التطور و التزايد الملحوظ للطلب على السكن في ظل عجز مسجل في سوق العرض مما جعل الدولة تسهر على التنظيم القانوني و العملي للموضوع ولعل التمويل يعد ذو أهمية بالغة نظرا لما يوفره من دعم حقيقي إذ يعتبر العصب الرئيسي في النجاح أي مشروع ومن هذا المنطلق سعت الدولة إلى استحداث آليات لتمويل مشاريع الترقية العقارية و التي كان أهمها القرض العقاري الذي يلعب دور بارز في تطوير عملية تمويل مختلف المشاريع المنجزة في إطار الترقية العقارية سواء كانت من إنجاز الأفراد أنفسهم أو من طرف المتعاملين في الترقية العقارية فنظرا لأهمية القرض العقاري و أبعاده التنموية في الجزائر فقد عممت الدولة إلى وضع هيكل تنظيمي يهدف إلى العمل بهذه الآلية من خلال البنوك و المؤسسات المالية من أجل التمويل

و كذا استحداث أجهزة داعمة تسعى لإنجاح العمل بهذه الآلية ميدانيا من خلال شركات متخصصة في ضمان هذه القروض العقارية الممنوحة للمستفيدين سواء كانوا أفراد أو متعاملين في مجال الترقية العقارية.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي: ما المقصود بالقرض العقاري الموجه لتمويل السكن في الجزائري، وما هي أهم الهيئات المساهمة في تفعيل القرض العقاري؟ .

وعليه سوف نحاول أن نجيب على هذا الإشكال في محورين رئيسين وهما كما يلي :

المحور الأول : ماهية القرض العقاري .

المحور الثاني : الهيئات المساهمة في التمويل بالقرض العقاري في الجزائر.

المحور الأول : ماهية القرض العقاري :

أولا- تعريف القرض العقاري.

(1)-القرض لغة: القرض : هو ما أسلفه من إحسان ، و من إساءة. لذلك يقال: أقرضت فلانا أي ما تعطيه ليقضيه، و بالتالي فالقرض: هو ما يعطيه من المال ليقضيه<sup>1</sup>.

(2)-القرض في الفقه الإسلامي : قال تعالى : {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم}<sup>2</sup>.

و معناه : من يقطع الله جزءا من ماله فيضاعف له ثوابه أضعافا كثيرة وله اجر كريم.

إن القرض في الإسلام إحسان ، فإذا شرط فيه قرض مقابل خرج القرض عن الإحسان و صار معاوضة، فكان حراما.

(3)-القرض عند فقهاء الاقتصاد: يعرف الفقيه (L Baudin) القرض بقوله : " هو مبادلة مال حاضر بمال مستقبل"<sup>3</sup>.

يعرف القرض على أنه : " هو بضاعة مالية يبيعها البنك إلى الزبون بسعر الفائدة، و الذي لا نجد له أساس في الاقتصاد الإسلامي باعتباره يبني عملياته على المشاركة و ليس بيع رؤوس الأموال" ، هذا من جانب فقهاء الاقتصاد البنكي الربوي<sup>4</sup>.

(4)-القرض في القانون : يعرف الأستاذ عبد الرزاق السنوري القرض فيقول : "عقد القرض يكون محله دائمًا شيئاً مثيلاً هذا في الغالب ، نقوداً فينقل المقرض إلى المقترض ملكية الشيء المقترض على أن يرد مثله في نهاية القرض، وذلك دون مقابل أو بمقابل هو الفائدة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت ، باب القرض، ص 12/71، 70.

<sup>2</sup>- سورة الحديد، الآية 11.

<sup>3</sup>- نبيل إبراهيم سعد، التمويل العقاري (دراسة في القانون المدني)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 16.

<sup>4</sup>- عبد القادر بحبح، الشامل لتقنيات أعمال البنك، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 255.

<sup>5</sup>- عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت طبعة 2010، ص 419.

يعرف القرض حسب القانون المدني الجزائري في نص المادة 450 منه كما يلي: "القرض الاستهلاكي هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة".<sup>1</sup>

نستخلص من خلال ما تقدم من تعريفات لغوية و فقهية و اقتصادية و قانونية أن محل القرض يكون دائمًا شيئاً مثلياً وهو في الغالب عبارة عن مال (نقود)، فينقل المقرض إلى المقرض ملكية الشيء المقرض على أن يسترد منه مثله في نهاية القرض وذلك دون مقابل أو بمقابل هو الفائدة.<sup>2</sup>

## ثانياً-أنواع القرض :

أ)-من حيث صفة المستفيد : فقد دأبت البنوك على منح ثلاثة أنواع من القروض<sup>3</sup>:

1)-القروض المخصصة للمؤسسات2)-القروض المخصصة للاستثمار3)-القروض المخصصة للأسر.

ب)-من حيث الأجل : نميز بين ثلاثة أنواع من القروض من حيث الأجل و التي تمنحها البنوك وهي :

1)-قروض قصيرة الأجل 2)-قروض متوسطة الأجل 3)-قروض طويلة الأجل.

ج)-من حيث الضمانات : تنقسم القروض من هذه الناحية إلى ثلاثة أنواع:

1)-قروض بضمانت شخصي 2)-قروض بضمانت عيني 3)-قروض غير مضمونة.

د)-من حيث الغرض : تنقسم القروض من هذه الناحية إلى ثلاثة أنواع:

1)-قروض إنتاجية و استثمارية 2)-قروض استغلال 3)-قروض مدنية (استهلاكية).

ه)-من حيث الجهة المالكة : تنقسم القروض من هذه الناحية إلى نوعين :

1)-قروض عادية 2)-قروض مصرافية.

## ثالثاً-تعريف العقار:

1)-العقار لغة: الضيعة ، والنخل و الأرض و نحو ذلك، يقال : " ماله دار ولا عقار".<sup>4</sup>

بفتح عينه وفاته و الذي جمعه عقارات هو الشيء الثابت بطبيعته وأصله.<sup>5</sup>

2)-العقار في القانون : عرف المشرع الجزائري العقار في القانون المدني في نص المادة 683 منه بقوله : " هو كل شيء مستقر بحizze و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

<sup>1</sup>- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 يعدل ويتمم الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية، عدد .31

<sup>2</sup>- عقار الياقوت، التمويل العقاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص .38

<sup>3</sup>- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص .382.

<sup>4</sup>- ابن منظور، المرجع السابق، ص 4/598.

<sup>5</sup>- المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، الطبعة الثامنة والعشرون، بيروت، 1986، ص 519.

وعلى العموم نلاحظ أن الأموال العقارية تنحصر في ثلاثة صور و هي :

1- ارض فضاء غير عامرة سواء كانت فلاحية أم لا.

2- بناء مشيد بغرض السكن بصفة أساسية، كالمساكن الفردية أو الجماعية أو المخصصة للاستعمال المهني أو التجاري أو الحرف أو الصناعي.

3- الأموال الصناعية العمومية، وهي المنشآت الثابتة كالجسور والقنوات والطرق.<sup>1</sup>

وهنا ما يهم في هذا الموضوع هو العقارات القابلة للتعويض أو العقارات الحضرية بصفة خاصة والمحاجة إلى نشاط الترقية العقارية وكذا المحاجة لتلبية الحاجات الخاصة للأفراد بغرض السكن و عليه فإن الصنف الثالث من الأموال العقارية غير مستهدف من هذه الدراسة.

رابعا- ضبط تعريف القرض العقاري : بعد ما تم دراسة كل من مصطلحي: القرض و العقار من الناحية اللغوية و القانونية سنحاول أن نربط بين هاذين المصطلحين من أجل الوصول إلى إعطاء مفهوم دقيق للقرض العقاري حتى نتمكن من معرفة طبيعته القانونية.

(1)-**تعريف القرض العقاري :** يعرف القرض العقاري على أنه : " عقد يتلزم بمقتضاه المقرض (مؤسسة القرض) بنقل ملكية مبلغ من النقود إلى المقترض (الفرد أو المتعامل في الترقية العقارية ) ليستعمله أو يستهلكه في تمويل انجاز عملية ذات طابع عقاري، مقابل أن يتلزم المقترض بتقديم الضمانات الالزمة للمقرض، بتسليد مبلغ القرض و بدفع الفوائد المتفق عليها في الأجل و الكيفيات المحددة في العقد".<sup>2</sup>

(2)-**الطبيعة القانونية للقرض العقاري :** بعد تحديد مفهوم القرض العقاري سنحاول تحديد الطبيعة القانونية لهذا القرض فمن خلال دراسة صفة كل من طرفي العقد نجد بعض الاختلاف من حيث الصفة فالمقرض دائمًا يكون بنك أو مؤسسة مالية و بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهم نجد أنها تنصل على أن كلاهما يحملاني صفة التاجر و هذا يجعل طبيعة القرض تجارية من جهة أما إذا بحثنا في صفة المقترض قد نجد أنها تاجر وهنا لا يكون هناك أي إشكال فالقرض ذو طبيعة تجارية، لكن يثور التساؤل حينما يكون المقترض فردًا يحمل صفة المستهلك أي مدنى وفي هذه الحالة وجب البحث عن نيته فإذا كانت نيته تهدف إلى تمويل عملية من أجل تحقيق الربح عن القرض ذو طبيعة تجارية أما إذا كان الهدف تحقيق حاجة خاصة هنا عن القرض ذو طبيعة مدنية، وهنا نجد أن أحد الأطراف يمارس عملية القرض على أساس أنها عمل تجاري بينما الطرف الآخر يمارسها على أساس أنها عمل مدنى، و هنا يرى بعض أهل الاختصاص أن عقد القرض العقاري له طبيعة قانونية متميزة تتصرف بأنها مختلطة بحسب صفة طرفه و الغرض منه .<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- سفيان زغidi، الآليات القانونية لمواجهة مخاطر القروض العقارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2013 (غير منشورة)، ص 17.

<sup>2</sup>- طالب لطيفة، المرجع السابق، ص 9.

<sup>3</sup>- زيدومة درباس، المراجع السابق، ص 387.

3) - العناصر الأساسية لعقد القرض العقاري : من خلال ما تم ذكره سالفا نجد أن هناك ثلاث عناصر أساسية يقوم عليها هذا

النوع من القروض وهي : المقرض والمقرض والمطلية الممولة.

1) - المقرض : تبادر هذا النوع من عمليات التمويل البنك و المؤسسات المالية المرخص لها من الجهات المتخصصة بهدف منح قروض عقارية طويلة الأجل للمقترضين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين، و سنحاول أن نفصل فيه أكثر في المخور الثاني<sup>1</sup>.

2) - المقرض : وهو الطرف الثاني في عقد القرض العقاري الذي يطلب التمويل من أجل القيام بعمليات تمويل مشاريع ذات طابع عقاري (كاقتناء مسكن أو...) و المقرض قد يكون شخص طبيعي (فرد أو موظف) أو شخص معنوي (كالمتعامل في مجال الترقية العقارية).

3) - العملية الممولة : تمثل أساس في إنشاء أو تملك أو تجهيز أو صيانة أو إصلاح المبني ذات الاستعمال السكني، أو القيام بأعمال البناء للعقارات خصصها لتتملكها من قبل الأفراد أو منح قروض للمتعاملين في مجال الترقية العقارية لإنجاز سكنات موجهة للبيع أو للإيجار<sup>2</sup>.

4) - أنواع القرض العقاري : يوجد في الجزائر نوعين من القرض العقاري وهما :

1) - القرض العقاري الموجه للأفراد : يتم منح هذا النوع من القروض للأفراد من أجل تمويل احتياجاتهم الخاصة و التي تمثل على العموم في :

- الحصول على ملكية مسكن قديم أو جديد من الخواص أو من المقاول.

- ترميم مسكن و تهيئته.

- بناء مسكن ذاتي.

وفي المقابل يكون العقار محل عملية التمويل هو الضمان الذي يوضع لدى البنك المقرض بوضع الرهن عليه للبنك.

2) - القرض العقاري الموجه للمتعاملين في مجال الترقية العقارية: ويقدم هذا النوع من القرض إلى المتعاملين الذين قد يكونون إما مرمقي عقاري أو مقاول أو التعاونيات العقارية من أجل إنجاز مشاريع ذات طابع سكني من أجل البيع أو التأجير، في مقابل تقديم ضمانات مناسبة لتغطية خطر عدم الدفع للبنك المقرض.

وبعد أن تم ضبط مفهوم القرض العقاري من حيث المعنى اللغوي و الفقهي و القانوني وكذا تحديد الطبيعة القانونية للقرض سنحاول دراسة أهم الهيئات المساعدة في مجال التمويل بالقرض العقاري.

<sup>1</sup> - الياس بوزيدي، حتمية الآلية المصرفية في القروض العقارية، ملتقى الوطني حول الترقية العقارية ، جامعة ورقلة، 2012، ص 7.

<sup>2</sup> - الياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 8.

## المحور الثاني : الهيئات المساهمة في التمويل بالقرض العقاري في الجزائر :

أ)- البنوك : بالرجوع إلى قانون النقد و القرض نجد أن من بين الهيئات التي رخص لها المشرع مزاولة عمليات منح القروض العقارية البنوك و هنا نميز بين نوعين من البنوك: البنوك المتخصصة وأهمها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك والذي أصبح بنكا متخصصا في تمويل الترقية العقارية وكذلك البنك التجاري الأخرى و التي تلعب دورا هاما في تنشيط تمويل السكن بالقرض العقاري و نذكر منها بنك التنمية المحلية والقرض الشعبي الجزائري .

### 1)- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط - بنك (CNEP) :

أ)- نشأة البنك : تم إنشاء هذا الصندوق بموجب القانون رقم 227/64 المؤرخ في 10/08/1964 و المتضمن تأسيس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط<sup>1</sup> ، فهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، حيث يقدر رأس ماله ب 14 مليار دج (14,000,000,000 دج) مقسمة إلى 14000 سهم بقيمة 1,000,000 دج للسهم الواحد، مدة نشاطها 99 سنة من يوم قيدها في السجل التجاري، فهو يعتبر تاجر في تعاملاته مع غيره، وهو يخضع لقواعد القانون التجاري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وقد تم تغيير الطبيعة القانونية للصندوق إلى بنك نتيجة عدة أسباب منها الاقتصادية و منها القانونية.

إذ تم تحويل حصته وأملاكه ووسائله ونشاطاته إلى الصندوق الوطني للسكن بموجب المرسوم رقم 144/91 و الذي تضمن إعادة هيكلة الصندوق، وفي سنة 1997 تم إصدار المقرر رقم 01/97 المؤرخ في 06/04/1997 الذي يتضمن اعتماد بنك وأصبح يسمى الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط - بنك<sup>2</sup>.

إن التحول الذي شهدته هذا البنك يعد نقطة تحول إيجابية في خلق سوق مالية أكثر تنظيما و بالتالي سوف يشجع على الاستثمار في مجال السكن بصفة خاصة.

ب)- مهام البنك : كانت المهام التي أنشئ من أجل القيام بها و التي تم تحديدها بموجب القرار الوزاري رقم 150/93/SPM المؤرخ في 3/11/1993 وهي :

- جمع المدخرات من المواطنين.- تمويل السكنات الاجتماعية.- الترقية العقارية.

❖ إلا انه بعد التطورات التي حدثت لهذه الهيئة المالية أصبحت مهامها ترتكز أساسا فيما يلي :

- إيجاد و تسهيل أشكال التوفير بغرض التشجيع على تمويل السكن.

- التدخل لتسهيل التمويل لبناء السكن و خاصة في إطار برامج السكنات القروية التي تنفذها أو تشرف على تنفيذها الجماعات المحلية.

- منح أو توقيف العروض و ديون الرهن و القروض و السلف الخاصة بالبناء و منح تسبيقات و جميع عمليات القرض في مقابل ضمان بالرهن أو مقابل إعطاء أي دين مضمون برهن و تعزيز كل قرض للبناء.

<sup>1</sup>- القانون رقم 227/64 المؤرخ في 10/08/1964 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، الجريدة الرسمية عدد 26.

<sup>2</sup>- المقرر رقم 01/97 المؤرخ في 06/04/1997 يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 33.

وقد تدرج مع النصوص القانونية المنظمة لنشاط الترقية العقارية من القانون رقم 07/86 إلى المرسوم التشريعي رقم 03/93 وصولاً إلى القانون رقم 04/11 المتضمن تنظيم نشاط الترقية العقارية ، وهذا ما يجعل هذا البنك هو البنك الممول لترقية العقارية في الجزائر بامتياز نظراً للخبرة والكفاءة التي يتميز بها ناهيك عن الخدمات التي يقدمها<sup>1</sup>.

هناك بعض البنوك التجارية الأخرى التي تقوم بمارسة عمليات منح القروض العقاري للمقترضين بناء على ترخيص من طرف المشرع من أجل تطوير عمليات منح القروض العقاري من خلال إرساء مبدأ المنافسة بينهم.

## (2) - بنك التنمية المحلية (BDL) :

أ)- نشأة البنك : تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85/85 المؤرخ في 30/04/1985 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية<sup>2</sup>، فهو يعد تاجر في معاملاته مع الغير ويخضع إلى القواعد المنصوص عليها وكذا التشريعات المعمول بها في نظام البنوك و القروض إضافة إلى قانونه الأساسي المرسوم رقم 85/85، إذ يتمتع بالشخصية المعنوية وكذا الاستقلال المالي حسب قانونه الأساسي.

ب)- مهام البنك : من استقراء نص المادة 4 و 5 من المرسوم رقم 85/85 سالف الذكر نجد أن المشرع قد حدد المهام التي يقوم بها هذا البنك و التي نذكر أهمها :

- المؤسسات و المقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الموضوعة تحت وصاية الولايات و البلديات.
- عمليات الاستثمار المنتجة المخططة التي تبادر بها الجماعات المحلية.
- العمليات التي لها صلة بالقروض على الرهن.

- تقرير الحركة المالية للهيئات والأعمال المذكورة في حسابات متميزة مطابقة لنوع العمليات و المخططات أو البرامج التي تهمها.

غير أن الملاحظ أن هذا البنك من خلال ذكر مهامه ليس مختص في مجال التمويل العقاري غير انه بعد سنة 2000 أصبح يدرج هذا النوع من عمليات التمويل الموجهة لقطاع السكن معتمد على تجربة نظيره بنك القرض الشعبي الجزائري<sup>3</sup>.

## (3) - بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) :

أ)- نشأة البنك : تم إنشاء هذا البنك بموجب الأمر رقم 366/66 المؤرخ في 29/12/1966 المتضمن إحداث البنك الشعبي الجزائري<sup>4</sup>، وقد كان عبارة عن شركة وطنية مصرافية قبل أن يصبح شركة مساهمة سنة 1997 بموجب المقرر

<sup>1</sup>- يلس مباركة المولودة كباب، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك و الترقية العقارية في مجال السكن، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 14، 16.

<sup>2</sup>- المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 30/04/1985، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 19.

<sup>3</sup>- بوستة إيمان، النظام القانوني للترقية العقارية، دار الهادي، 2011، ص 177، 178.

<sup>4</sup>- الأمر رقم 366/66 المؤرخ في 29/12/1966، المتضمن إحداث البنك القرض الشعبي الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 110.

.....  
مجلة الفقه والقانون ، العدد الثاني والأربعون ، أبريل 2016 / رقم 2336 - 0615

02/97 المؤرخ في 1997/04/06 المتضمن اعتماد بنك<sup>1</sup> ، فهو بموجب القانون يعد تاجر في معاملاته مع الغير ويخضع لأحكام القانون التجاري إلا ما استثناه القانون<sup>2</sup>.

ب-) مهام البنك : وبالرجوع إلى المهام أو الصالحيات التي يمارسها هذا البنك نجد أن الأمر رقم 78/67 المتعلق بالقانون الأساسي لهذا البنك قد حددتها في المادة 7 و8 منه والتي سنذكر أهمها في مجال التمويل العقاري :

- يكلف بإجراء عمليات القرض لقاء الرهون الحيازية المنصوص عليها في القانون...
- تقديم معونة مالية للمهن الحرة.
- منح الاعتماد الشخصي.

- الاستدامة ب مختلف الأشكال بقصد إجراء التمويلات التي يتکفل بها.

وقد دخل مجال التمويل بالقرض العقاري في سنة 2000 وكان الدخول الفعلي قد سجل في سنة 2003 عن طريق إنشاء شركة مساهمة بين بنك القرض الشعبي الجزائري و الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وهذا بنسبة مساهمة متساوية وقد سميت هذه الشركة باسم (GEPIM) تتکفل بالنشاطات العقارية<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى هذه البنوك توجد بنوك أخرى أصبحت تنشط في مجال منح القروض العقارية ومنها بنك البركة الجزائري و البنك الخارجي الجزائري و بنك الفلاحة و التنمية الريفية و غيرهم.

ب-) المؤسسات المالية : توجد العديد من المؤسسات المالية الناشطة في مجال التمويل في ميدان القروض العقارية و لعل أهمها: الصندوق الوطني للسكن CNL و الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS

(1)- الصندوق الوطني للسكن : Caisse Nationale de Logement ويرمز له ب (CNL).

أ)- نشأة هذا الصندوق : تم إنشاء هذا الصندوق الذي يعتبر أول مؤسسة متخصصة في تسخير المساعدة المقدمة من طرف الدولة للأفراد في شكل إعانت مالية للأفراد لاقتناء مسكن، وقد تم استحداثه بعد إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 144/91 المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وأيلولة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن<sup>4</sup>، والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، و يمارس مهامه تحت وصاية وزارة السكن و العمران<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- القانون رقم 02/97 المؤرخ في 31/12/1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 89.

<sup>2</sup>- بحسبة إيمان، المرجع السابق، ص ص 175,174.

<sup>3</sup>- ناصر لياد، النظام القانوني للسوق العقارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005، (غير منشورة)، ص 312,311.

<sup>4</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 144/91 المؤرخ في 12/05/1991 المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وإنشاء الصندوق الوطني للسكن، الجريدة الرسمية عدد 25.

<sup>5</sup>- بحسبة إيمان، قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص ص 386/382,383

## ب) مهام الصندوق :

- تسيير المساهمات و المساعدات التي تقدمها الدولة لصالح السكن.
- ترقية كل أشكال تمويل السكن، لاسيما ذات الطابع الاجتماعي عن طريق البحث عن موارد التمويل من غير موارد الميزانية و تعبيتها.
- ينجز كل الدراسات و الخبرات و التحقيقات و الأبحاث المرتبطة بالسكن و يقدم خبرته التقنية و المالية للمؤسسات العمومية و الهيئات المعنية و تشجيع الأعمال الإعلامية و تبادل التجارب و اللقاءات من أجل ترقية السكن و تطويره<sup>1</sup>.

وعليه يمكن القول أن هذا الصندوق يعتبر دعامة هامة خاصة للفئة ذات الدخل المتوسط و التي تمثل النسبة الكبيرة من المجتمع الجزائري في الحصول على ملكية سكن من جهة و كذا تطوير مجال تمويل السكن من جهة أخرى.

## 2- الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية: (FNPOS) :

أ)- نشأة الصندوق : الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية هو هيئة أُسست بموجب المرسوم رقم 16-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983، يتمتع الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص " الصندوق ". تدير الصندوق قوانين و تنظيمات سارية المفعول<sup>2</sup>.

ب)- مهام الصندوق : نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-75 المتعلق بكيفيات تنظيم و سير الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية<sup>3</sup>، على أهم المهام التي يقوم بها هذا الصندوق : تتمثل مهام الصندوق، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما أحكام المادة 3 من القانون رقم 16-83 :

- العمل على ترقية السكن ذو الطابع الاجتماعي لصالح العمل الأجراة وفقا لمبادئ التوزيع المتساوي و التضامن بين العمل الأجراة في جميع قطاعات .
- المشاركة في تمويل المشاريع التي تقوم بها الهيئات و المؤسسات المكلفة بالخدمات الاجتماعية في مجال ترقية السكن ذو الطابع الاجتماعي لصالح العمل الأجراة و التأكيد من الإنجاز الفعلي للمشاريع التي يساهم الصندوق في تمويلها ضمن هذا الإطار.
- تعبئة كل موارد التمويل من أجل ترقية السكن ذو الطابع الاجتماعي لصالح العمل الأجراة، و لاسيما جمع حصة صندوق الخدمات الاجتماعية من الهيئات المستخدمة مثلما هو منصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1994 والمذكور أعلاه.
- القيام بكل الأعمال الرامية إلى تحسين ظروف السكن للعمل الأجراة.

<sup>1</sup> بحسب إيمان، النظام القانوني للترقية العقارية، المرجع السابق، ص182.

<sup>2</sup> موقع الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية: <http://www.fnpos.dz>

<sup>3</sup> القانون رقم 16/83 المؤرخ في 07/02/1983 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28.

- القيام بكل الدراسات الرامية إلى تحسين النشاطات التي تستهدف تطوير السكن الاجتماعي لصالح العمل الأجراء.

- كذلك تقديم مساعدات موجهة لاكتساب سكن اجتماعي.

- مساعدات موجهة لاكتساب سكن ترقيوي.

.....مساعدات موجهة لبناء سكن ذاتي<sup>1</sup>.

ثالث- الهيئات المتدخلة في ضمان القرض العقاري :

(1) - شركة إعادة تمويل الرهون العقارية : Société de Refinancement Hypothécaire ويرمز لها بـ :

(SRH)

أ)- نشأة هذه الشركة : تم إنشاء هذه الشركة في 1997/11/27 بعد إعادة الهيكلة CNEP وقد تم اعتمادها من قبل بنك الجزائر كمؤسسة مالية وهذا بموجب المقرر رقم 01/98 المؤرخ في 1998/04/06 الذي اعتمد هذه المؤسسة المالية<sup>2</sup>، فهي تعتبر مؤسسة عمومية اقتصادية تمارس مهامها في شكل شركة أسهم يقدر رأسها الاجتماعي بقيمة 3.290.000.000 دج و قد ارتفع إلى 4.165.000.000 دج في سنة 2003 ، وتوجد العديد من البنوك و المؤسسات المالية و شركات التأمين المساهمين فيها<sup>3</sup>.

ب)- مهام الشركة : تتمثل أهم المهام التي تقوم بها هذه الشركة فيما يلي :

- ترقية نظام تمويل السكن على المدى المتوسط و الطويل.
- تشجيع المنافسة بين البنوك و المؤسسات المالية من أجل منح القروض العقارية لطالبي السكن.
- تدريب الاستحقاقات المتعلقة باسترداد الفوائد و المبالغ الأصلية للقروض العقارية.
- تدعيم إستراتيجية الدولة المتعلقة بالوساطة المالية الموجهة لتمويل السكن وذلك بهدف تخفيف الضغط على ميزانية الدولة.

فهي تهدف إلى إعادة تمويل حافظ القروض الرهنية المقدمة من البنوك و المؤسسات المالية في إطار تمويل السكن العائلي مقابل ضمانات كافية<sup>4</sup>.

(2) - شركة ضمان القروض العقارية : Société de Garantie du Crédit Immobilier و التي يرمز لها بـ (SGCI).

<sup>1</sup> رباع نصيرة، تمويل الترقية العقارية العمومية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 47.

<sup>2</sup> المقرر رقم 01/98 المؤرخ في 1998/04/06، المتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية عدد 07.

<sup>3</sup> عرار الياقوت، المرجع السابق، ص 97.

<sup>4</sup> بوستة إيمان، النظام القانوني للترقية العقارية، المراجع السابق، ص 204.

أ)- نشأة هذه الشركة: تم إنشاء هذه الشركة من أجل تأمين القروض العقارية فهي تعتبر مؤسسة عمومية اقتصادية وشركة مساهمة تم استحداثها بموجب قرار المؤرخ في 1999/10/05 و الذي يتضمن اعتماد شركة ضمان القروض العقارية، حيث يوجد العديد من البنوك و المؤسسات المالية و شركات التأمين المساهمين فيها، أما عن إمكانيتها المالية فهي تعتمد أساسا على رأس المال التأسيسي و كذا أقساط التأمين الناتجة عن نشاط الضمان و كذا قيمها باستثمار لأموالها الخاصة في القطاعات المرجحة خاصة القطاع العقاري.<sup>1</sup>

ب)- مهام الشركة : تتمثل أهم المهام التي تقوم بها هذه الشركة فيما يلي :

- تأمين القروض المنوحة من طرف هيئات القرض المكتتبة لديها من أجل تمويل عمليات منصبة على عقار ، عن طريق اتفاق مبرم مع شركة التأمين.

- منح ضمانات للقروض المنوحة للخواص و المتعاملين في الترقية العقارية من خطر عدم التسديد عند انتهاء الأجل المتفق عليها.

- مراقبة سير المؤسسات المقرضة و شمولية و متابعة عملية القرض.

- معالجة كل عمليات القرض المنوحة للمقاولين وبصفة عامة كل العمليات المالية العقارية.  
وبالتالي فهي تلعب دورا هاما في تشجيع الهيئات المقرضة على زيادة منح القروض العقارية وهذا بمساعدتها في تغطية المخاطر

المحتملة و على رأسها عدم التسديد الكلي أو الجزئي للقرض من قبل المقترضين أفرادا كانوا أو متعاملين في الترقية العقارية<sup>2</sup>.

(3)- صندوق ضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية : Fonds de Garantie de Caution Mutuelle . (FGCMI) de Promotion Immobilier ويرمز له بـ

أ)- نشأة هذا الصندوق : تم إنشاء هذا الصندوق سنة 1993 بموجب المادة 131 من المرسوم التشريعي 93/01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدلة و المتممة للمادة 121 من قانون المالية لسنة 1990، وبناء على هذه المادة تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 406/97 المؤرخ في 1997/11/03 و المتضمن إنشاء صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية و لم يدخل حيز الخدمة إلا في سنة 2000.

وقد تم تفعيل دوره في مجال الترقية العقارية بمقتضى القانون رقم 04/11<sup>3</sup> و المراسيم التنفيذية له ، لاسيما المرسوم رقم 406/97 المتعلق باستحداث الصندوق<sup>4</sup> و المرسوم رقم 180/14 المعدل و المتمم له و الذي حدد بموجبه الأجهزة

<sup>1</sup>- عرعار الياقوت، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup>- بحسب إيمان، النظام القانوني للترقية العقارية، المرجع السابق، ص ص 212.213.

<sup>3</sup>- القانون رقم 04/11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، الجريدة الرسمية عدد 14.

<sup>4</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 406/97 المؤرخ في 1997/11/03 المتضمن إحداث صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 73.

الإدارية و كيفيات تنظيمه و عمله في مجال الترقية العقارية<sup>1</sup>، ثم صدر المرسوم رقم 181/14 و الذي حدد شروط حلول الصندوق محل المقتني الأماكن العقارية المغطاة بالضمان<sup>2</sup>.

ب) - مهام الصندوق : تتمثل أهم المهام التي يقوم بها هذا الصندوق فيما يلي :

- ضمان التسبيقات التي يدفعها المشترون إلى المرقين العقاريين في إطار انحصار المشروع العقاري من أجل بيعه قبل الانجاز مثل بيع بناء على التصميم.

- التدخل لاسترداد الأموال التي دفعها للمشترين من المرقي العقاري عن طريق مطالبة المرقي العقاري بالديون المرتبة على عاتق المرقي العقاري و يتم تحصيلها وفقا للإجراءات القانونية، وهذا بعد أن يقوم بتنفيذ الضمان وهذا بتسليد المبالغ للمشترين.

- كما يمكن أن يقوم صندوق الضمان بمهام إضافية وهذا عن طريق التنظيم في إطار المهام الموكلة إليه في القانون الساري المعمول<sup>3</sup>.

بعد أن تم التطرق إلى أهم الهيئات العاملة في الجزائر في التمويل بالقرض العقاري سنحاول في المخور الموالى دراسة نوع من أنواع القروض العقارية الموجهة لتمويل السكن و هي القروض العقارية الموجهة للأفراد.

الخاتمة :

نخلص بالقول أنه رغم ما تم إنشائه من قاعدة لتفعيل آلية التمويل بالقرض العقاري إلا أنها لا تزال تحتاج إلى الكثير من التنظيم في مختلف الجوانب و على رأسها الجانب القانوني نظرا لغياب نصوص تشريعية تنظم و تحدد أحكام هذه العملية و العلاقة التعاقدية حيث اكتفى المشرع بتنظيمها في بعض المواد المبعثرة من النصوص القانونية مما يجعل العمل بهذه الآلية أمرا معقدا يفتح المجال أمام المتعاملين في عملية القرض العقاري إلى استغلال الفرص من أجل تحقيق أرباح من خلال فرض نسب فائدة مرتفعة على حساب المقترض الذي يكون في حاجة ماسة لهذه القروض من أجل تلبية حاجات ضرورية، في غياب نصوص قانونية تنظم هذه العملية حفاظا على المعاملات من جهة و حماية للمقترض من جهة أخرى من حالة إذعان المقترض ومن هذا المنطلق بادر المشرع ببعض الإصلاحات في هذا المجال من خلال إصدار بعض النصوص القانونية منها ما صدر في قوانين المالية و منها ما صدر منفردا في مراسيم و قرارات لتوظيف أحسن هذه الآلية في مجال الاستثمار في مجال العقار بصفة عامة ونشاط الترقية العقارية بصفة خاصة.

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 180/14 المؤرخ في 2014/07/5 المعدل و المتم للمرسوم التنفيذي رقم 406/97 المتضمن إحداث صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 37.

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 14/181 المؤرخ في 5/2014/07/5 المحدد لشروط حلول الصندوق محل المقتني الأماكن العقارية المغطاة بالضمان ، الجريدة الرسمية عدد 37.

<sup>3</sup>- قني سعدية، دور صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في ضمان تمويل نشاط الترقية العقارية، مجلة الحقوق و العribat، عدد تجاري، كلية الحقوق، جامعة سكرة، ص 117.

ونرجو أن يبادر المشرع الجزائري بإصدار نصوص قانونية صريحة تضبط و تنظم كيفية العمل بآلية القرض العقاري بشكل دقيق و صارم و كذا الهياكل المؤسساتية التي تشرف على هذه العملية مثلما هو معمول به في فرنسا و مصر "اتفاق التمويل العقاري".

✓ قائمة المراجع :

-النصوص القانونية :

-القانون رقم 227/64 المؤرخ في 10/08/1964 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، الجريدة الرسمية عدد 26.

-الأمر رقم 366/66 المؤرخ في 29/12/1966، المتضمن إحداث البنك القرض الشعبي الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 110.

-القانون رقم 16/83 المؤرخ في 02/07/1983 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28.

-القانون رقم 02/97 المؤرخ في 31/12/1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 89.

-القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 يعدل و يتم الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية، عدد 31.

-القانون رقم 04/11 المؤرخ في 17/02/2011 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، الجريدة الرسمية عدد 14.

-المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 30/04/1985، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 19.

-المرسوم التنفيذي رقم 144/91 المؤرخ في 12/05/1991 المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و أيلولة أمواله و إنشاء الصندوق الوطني للسكن، الجريدة الرسمية عدد 25.

-المرسوم التنفيذي رقم 406/97 المؤرخ في 03/11/1997 المتضمن إحداث صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 73.

-المرسوم التنفيذي رقم 180/14 المؤرخ في 05/07/2014 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 406/97 المتضمن إحداث صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 37.

-المرسوم التنفيذي رقم 181/14 المؤرخ في 05/07/2014 احدد لشروط حلول الصندوق محل المقتني الأماكن العقارية المغطاة بالضمان، الجريدة الرسمية عدد 37.

-المقرر رقم 01/97 المؤرخ في 06/04/1997 يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 33.

-المقرر رقم 01/98 المؤرخ في 06/04/1998، المتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية عدد 07.

-الكتب :

-محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت ، باب القرض.

-المنجد في اللغة و الإعلام، دار الشروق، الطبعة الثامنة و العشرون، بيروت، 1986.

-نبيل إبراهيم سعد، التمويل العقاري (دراسة في القانون المدني)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

-عبد القادر بحبح، الشامل لتقنيات أعمال البنك، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

- .....  
مجلة الفقه والقانون ، العدد الثاني والأربعون ، أبريل 2016 / رقم 2336 - 0615
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت طبعة 2010.
- بوسنة إيمان، النظام القانوني للترقية العقارية، دار المدي، 2011.
- المذكرات و الرسائل :
- ناصر لباد، النظام القانوني للسوق العقارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005، (غير منشورة).
- عرعار اليقوت، التمويل العقاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009.
- سفيان زغidi، الآليات القانونية لمواجهة مخاطر القروض العقارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2013 (غير منشورة).
- يلس مباركة المولودة كباب، الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط – بنك و الترقية العقارية في مجال السكن، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012 (غير منشورة).
- ربيع نصيرة، تمويل الترقية العقارية العمومية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2006.
- المقالات :
- قني سعدية، دور صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في ضمان تمويل نشاط الترقية العقارية، مجلة الحقوق و الحريات، عدد تجاري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة.
- الياس بوزيدي، حتمية الآلية المصرفية في القروض العقارية، ملتقى الوطني حول الترقية العقارية ، جامعة ورقلة، 2012.
- بوسنة إيمان، قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة،
- الواقع الكترونية :
- موقع الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية : <http://www.fnpos.dz>

## ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية : الأسباب والعلاج



محمد سركوح : طالب باحث

بسلك الماستر : تخصص القضاء

والتوثيق بكلية الشريعة بأكادير

Sarkouh.med@gmail.com

### مقدمة :

تعتبر ظاهرة العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات أو ب المناسبتها من أخطر الظواهر التي أصبحت تهدد أمن الأفراد و المؤسسات العامة منها والخاصة على حد سواء.

ورغم قدم الظاهرة وارتباطها الوثيق بطبيعة النفس البشرية الميالة للفوز وعدم تقبل الهزيمة إلا أن الأمر أصبح اليوم غير مقبول في ظل بروز ظواهر وسلوكيات غريبة تخرج عن إطار التنافس الشريف، بل أصبح الأمر يتعدى حدود رقعة الملعب ويتدلي يصل المحاور والمناطق المجاورة من الشوارع المؤدية للملعب ومباني ومساحات عامة ومتلكات خاصة كالسيارات والمحالات التجارية وما ينتج عن ذلك من تخريب وسلب ونهب وإشعال للنيران والاعتداءات على الأشخاص وما يصاحب ذلك من ضرب وجح قد يصل حد القتل كما حصل في غير ما مرة.

ولعل هذا ما حدى بالشرع المغربي إلى إصدار قانون رقم 09,09 يتعلق بتميم مجموعة القانون الجنائي، إذ أضيفت فيه فصول جديدة هدفها محاربة أفعال العنف ضد الأشخاص، وإلحاق خسائر بالتجهيزات الرياضية، ووسائل النقل، ومتلكات الغير أثناء التظاهرات الرياضية أو ب المناسبتها .

إلى جانب هذه الترسانة القانونية وأمام تنامي هذه الظاهرة الخطيرة وتزايد معدلاتها أصبحت مادة خصبة للبحث والدراسة في الوقت المعاصر، إذ أن التعرف على الظاهرة يساعد على تحليلها وإمكانية التنبؤ بها ومواجهتها وإيجاد الحلول الكفيلة بمحاربتها، فالقوانين وحدها لا تكفي للقضاء على بعض الظواهر، إذ لابد أيضاً من توسيع النقاش وتشجيع التأليف العلمية وفتح النقاشات الجادة والمسؤولية وإشراك الجميع للحد من الظواهر السلبية التي تهدد المجتمع.

ونحن إذ نحاول طرق باب هذا الموضوع نجدنا ملزمنا بطرح مجموعة من الأسئلة تساعدنا على الإلام بال موضوع والإحاطة بجميع جوانبه، وإن أول سؤال يصادفنا هو: ما معنى العنف الرياضي وما هي أسبابه وصوره التي يتخذها؟ وما مدى فعالية الأساليب المتخلنة للحد من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية؟

وستكون دراستنا لهذا الموضوع إجابة على الأسئلة التي طرحناها في صلب هذا التقديم، وفقاً لخطة مكونة من مباحثين وخاتمة.

### المبحث الأول : ماهية العنف في الملاعب الرياضية ، أسبابه :

يمثل العنف إحدى الممارسات غير المقبولة، وانتشاره في أي مجتمع وتحوله يوماً بعد يوم إلى أسلوب لتحقيق الأهداف، يعطّل أحوال المجتمع، ويصرف المجتمع والدولة عن تحقيق الأهداف السامية؛ من تنمية قدرات البشر وصناعة مستقبل أفضل للأمة، ولذلك فإن صناعة التنمية لابد وأن ترتبط بصناعة أساليب للقضاء على العنف والحد من آثاره، ونحاول في هذا السياق التعرض للعنف في الملاعب الرياضية كأحد أشكال العنف التي بدأت تنتشر في المجتمعات العربية وغير العربية بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، فقد أصبحت مباريات كرة القدم على سبيل المثال سبباً في إثارة العنف بين جماهير من المتعصبين، تدهورت لديها القيم السامية للرياضة والتي منها ما يعرف بالروح الرياضية، والتي تستوجب تقبل الهزيمة، والتطور الخطير المرتبط بالعنف في الملاعب الرياضية، يتمثل في أنه لم يعد يقتصر على حدود دولة واحدة أو بين أفراد المجتمع الواحد، بل أن هذا العنف بدأ يظهر بين جماهير رياضة ما في دولة ما، وجماهير دولة أخرى الأمر الذي يلقى بتداعيات على درجة كبيرة من الخطورة على مستقبل العلاقات السياسية بين الدول.<sup>1</sup>

### المطلب الأول : مفهوم العنف :

إن العنف باعتباره ظاهرة مجتمعية بدأت تطفو على السطح وتطغى على جل النقاشات الإعلامية والمحوارية المتخصصة في الشأن الرياضي والأمني، أصبح يحتم ضرورة تناوله ووضع إطار نظري شامل يحيط به بدءاً بوضع تعريف دقيق بغية الوصول لأسبابه وصوره وآثاره.

### الفرع الأول : تعريف العنف لغة :

كلمة عُنْف في اللغة العربية من جذر عَنْفٌ، وهو خرق الأمر وقلة الرفق به، وهو عنيف إذا لم يكون رفيقاً في أمره، وفي الحديث الشريف : (إِنَّ اللَّهَ يَعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا يَعْطِي عَلَى الْعُنْفِ).<sup>2</sup>

وعنْفٍ به وعليه عنْفاً وعنْفَةً : اخْتَذَ بَشَدَةٍ وَقَسْوَةً، وَلَامَهُ وَعَيْرَهُ.<sup>3</sup>

اعتنف الأمر : أخذه بعنف وأتاه ولم يكن على علم ودرأية به.

واعتنف الطعام والأرض : كرههما.

وطريق معتنف ، غير قاصد ، وقد اعتنف اعتنافاً إذا جار ولم يقصد.

<sup>1</sup> بوجوراف فهيم، آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية ، رسالة ماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 14

<sup>2</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق حديث رقم 6593.

<sup>3</sup> ابن منظور: لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، لبنان 1956 ، ص 259

و التعبير : التعبير واللوم والتوبية والتقرير.

وهكذا تشير كلمة - عنف - في اللغة العربية إلى كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبية واللوم والتقرير.

وعلى هذا الأساس فإن العنف قد يكون فعلياً أو قوياً<sup>1</sup>.

الفرع الثاني : تمييز العنف عن غيره من المصطلحات المشابهة :

أولاً - تمييزه عن الشغب :

تعريف الشغب :

الشغب بسكون الغين هو تهيج الشر والفتنة والخصام، ويستخدم في اللغة العربية العامية بفتح الغين<sup>2</sup> وإذا ما حاولنا تمييز المصطلحين عن بعضهما البعض نجد أن الشغب هو الصورة المادية الناتجة عن العنف الذي يلجأ إليه المتظاهرون أو التهديد باستخدام العنف إذا كان هذا التهديد مصحوباً بإمكانيات التنفيذ الفوري.

وهناك من يرى أن الشغب هو حالة عنف مؤقت ومفاجئ يعتري بعض الجماعات أو الأفراد وتتمثل إخلالاً بالأمن وخروجاً عن النظام وتحدى للسلطة أو لمثيلها<sup>3</sup> :

ثانياً : تمييزه عن مصطلح العصيان :

تعريف العصيان :

عرف القانون الجنائي المغربي العصيان واعتبره جريمة وأدرجه في الباب الخامس في الجنایات والجناح ضد الأمن العام، ففي الفصل 300 من الفرع الثاني نجد أن العصيان هو كل هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو مثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية يعتبر عصياناً.

والتهديد بالعنف ماثلاً للعنف نفسه.

فيلاحظ من خلال التعريف أعلاه أن العنف غير العصيان إنما هو وسيلة من وسائل العصيان يتبلور في صورة مادية إذا ما اقترن بالهجوم أو المقاومة.

<sup>1</sup> محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة ، لبنان 1973 ، ص 99

<sup>2</sup> ابن منظور: لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، لبنان 1956 ، ص 519

<sup>3</sup> عواد سالم النفيسي، المواجهة الأمنية لأحداث الشغب في الملاعب الرياضية، بحث ماجستير من كلية الدراسات العليا قسم الشرطة ، الرياض سنة 1423 هـ

ص 33

### الفرع الثالث : مفهوم العنف اصطلاحا :

هو كل فعل ظاهر أو مستتر، مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي، موجه لإلحاق الأذى بالذات أو بآخر أو جماعة أو ملكية واحد منهم، وهذا الفعل مخالف للقانون ويعرض مرتكبه للوقوع تحت طائلة القانون لتطبيق العقوبة عليه<sup>1</sup>.

ويعرف العنف أيضا بأنه ممارسة القوة البدنية لإنزال الأذى بالأشخاص أو الممتلكات، أو المعاملة التي تحدث ضررا جسمنانيا أو التدخل في الحرية الشخصية.

إذا العنف هو سلوك غير سوي نظرا للقوة المستخدمة فيه، والتي تنشر المخاوف والأضرار وتترك أثرا مؤلما على الأفراد في النواحي الاجتماعية والاقتصادية التي يصعب علاجها في وقت قصير، ومن ثم فإنه يدمر أمن وأمان أفراد المجتمع، باعتباره سلوكا إجراميا يتسم بالوحشية نحو الأفراد والأشياء من خلال التخريب . والضرب والقتل... الخ<sup>2</sup>

### الفرع الرابع : مفهوم العنف في الملاعب الرياضية :

بعد التعرف على مفهوم العنف بصفة عامة وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة آن لنا أن نعرف مصطلح العنف الرياضي باعتبار هذا الأخير ما هو إلا نوع من أنواع العنف الكثيرة والمتعددة وإن كانت تختلف في الزمان والمكان والظرفية.

ويمكن القول أن العنف الرياضي هو الأعمال العدوانية والتصرفات غير اللائقة ولا أخلاقية التي تعد خرقا للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها سواء وقعت هذه الأفعال داخل الملعب أو خارجه<sup>3</sup>.

وهناك من عرفه بأنه: تلك الأقوال والكتابات والأفعال التي تسبق أو ترافق أو تتبع أو تنتجه عن لقاء رياضي أو مناسبة رياضية<sup>4</sup> إضافة إلى العنف المادي المعبّر عنه بالأفعال المادية التي ترتكب في نفس الظروف وتستهدف المساس بسلامة الأشخاص والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة، وإزعاج الراحة العمومية وعرقلة حركة المرور، وهو أيضا الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة ب مختلف أنواعها في المجال الرياضي، سواء صدر من اللاعبين أو المتفرجين أو غيرهم من الإداريين والمسؤولين عن الرياضة.

### المطلب الثاني : أسباب العنف داخل الملاعب الرياضية :

لقد أصبحت العدوانية في الرياضة من الأمور الشائعة جدا فنحن نشاهد العنف والشغب في مقاعد المتفرجين وعلى مقاعد البدلاء، كما أن السلوك العدوانی منتشر في كثير من الملاعب الرياضية، ومن أمثلة ذلك تعدي الجماهير على بعضها البعض، وأيضا تعدي اللاعبين على المنافسين والمدربين، وفي بعض الأحيان التعدي على زملاء الفريق والاشتباك مع الجماهير، كذلك قد يحدث السلوك العدوانی من الجماهير ضد اللاعبين والمدربين أو الحكام، كما نلاحظ أحداث الشغب التي تحدث عقب المباريات ويحدث في بعضها استخدام الأسلحة، وبالتالي فإن دراسة ظاهرة العنف في الرياضة تشكل أهمية بالغة، نظرا لأن الرياضة هي انعكاس للمجتمع ككل ولقد ازداد العنف في

<sup>1</sup> محمد سلام، إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، ص 272 ، السنة الرابعة والأربعون، العدد الثاني، 1974 م- القاهرة

<sup>2</sup> بوجوراف فهيم، آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية ، رسالة ماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 16

<sup>3</sup> عبد الرحمن العيسوي: سيكولوجية عنف الطفولة والراهقة، ط 1، دار النهضة العربية، لبنان، 1997 ، ص 167

<sup>4</sup> جون إيف لاسيال، العنف في الرياضة، الطبعة الأولى 1991 ، الصفحة 109

الملاعب الرياضية بالغرب وانعكس ذلك سلبا على الرياضة، في حين ينبغي أن تعتبر هذه الأخيرة إحدى المجالات الهامة لکبح جماح العنف وتعديل السلوك وتهذيبه، ولکي نتعرف على السلوك العدواني وعلاقته بالرياضة لا بد من فهم طبيعة هذا السلوك وذلك من خلال تقصي مسبباته والدوافع التي تجعل الإنسان يتجرد من سلوكه الإنساني العادي إلى سلوك عدواني<sup>1</sup>.

إن البحث في مسببات العنف بصفة عامة والعنف داخل اللاعب الرياضية بصفة خاصة لا تکفي للإحاطة به ببعض وريقات إذ تتدخل فيه مجموعة من العوامل الخارجية المرتبطة أساسا بالأوضاع الاقتصادية ومفرزاتها من أمور معيشية وبيئة وأيضا أوضاع سياسية واجتماعية أسرية ثم عوامل داخلية تعكس التأثر العميق بالعوامل الخارجية ترتبط أساسا بالأوضاع النفسية خاصة عند شريحة القاصرين الذين يتم استغلالهم في تأجيج أحداث الشغب لسهولة التأثير على عقولهم ويسرا التلاعيب بمشاعرهم.

ولما كان الأمر كذلك فإننا سنكتفي بذكر بعض المسببات المرتبطة أساسا بالعنف داخل اللاعب الرياضية أثناء سير المباريات أو النظاهرات الرياضية أو ب المناسبتها.

### الفرع الأول : التعصب :

لم يكن هذا المصطلح يتسم بالحلة التي هو عليها اليوم، فالتعصب في المجال الرياضي كان محدودا لا يتعدى حدود حب الفريق، لكن اليوم وفي ظل ما يسمى ب ULTRAS<sup>2</sup> صار الأمر بغاية كبيرة من الأهمية والخطورة في ذات الحين، فحب الفريق الذي كان مسيطرًا إلى وقت قريب صار متجاوزا ليبلغ مرحلة متقدمة تصل حد التطرف للفكرة أولا ومنها الموت في سبيل الفضيل، ولن نتعرض في موضوعنا للبحث في مفهوم الإلتراس أو تاريخ نشأتها، إذ كل ما يهمنا منها هو التعصب الذي تفرزه.

والتعصب هو حكم مسبق مع أو ضد فرد أو جماعة أو موضوع، وقد لا يقوم على أساس منطقي أو حقيقة علمية، ويجعل الإنسان يرى أو يسمع ما يجب أن يراه ويسمعه ولا يرى ولا يسمع ما لا يجب رؤيته أو سماعه. والتعصب في اللاعب الرياضية هو مرض الكراهة العميق للمنافس وفي نفس الوقت هو مرض الحب العميق للفريق المتعصب له، وهو حالة يتغلب فيها الانفعال على العقل حتى أن الحقائق الدامغة تعجز عن زلالة ما يتمسك به المتعصب فردا أو جماعة.

والسمات النفسية للمتعصب توضح أنه يميل للعدوان على الآخرين أو على الأشياء أو حتى على نفسه، ويتصف بجمود الفكر وعدم المرونة ويتأثر بسهولة بأصحاب مراكز القرار - في مجال الإلتراس يسمون النواة - أو بالإعلام وسشعر بالقلق إلا أنه قد يكتبه ويسقطه على الجماعة التي يتعصب ضدها كما نجد متطرفا سواء عند النصر أو الفوز وأيضا متكرفا في الحزن عند الفشل، كما أنه دائم التبرير لأي هزائم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فتوش نصیر، مقال تحت عنوان دراسة تحليلية لظاهرة شغب اللاعبين العدواني في المجال الرياضي بموقع جامعة بيسكرا بالجزائر. هي كلمة لاتينية تعني المتطرفين، وتظهر بصورة مجموعات مشجعي الفرق الرياضية المعروفة بانتهاها وولائهم الشديد لفرقها، وتتواجد بشكل أكبر بين محبي

<sup>2</sup> الرياضة في أوروبا وأمريكا الجنوبية وحديثاً في دول شمال أفريقيا

<sup>3</sup> رمزي جابر، العنف الرياضي في اللاعب الفلسطيني، رسالة ماجستير من جامعة الأقصى، كلية التربية، غزة، فلسطين.

## الفرع الثاني : الكتابات والرسومات :

تعتبر بعض الكتابات والرسومات التي ترفعها الجماهير في وجه بعضها البعض من أهم مسببات العنف داخل الملاعب الرياضية، ذلك أن لا أحد يمكن أن ينكر ما للكلمة من قوة في التأثير على الإنسان، فاستفزاز الخصم عن طريق رفع رسالة بضمون قدحي أو فيه تجريح أو انتقاد أو سخرية قد يكون له عواقب وخيمة، وأيضاً هناك استفزازات قد تتخذ شكل رسومات بتغيير رمز الفريق أو تصوير اللاعبين على شكل نوع معين من الحيوانات أو استغلال وجه بعض اللاعبين وإحلالها محل صور أخرى باستخدام برامج الحاسوب المتاحة والمخصصة لتصميم وتعديل الصور، هذا بالإضافة صور أخرى من الاستفزاز لا يسع المجال لذكرها.

## الفرع الثالث : أسباب مختلفة للعنف في الملاعب الرياضية :

### أولاً : أخطاء الحكم :

إن من بين أسباب العنف في الملاعب الرياضية أخطاء الحكم التي قد تصدر عنهم أثناء تحكيمهم للمباريات، وسواء أكانت هذه الأخطاء مقصودة أو غير مقصودة فإن الجماهير تعتبرها دائماً مبرراً للعنف خاصة إذا كانت أخطاء جسيمة غيرت مجرى المباراة، أو تسببت في هزية أو انتصار أحد الفرق.

### ثانياً : استفزاز اللاعبين للجماهير :

قد يصدر عن أحد اللاعبين أو المسيرين أو المدربين حركات قد تستفز الجماهير وينتج عنها عنف، إذ كثيراً ما أشار لاعب بحركة للجماهير أو عبر عن فرحة بتسجيل هدف بحركة مستفزه ينتج عنها أعمال عنف.

### ثالثاً : منع الجماهير من التنقل مع الفريق أو من دخول الملعب :

قد تتخذ السلطة الأمنية قرار بمنع جماهير إحدى الفرق من مراقبة فريقها لمدينة أو دولة ما، أو قد تمنع بعض الجماهير من دخول الملعب لامتناء هذا الأخير، كإجراءات احترازية منعاً للصدام والشغب، لكن مثل هذه القرارات كثيراً ما تقابل بالرفض وعدم القبول الذي قد يتجاوز حدود المسموح به ليتحول لعنف تعبيراً عن الغضب وعدم الامتثال للقرار.

وهناك أيضاً مسببات أخرى كثيرة منها غلاء التذاكر أو نفادها، منها إقصاء الفرق من النظائرات وعدم تقبل الجماهير للأمر، زد على ذلك التعبير عن السخط تجاه بعض لاعبي الفريق أو المسيرين أو رفض بعض الإجراءات الإدارية أو السياسية... وغير ذلك من الأمور التي تشعل نار الفتنة و تؤجج فتيل العنف.

### المطلب الثالث : صور الشغب داخل الملاعب الرياضية :

للعنف في الملاعب الرياضية صوراً عديدة تختلف باختلاف جسامة الأذى وخطورته ومكان ارتكابه، سواء تعلق الأمر قبل المنافسة الرياضية أو خلالها أو بعدها .

#### الفرع الأول : العنف بالأقوال :

هو الألفاظ والعبارات الجارحة التي يستخدمها الجمهور والأنصار ومارسي النشاط الرياضي - اللاعبين - ومؤطريه، سواء كانوا حكامًا أو مدربين ورؤساء الأندية.

إضافة إلى الكتابات التي تتضمن التصريحات والشعارات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية، ولا يتوقف الأمر عند اعتبارها مساساً بسمعة الناديين، بل يتعذر ذلك إلى اعتبارها مساساً بالنظام والأمن العموميين.

#### الفرع الثاني : العنف بالكتابة :

يظهر استعمال الكتابة كأسلوب لممارسة العنف من خلال العبارات التي تتضمنها اللافتات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية والرسومات والعبارات التي تكتب على الجدران والإعلانات التي توزع على العامة أو تعلق بالنسبة، بحيث تتضمن سباً أو قدفاً.

#### الفرع الثالث : الاعتداء على الأشخاص والمؤسسات :

هو تلك الأفعال والسلوكيات المادية التي تشكل جرائم تستهدف المساس بسلامة الجسم أو المؤسسات، سواء باستخدام الأسلحة أو بدونها، إذ يكون ضحاياها من اللاعبين أو الحكام أو المسيرين أو الأنصار، وأيضاً أبنية وأماكن عامة أو خاصة أو أملاك من سيارات وأغراض... إلخ<sup>1</sup>.

#### المبحث الثاني : طرق وأساليب لمواجهة العنف داخل الملاعب الرياضية :

بعدما تطرقنا في المبحث السابق لتعريف العنف وتبیان ماهيته وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة وذكر بعض أسبابه والصور التي يتلبس بها، نجد أنه من الضروري التطرق في هذا المبحث الثاني للطرق والوسائل التي اعتمدتها المشرع المغربي للتصدي لهذه الظاهرة والحد من تناميها وتفاقمها.

#### المطلب الأول : إصدار قانون الشغب :

لما كان القانون هو سلطة الدولة في بسط سيطرتها وهيمنتها وسيادتها على الأفراد للحد من جنوح السلوك المغاير لما ينبغي أن يكون عليه الالتزام بالشرعية القانونية الدستورية، وأمام استفحال ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية تدخل المشرع وأصدر القانون رقم 09.09 بشأن محاربة الشغب بالملعب وخصص له 19 فصلاً تم بها الفصل 308 من مجموعة القانون الجنائي المغربي تحت عنوان : في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو ب المناسبتها .

<sup>1</sup> بوجوراف فهيم، آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية ، رسالة ماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 21\22 يتصرف.

وبقراءة سريعة لهذه الفصول التسعة عشر نجد أن المشرع المغربي حاول من خلال العقوبات التي أقرها في هذا القانون الإحاطة بظاهرة العنف وقطع دابرها قبل وأثناء وبعد إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية، وقد تضمن هذا القانون عقوبات حبسية أدناها شهر وأقصاها خمس سنوات وغرامات مالية أقلها 1200 درهم و أقصاها 20000 درهم، على أن تضاعف هذه الغرامات إلى مبلغ يتراوح بين ضعف الغرامة وخمسة أضعافها، إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معنوياً، وأيضاً تضاعف العقوبات في حالة العود بالنسبة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول الإثنا عشر الأولى من القانون والمرتبطة أساساً بأعمال العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو ببنасبتها وترتب عنها موت مع مراعاة العقوبة المقررة في الفصل 404 من القانون الجنائي، أو أفعال عنف ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء، أو أعمال عنف وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقوله مملوكة للغير، وتسرى نفس العقوبات على مرتكبي أعمال العنف المذكورة أعلاه في الطرق العمومية أو السلاحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي أو محطات نقل المسافرين أو غيرهما من الأماكن العمومية، سواء ارتكبت قبل المباراة أو التظاهرة أو البث أو بعد ذلك أو بالتزامن معه، ولم يستثنى القانون المحرضين على التمييز العنصري أو على الكراهية أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو ببناسبتها بواسطة خطب أو صرخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بآية وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو القانون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتقام النقابي أو بسبب الانتقام أو عدم الانتقام الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين، كما لم يستثنى من ارتكاب قذفاً أو سباً بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها أعلاه، أو تفوه بعبارات منافية للأدب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات، هذا بالإضافة إلى تجريم إلقاء وبشكل عمدي أحجار أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذرات أو مواد حارقة أو آية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجراءها بآية وسيلة كانت، بالإضافة إلى ذلك يعاقب كل من عيب أو أتلف بآية وسيلة كانت تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية، ولأن العنف لا يرتبط دائماً بالجمهور واللاعبين وإنما عبدها ببط المسئولية بالمحاسبة نجد القانون الجديد يعاقب المسؤولين عن تنظيم الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة الهيئات الرياضية، المقررة لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك أعمال عنف، ويعاقب أيضاً الأشخاص الموكول إليهم تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ترتب عن إهمالهم أو تهاونهم في القيام بها أعمال عنف، وبدهي أن حمل السلاح بدون سبب مشروع أمر مجرم قانونياً خاصة إذا دخل أو حاول حامله الدخول إلى ملعب أو مكان عمومي تجري فيه أو تثبت فيه مباراة أو تظاهرة رياضية، ويضاف للسلاح بمفهوم الفصل 303، ويضاف إليه كل شيء به أشعة لازر أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو آية أداة أو مادة أخرى يمكن استعمالها في ارتكاب العنف أو الإيذاء أو في تعليب أو إتلاف منشآت أو آداة تحظر حيازتها بمقتضى القانون أو الأنظمة الرياضية، ولأن المدرّات بجميع أنواعها تعتبر سبباً رئيسياً في تفشي ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية فقد تدخل المشرع بمعاقبة كل من دخل أو حاول الدخول وهو في حالة سكر تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو يحمل مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو إلى أي مكان عمومي تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية، وأيضاً تجريم الدخول للملعب باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو أي مكان تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية، كما يعاقب كل من دخل أو حاول الدخول إلى أرضية ملعب أو حلبة أو مضمار بدون سبب مشروع أثناء جريان مباراة أو تظاهرة رياضية، ولأن

القضاء هو الضامن الأساس لحسن تطبيق القانون فقد منحت بعض فصول قانون الشغب المحكمة دوراً فعالاً في التدخل كلما ظهر لها موجب للتدخل ومنه منحها الحق في الحكم بالصادرة لفائدة الدولة الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت مستعملاً في ارتكاب الجريمة التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدلاً لكافأته، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر المقرر الصادر بالإدانة طبقاً لأحكام الفصل 48 من القانون الجنائي أو بثه بمختلف الوسائل السمعية البصرية أو بتعليقه، كما يجوز لها أن تأمر بحل الشخص المعنوي في حالة صدور مقرر بإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً، كما تم منح القاضي سلطة الحكم علاوة على العقوبات المنصوص عليها في قانون الشغب على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ العجل، مع تحويل المحكمة أيضاً سلطة تحديد صورة هذا المنع، إما بجذمته أو مكان آخر أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من حضورها.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال القول أنه وبتصور قانون الشغب أن الظاهرة تراجعت أو لاحت على الأقل بعض بوادر تناقضها بل على العكس لازالت هذه الآفة تنهش جسم الرياضة المغربية وتحصد أرواح الأبرياء وتخرّب أملاك العامة والخاصة، لتساءل عن السبب وراء عدم تفعيل هذا القانون بالشكل المطلوب وأيضاً السبب وراء عدم التزام المشاغبين للقانون، وأمام هذا الوضع كان لزاماً إعادة النظر في مسألة توعية الناس بالقوانين وتقريبها منهم وتحسينهم بعدم جواز ما يرتكبونه من أفعال وأن القانون يعاقب عليهما، لهذا فإنه يمكن القول أن القانون وحده لا يكفي للتصدي للظاهرة حيث يجب دعمه بوسائل وطرق أخرى للتصدي لهذه المعطلة الخطيرة.

#### **المطلب الثاني : تنظيم ندوات ولقاءات علمية وحملات تحسيسية وتوعوية :**

#### **الفرع الأول : الندوات واللقاءات العلمية :**

إن من أهم الطرق والأساليب التي يمكن أن تساعد إلى جانب الترسانة القانونية في القضاء على ظاهرة العنف داخل الملاعب الرياضية هي تلكم الندوات واللقاء العلمية التي تنظم بين الفينة والأخرى في مختلف المدن المغربية ومن جهات متعددة يجمعها هاجس القضاء ومحاربة الشغب، ورغم اختلاف عناوين الندوات إلا أنها تشتراك جميعها في مضمون واحد هو تحليل الظاهرة وكشف عن مسبباتها ووضع تصورات لمواجهتها.

#### **الفرع الثاني : الحملات التحسيسية والتوعوية :**

لجانبهة أية ظاهرة مجتمعية لابد من التصدي لها بالتعرف على أسبابها ومنتجها، ولأن ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية متعددة الأسباب والدوافع كان لزاماً تتبع هذه الأسباب وتقسيمها لفهم طبيعة هذه الظاهرة والتصدي لها وإن أول مدخل من مداخل التصدي للظاهرة هو الأسرة، وعندما نذكر الأسرة فنحن نتحدث عن مؤسسة قائمة الذات تتدخل في تكوينها عوامل اقتصادية واجتماعية وبيئية والأقرب لتأدية هذا الدور على الوجه الأكمل هي جمعيات المجتمع المدني لما لها من دور فعال في تحسين وتوعية المجتمع، ثم يأتي من بعدها الإعلام بجميع أنواعه الذي يتحمل بدوره المسؤولية الكاملة في تحسين المجتمع عبر برامج ولقاءات ومقالات وإشهارات، وإلى جانب هذين المؤسستين الكبيرتين يبرز أيضاً دور المدرسة التي يقضي بين أسوارها الشباب ساعات طوال للتحصيل العلمي

وطلب المعرفة، علم ومعرفة متى كانوا خاليين من التأثير والتحسيس والتوعية وربط العلم بالواقع المعاش وجعله في خدمة المجتمع ومحاربة الاختلالات المجتمعية كان علما غير منتفع به لا يتجاوز صداح حدود القاعة التي يلقى فيها.

ثم لا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال دور المسجد باعتباره فضاءاً تعليمياً وإن تراجع كثيراً هذا الدور اللهم تلك الدقائق المعدودة التي يلقي فيها الإمام خطبة الجمعة، وغالباً ما تكون مواقعيها أبعد عن مثل هذه المواقيع، وأيضاً قلة الدروس الوعظية وتراجع دور الإرشاد الديني في تأثير المجتمع من ناحية رصد هموم ومشاكل الشباب ومحاولة رصدها ومحاربتها بأسلوب من اللين والرفق يتلاءم وطبيعة الشباب، بعيداً عن الفاظنة والاكتفاء بالتشريع والتقبیح دون تقديم البدايل.

إلى جانب هذا كله لابد من دعم جمعيات أنصار ومحبي الفرق لتقوم بدورها على الوجه الأكمل في التأثير والتوعية سواء قبل أو أثناء أو بعد إجراء المباريات.

خاتمة :

وفي الختام يمكن القول أن العنف في الملاعب الرياضية فرض نفسه بشكل كبير، فالمتابع للمجال الرياضي ببلادنا لا يحتاج لبذل جهد كبير ليلاحظ مدى تفاقم هذه الظاهرة ومدى خطورة آثارها وما تسببه من حوادث وانعكاسات على العباد والبلاد، فإن كانت أي بلاد تتغنى بالأمن والأمان وتنشد الراحة والطمأنينة مواطنها وتتوفر لهم ما يحتاجونه لينعموا بعيش كريم، وتخلق لهم أجواء من السعادة عن طريق السعي لتوفير فضاءات للترفيه منها الملاعب الرياضية أو عن طريق السعي لتنظيم تظاهرات رياضية عالمية فإن كل ذلك يصير في مهب الريح إذا لم يتم توعية المجتمع وتحصينه من بعض الآفات التي قد تعكر صفو الحياة ومنها نبذ التعصب والقضاء على المخدرات وربط العلم بالواقع المعاش وتبني خطابات معتدلة قائمة على النصح والإرشاد المستمد روحه من هموم قضايا العصر وكل ذلك لتكوين نوع مناعة ضد كل ما يهدد الجسم الوطني من أسباب التفرقة والعداوة والبغضاء التي يعتبر العنف سبباً ووسيلة من أسباب وسائل انتشارها وتفاقمها.

## اصلاح مجلس الامن ضرورة لإنقاذ الأمم المتحدة من الانهيار..؟



محمد أشواح : دكتور في القانون الدولي

والعلاقات الدولية كلية العلوم القانونية

جامعة القاضي عياض مراكش - المغرب

لقد أنشئت الأمم المتحدة في سياق مختلف عن الظروف والمعطيات الدولية الراهنة، فهي إلى حد كبير تعتبر أبرز نتاج أفرزته الحرب العالمية الثانية، حيث كانت الترجمة الفعلية والإطار القانوني والتنظيمي لموازين القوى التي سادت حينذاك. وبعد مرور حوالي سبعة عقود على قيام هذه الهيئة الأممية، وبغض النظر عما إذا كانت قد حققت الأهداف والغايات التي أسست من أجلها، فإن الوقت قد حان لإصلاحها كي تساير المعطيات السائدة على الصعيد الدولي، وحتى تكون في مستوى الاستجابة للتحديات التي تطرحها التفاعلات الدولية.

إن الأسباب التي تدعو إلى إصلاح الأمم المتحدة جمة، فما أفرزته نهاية الحرب الباردة من مستجدات: طبيعة النزاعات (حروب أهلية خطيرة ومعقدة)، الإرهاب الدولي، بروز معطيات اقتصادية وجيوبوليتيكية وإستراتيجية وأمنية .. كلها مصادر "جدلية" لتهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يفرض على الأمم المتحدة القيام بإصلاحات تستجيب وتدبر هذه الإشكالات، إلى جانب ذلك فالفلسفة التي قامت عليها الهيئة الأممية لم تعد تنسجم وواقع العلاقات الدولية الراهنة، فالعديد من نصوص الميثاق صيغت بشكل فضفاض وبعض الترتيبات الخاصة بنظام الأمن الجماعي استحال تفعيلها، وهذا مظهر آخر من مظاهر الدعوة إلى الإصلاح.

فقد أبانت التطورات الراهنة على الساحة الدولية أن الأمم المتحدة غدت عاجزة على تدبير القضايا المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين، وعلى إيجاد الحلول الناجعة للنزاعات التي باتت تهدد الاستقرار العالمي: الحرب في سوريا، اليمن، ليبيا والعراق .. ، فمجلس الأمن لم يعد قادرا على لعب أي دور في هذا الاتجاه، وإن كان هو المسؤول الرئيسي عن أمور السلم والأمن الدوليين، فمع التوازنات الجديدة في العلاقات الدولية الحالية، خاصة بعدما أصبحت روسيا لها موقع مؤثر في صياغة القرار الدولي، بدا تهميش الأمم المتحدة (مجلس الأمن) واضحا في معلماتها للحروب

والنزاعات، وأضحت التقارير في مصير العالم يتم خارجها، وهذا ما يطرح بشكل جدي، وأكثر من أي وقت مضى، ضرورة إصلاح الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن.

حينما نتحدث عن الأمم المتحدة غالباً ما يثار النقاش حول مجلس الأمن ويطرح الاستفهام عليه بشكل ملفت، وذلك لكونه يعتبر جهازاً استثنائياً، إذا ما قارنه مع بقية الأجهزة الرئيسية المكونة للأمم المتحدة، فالسلطات المنوحة له تبين مدى استئثاره، ولو مبدئياً، بصناعة القرار على المستوى الدولي.

وعليه، فإذا كان التفكير في أي دور للأمم المتحدة إزاء التفاعلات الدولية يفترض إصلاحاً شاملـاً لها، واعتباراً بأن مجلس الأمن، حسب الميثاق، يختص بالدور المركزي في أمور الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن منطلق أن الاختصاص *Compétence* هو السلطة القانونية المنوحة لمنظمة دولية، أو لأحد أجهزتها، لمعالجة مسألة ما، لاتخاذ القرار، أو للقيام بفعل أو عمل ما<sup>1</sup>، فإلى أي حد يمكن القول أن مجلس الأمن، إذا ما نظرنا إلى تركيبته وكيفية صنع القرار فيه وتفاعلـه مع القضايا الدولية، هو جهاز يتوفـر على الشروط ومعايير اللازمـة والكافـية لممارسة صلاحيـات واسعة في مجال حفـظ السلم والأمن الدوليين، وذلك نيابة عن الدول (المجتمع الدولي)؟!، وإذا كانت بنـيتها غير ديمقراطـية التـكوين، فكيف له أن يتـخذ قـرارات تـعبر فـعلاً عن مصلـحة المجتمع الدولي، وتـتمتع بالـنزاهـة والـحيـادـة والـتجـردـ ويعـيـداً عـن مصلـحة الدولـ الدـائـمةـ العـضـوـيـةـ فـيهـ؟ وإـذاـ كـانـتـ الـوضـعـيـةـ الـحـالـيـةـ مـجـلـسـ الأمـنـ لاـ تـؤـهـلـهـ عمـلـاـ وـمـؤـسـسـاتـيـاـ بـأنـ يـعـالـجـ مـسـأـلـةـ السـلـمـ وـالأـمـنـ الدـولـيـنـ بـكـلـ مـوـضـوـعـيـةـ، فـمـاهـيـ المـادـاـلـ وـالـمـقـرـرـاتـ المـمـكـنـةـ لـجـعـلـهـ قـادـراـ وـمـؤـهـلاـ لـلـقـيـامـ بـذـلـكـ قـرـارـاـ وـمـارـسـةـ؟

للتفاعل مع هذه التـسـاؤـلـاتـ يـسـتـلزمـ الـأـمـرـ الـوقـوفـ أـولـاـ؛ عـنـ مـاهـيـةـ الصـلـاحـيـاتـ الـتـيـ يـتـوفـرـ عـلـيـهاـ مجلـسـ الأمـنـ؟ وـماـهـيـ نـظـامـ التـصـوـيـتـ المـتـبـعـ لـاتـخـاذـ القرـارـ فـيهـ؟ وـثـانـيـاـ مـاـ طـبـيـعـةـ وـأـهـمـ الصـيـغـ المـقـرـرـةـ لـإـصـلاحـ تـرـكـيـبـتـهـ؟ وـماـهـيـ الإـمـكـانـيـاتـ المـتـلـاحـةـ لـجـعـلـ الشـرـعـيـةـ وـالـشـرـوـعـيـةـ الدـولـيـتـيـنـ تـتـوفـرـانـ فـيـ القرـارـاتـ الـتـيـ يـبـلـورـهـاـ مجلـسـ الأمـنـ لـعـلـاجـ الـأـمـرـ الـمـرـتـبـةـ بـالـسـلـمـ وـالأـمـنـ الدـولـيـنـ؟

### المطلب الأول : مجلس الأمن : صلاحيـاتـ غـيرـ مـحـصـورـةـ وـنـظـامـ تصـوـيـتـ إـقـصـائـيـ :

دون الخوض في تركيبة مجلس الأمن التي بنيت على أساس لا ديمقراطي نتوقف عند نقطتين جوهريتين وللتيـنـ تـلـعـبـ دـورـاـ حـاسـمـاـ فـيـ بـنـاءـ وـصـنـعـ القرـارـ الـذـيـ يـتـخـذـ مجلـسـ الأمـنـ، بـخـصـوصـ مـسـأـلـةـ الـحـفـظـ عـلـىـ السـلـمـ وـالأـمـنـ الدـولـيـنـ، وـالـمـمـثـلـيـنـ أـسـاسـاـ فـيـ الصـلـاحـيـاتـ الـمـنـوـحةـ لـهـاـ المـجـلـسـ وـفـيـ نـظـامـ التـصـوـيـتـ المـتـبـعـ دـاخـلـهـ لـصـيـاغـةـ القرـارـ.

#### أولاً: في صـلـاحـيـاتـ مجلـسـ الأمـنـ بـخـصـوصـ مـسـأـلـةـ السـلـمـ وـالأـمـنـ الدـولـيـنـ :

يعـتـبرـ مجلـسـ الأمـنـ المسـؤـولـ الرـئـيـسيـ عـنـ السـلـمـ وـالأـمـنـ الدـولـيـنـ، كـمـاـ جـاءـ فـيـ مـيـاثـ الأـمـمـ المـتـحـدةـ، وـتـمـ التـأـكـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ خـالـلـ أـنـ الدـولـ الأـعـضـاءـ فـيـ الأـمـمـ المـتـحـدةـ عـهـدـواـ إـلـيـهـ بـأنـ يـتـلـهمـ وـيـنـوبـ عـنـهـمـ فـيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ<sup>2</sup>. ولـتـحـقـيقـ هـذـهـ الغـاـيـةـ "ـحـفـظـ السـلـمـ وـالأـمـنـ"ـ أـنـيـطـ بـمـجـلـسـ الأمـنـ جـمـلـةـ مـنـ الـاـخـتـصـاصـاتـ وـالـسـلـطـاتـ وـالـتـيـ يـتـوجـبـ التـميـزـ فـيـهاـ بـيـنـ تـلـكـ المـقـرـرـةـ لـهـ بـمـوجـبـ الفـصـلـ السـادـسـ مـنـ المـيـاثـ (ـتـسوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ بـالـطـرـقـ السـلـمـيـةـ)ـ،ـ

<sup>1</sup>- Fatma RAACH : « La compétence externe du conseil de sécurité ou les forces nouvelles du droit international », Annairo, Mexicano de Derecho International, Vol. XI, 2011, p : 408.

موجود على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.biblio.juridicas.unam.mx/estrev/pdf/derint/cont/11/art/art14.pdf>

<sup>2</sup>- انظر المادة 24 (الفقرة الأولى) من الميثاق، وكذلك المادة 25 منه.

وتلك الممنوعة له بموجب الفصل السابع (حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان). ففي الحالة الأولى يمكن مجلس الأمن أن يلامس النزاع، أو يساهم في معرض اختصاصه التوفيقية التوسيعية<sup>(1)</sup> ذات البعد الوقائي<sup>(2)</sup> في إيجاد حل لذت النزاع للحد من تداعياته ، حتى لا يصل إلى درجة تهديد السلم والأمن الدوليين أو إلى حالة وقوع العدوان.

بحسب الفصل السادس يستطيع مجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات والطرق السلمية التي يمكن أن يلجأ إليها أطراف النزاع، ولكن دون أن يوصي بحل موضوعي للنزاع نفسه، كما أنه في جميع الحالات عليه أن يراعي أن يتم عرض المنازعات القانونية من جانب أطرافها على محكمة العدل الدولية<sup>(3)</sup>، فإذا ما أخفقت وسائل التسوية السلمية التي جأ إليها الأطراف من تلقاء أنفسهم، أو تلك التي أوصى بها مجلس الأمن، فإن لهذا الآخرين، في هذه الحالة، أن يوصي بما يراه ملائماً لحل النزاع، أي يقترح هو إطار التسوية وشروطها<sup>(4)</sup>، لكن في جميع هذه الحالات تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن مجرد توصيات موجهة للدول الأعضاء وليس لها قوة إلزامية<sup>(5)</sup>.

ويكن القول ، بشكل عام، أن دور مجلس الأمن في حل المنازعات وفقاً للفصل السادس لا يتعدى دور التوفيق، فسلطته تظل في هذا المجال قاصرة على إصدار التوصيات التي يكون لهذه الدول الأخذ بها ووضعها موضع التنفيذ أو البحث عن وسيلة أخرى لحل مثل هذه المنازعات<sup>(6)</sup>.

أما في الحالة الثانية : حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع العدوان؛ فإن مجلس الأمن يملك سلطات واسعة وملزمة، واحتياطات تأديبية استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، لأنّه يتدخل في هذه الحالة بصفته سلطة ردع مهمتها حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادةه إلى نصابهما، ومن ثمة فدور مجلس الأمن يكتسي هنا طابعاً علاجياً، كونه يتخذ الإجراءات الضرورية لمعالجة الأوضاع التي هددت السلم والأمن الدوليين،

ففي هذه الحالة يتمتع مجلس الأمن بحرية كبيرة لتحديد ما يراه مناسباً من الطرق والأعمال، لمواجهة الحالات التي يقدرها، بناءً على ما تمنح له المادة 39 من الميثاق من سلطات، حيث يعمل على تكييف الحالات، ويتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة لها<sup>(7)</sup>، والتي يمكن أن تتمحور حول نصتين من الإجراءات القسرية؛ أو لهما ذات طابع غير عسكري، والثانية تصل إلى مستوى استعمال القوة العسكرية، فهما نصتين يلجأ إليها إذا لم يتم التفاعل، إيجابياً من طرف المتنازعين، مع ما يتخذه مجلس الأمن من التدابير المؤقتة (حسب المادة 40) – دعوة، قرار أو توصية – إذ يعتبر

<sup>1</sup>- شارل شومون: "منظمة الأمم المتحدة"، "منظمة الأمم المتحدة"، ترجمة: جورج شرف، منشورات عويدات، بيروت، 1986، ص: 100.

<sup>2</sup>- عبد الواحد الناصر: "المشكلات الدولية الكبرى، شركة باب للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1998، ص: 109.

<sup>3</sup>- تنص المادة 36 من الميثاق: "للمجلس... أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية...".

<sup>4</sup>- تنص الفقرة 2 من المادة 37 من الميثاق: "إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع".

<sup>5</sup>- حسن نافعة: "الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945"، عالم المعرفة، العدد 202، الكويت، 1995، ص: 103.

<sup>6</sup>- حسام أحمد هنداوي: "حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، دارا لمحة العربية، القاهرة، 1994، ص: 63.

<sup>7</sup>- Serge SUR : « Sécurité collective et rétablissement de la paix : la résolution 687 (3 avril 1991) dans l'affaire de golfe », in : « le développement du rôle du Conseil de Sécurité », Colloque organisé par l'Académie de droit international de LA HAYE 21-23 juillet 1992, p : 18.

عدم الاستجابة والامتثال لتلك التدابير مؤشرا على النية العدوانية، ويتعين على مجلس الأمن آنذاك أن يواجه الطرف الرافض بإجراءات ردودية كما هي واردة في المادة 41 أو 42 من الميثاق<sup>(1)</sup>.

إن الفرضيات الثلاثة التي تحتوي عليها المادة 39 من الميثاق (تهديد السلم، الإخلال به، العدوان) هي فرضيات ليست لها معانٍ مضبوطة<sup>(2)</sup>، مما ترك مجلس الأمن حرية واسعة لتحديد محتواها، فيكتفي أن يكتفى المجلس أن هناك حالة "تهديد للسلم الدولي" بناءً على المادة 39 فيعطي لنفسه سلطة اتخاذ عمل جزائي فعلي ضد مصدر هذا التهديد<sup>(3)</sup>. وعلىه، فالفصل السابع من الميثاق منح مجلس الأمن سلطات تقديرية لانهائية، يمكن حسبها أن يقوم بعملية تكيف "موقف" أو "نزاع" ويتخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات:

- وبعد أن يقرر أن الذي وقع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، أو تهديداً أو إخلالاً به، مجلس الأمن أن يأمر بالتخاذل تدابير مؤقتة (كالأمر بوقف القتال أو سحب القوات المتحاربة..) بصورة لا تخلي بحقوق المتنازعين أو بطالبهم أو براكيزهم، لأن تلك التدابير المؤقتة هي إجراءات ليس من شأنها أن تحسّن الخلاف بين الأطراف المتنازعة<sup>(4)</sup>.

- له أن يأمر بالتخاذل ما يراه من التدابير لمواجهة الموقف في حالة عدم انصياع الأطراف المعنية للتدابير المؤقتة، وتدرج هذه التدابير لا تتضمن استخدام القوة (توقف العلاقات الاقتصادية..)، إلى استخدام العنف والقوة المسلحة ضدها.

ولتمكن مجلس الأمن من ممارسة هذه الاختصاصات وتنفيذ قراراته تضمن الميثاق نصوصاً تعتبر الأساس القانوني التي تمنح للمجلس القدرة على التدخل كسلطة ردع، بحيث تعهدت كل الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وبأن تضع تحت تصرفه ما يلزم من القوات والمساعدات للاستخدام فوراً في أعمال الردع الدولية المشتركة، التي تخضع لإشرافه بناءً على ما تقدمه لجنة أركان الحرب من تخطيط وتوجيه استراتيجيين<sup>(5)</sup>.

من خلال ما يمنحه ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن من الصالحيات لممارسة وظيفته الأساسية المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يتبيّن أن هذا الجهاز يشكل، ولو نظرياً، ديناموم للأمم المتحدة والمسؤول الرئيسي في تدبير النزاعات والحروب، مما يجعله يهيمن بشكل كامل وديكتاتوري على التقرير في هذا المجال، وهو ما يؤكده نظام التصويت المتبوع لاتخاذ القرار فيه.

<sup>1</sup>- Philippe MANIN : « L'organisation des nations unies et le maintien de la paix : le respect du Consentement de l'Etat », Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1971, pp : 37, 38.

<sup>2</sup>-للإشارة فمعنى "العدوان" تم تحديده في توصية الجمعية العامة 3314، الصادرة في 14 ديسمبر 1974 (A/RES/3314/A)، ومع ذلك ترك مجلس الأمن إمكانية تكيف وضع ما بأنه حالة عدوان، بينما مفهومي "تهديد السلم" والإخلال به" لم يتحدد لحد الآن، بحيث أن مجلس الأمن هو وحده وحصراً من يحدد معناهما، للمزيد انظر: إدريس لكريني "إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية في التسعينيات: أزمة لوكيربي نموذجاً"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم ق.ق.ج، أكدال، الرباط، سنة 2001 ، ص : 79-77.

<sup>3</sup>- Jean CAMBACAU : « Le pouvoir de sanction de l'ONU : Étude théorique de la coercition non militaire », A. Pedone, Paris, 1974, p : 99, 100.

<sup>4</sup>- محمد السعيد الدقاد: "التنظيم الدولي" ، الدار الجامعية، بيروت، 1982 ، ص: 275.

<sup>5</sup>- انظر تباعاً المواد 25 و43 و45 و47 من ميثاق الأمم المتحدة.

## ثانياً : نظام التصويت المتبوع لاتخاذ القرار داخل مجلس الأمن :

يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية، وله أن يجتمع في غير مقر المنظمة الأممية إذا رأى في ذلك تسهيل للقيام بأعماله، كما جرت العادة على أن يجتمع في أي وقت<sup>(1)</sup>، وحسب المادة 30 من الميثاق فإن مجلس الأمن هو الذي يضع لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه، فهذا الأخير هو الذي يتولى الدعوة إلى انعقاده، وتكون رئاسة المجلس بالتناوب بين الدول الأعضاء كل شهر وفقاً للترتيب الأبجدي للدول الأعضاء باللغة الإنجليزية<sup>(2)</sup>.

ورغم أن الأمين العام هو الذي يتولى إعداد جدول الأعمال المؤقت للمجلس، فرئيس هذا الأخير هو الذي يسير الجلسات والمداولات داخله، ويبدى الرأي حول القضايا المزمع إدراجها على جدول الأعمال، وتظل هذه القضايا مقيدة حتى يتم الفصل فيها أو بصدور قرار من المجلس بتشطيبها، ورئيس المجلس هو الذي يقود المشاورات غير الرسمية، رغم عدم التنصيص عليها في الميثاق، إلا أنها أصبحت تلعب دوراً مهماً في أعمال المجلس، بحيث أصبح من الصعب بمكان العثور على المناقشات العامة التي لم تحدد اتجاهاتها مسبقاً<sup>(3)</sup>.

ومن حيث إجراءات التصويت داخل مجلس الأمن فقد ميز الميثاق بين نوعين من المسائل : أولهما "المسائل الإجرائية" والتي تصدر القرارات فيها بموافقة تسعة من أعضائها، أما ثانيةهما : "المسائل الأخرى كافة" بموافقة تسعة أصوات من أعضائه يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتعدنة تطبقاً لأحكام الفصل السادس الفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت<sup>(4)</sup>.

الملحوظ أن الميثاق حاول التمييز بين المسائل الأقل أهمية "المسائل الإجرائية"، والمسائل الأكثر أهمية التي تتطلب موافقة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، إنه "حق الاعتراض Droit de veto" الذي يسمح لكل عضو دائم إمكانية "حق" إسقاط أي مشروع قرار لا يوافق عليه<sup>(5)</sup>، وقد أثار أثار نظام التصويت الذي جاءت به المادة 27، خاصة ما يتعلق بحق النقض، انتقادات كثيرة، مما دفع الدول الداعية إلى مؤتمر سان فرانسيسكو إلى إصدار تصريح مشترك لتبرير استئثارها بحق الاعتراض<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup>- قد يجتمع بناء على طلب من أية دولة عضو أو غير عضو في الأمم المتحدة، أو من الجمعية العامة (المادة 11) أو من الأمين العام (المادة 99).

<sup>2</sup>- لمزيد حول إجراءات النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، انظر وثيقة الأمم المتحدة (S/96/REV.7)(1982)، وكذا يرجى العودة إلى الرابط الإلكتروني التالي:

[www.un.org/ar/sc/documents/pdf/rules.pdf](http://www.un.org/ar/sc/documents/pdf/rules.pdf)

<sup>3</sup>- Pour plus de détail sur la présidence du Conseil de Sécurité, voir: Jacques LEPRETTE : « La présidence du Conseil de Sécurité des Nations Unies », in : « Recherches de l'Académie du Royaume du Maroc sur le sujet : l'invasion du Koweït par l'Irak et le nouveau rôle de l'ONU », session d'Avril 1991, publication de l'Académie du Royaume du Maroc, 1991, pp : 49, 55.

<sup>4</sup>- انظر المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>5</sup>- Jean CHARPENTIER : « Institutions internationales », 17<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 2009, ., p : 56.

<sup>6</sup>- من بين النقاط التي جاءت في التصريح المشترك ما يلي: - أن حق الاعتراض الموجود في نظام التصويت، ليس حقاً جديداً، فقد كان أعضاء مجلس عصبة الأمم يتمتعون به، كما أن اتخاذ القرارات وفقاً لهذا النظام يجعل مجلس الأمن أقل عرضة للتعطيل عما كان عليه الحال في مجلس العصبة-أن الدول الخمس الكبرى لا تستطيع احتكار اتخاذ القرارات بمفردها، إذ لا بد من توفر أربع أصوات آخرين إلى جانبها من الأصوات الأربع غير الدائمين على الأقل لصدور القرار-أن الأعضاء الدائمين لن يستعملوا حق الاعتراض عن عمد لأن ذلك يتنافى مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية. انظر ذلك عند: إبراهيم الطاهر الفرجاني: "مدى ملاءمة جراءات الأمم المتحدة غير العسكرية للتطور المعاصر للمجتمع الدولي" ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط،

كلية الحقوق أكدال، 2000 - 2001. ص: 213.

كما تضمن التصريح المشترك كون المسائل التي وردت في المادة 28 و 29 و 30 و 31 و 32 من الميثاق تعتبر من المسائل الإجرائية<sup>(1)</sup>، وجاء في التصريح ذاته أن تكيف مسألة ما هل تدخل في المسألة الإجرائية أم لا؟ تعدد من المسائل الموضوعية التي تدخل في نطاق حق الاعتراض<sup>(2)</sup>، ولا يرد على نظام التصويت هذا، إلا ثلاثة استثناءات<sup>(2)</sup>؛ أهمها امتناع من كان طرفاً في النزاع المعروض على المجلس وفي نفس الوقت عضواً فيه عن التصويت في القرارات المتخذة طبقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52، رغم أن المادة 34 من الميثاق تشير جدلاً حول مضمون النزاع والموقف.

لقد عملت ممارسة مجلس الأمن على إيجاد حالة ثالثة تمثل في امتناع أحد الدول الدائمة عن التصويت، فلا هي تعارض القرار ولا هي تؤيده، إذ أفرزت التجربة إمكانية انتهاج موقف حيادي بالنسبة لمسألة موضوعة على المجلس، فامتناع عضو دائم عن التصويت لا يعتبر بمثابة استخدام حق الاعتراض، وبالتالي فالامتناع لا يؤثر إذن على صحة القرار، هذا رغم أن الأمر يتناقض مع الفرضية التي تشكل على أساسها المجلس والتي تمنحه المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>.

إن أكبر إشكال يطرح أمام نظام التصويت الذي رتب في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص مسألة اتخاذ القرارات يتمثل في نقطتين أساستين :

أولهما: أن الميثاق لم يضع معياراً للتفرقة بين "المسائل الإجرائية" و"المسائل الأخرى" أي المسائل الموضوعية، أما النقطة الثانية؛ فتمثل في عدم وضع معيار للتمييز بين النزاع والموقف (المادة 34) إنه إشكال حقيقي، لأن تمييز وتحديد طبيعة المسألة موضوع التصويت، هل هي إجرائية أم موضوعية؟ أو هل هي موقف أم نزاع؟ وعليه يتوقف تعين من له الحق في التصويت ومن ليس له هذا الحق من أعضاء المجلس، فالميثاق لا يتضمن معياراً معيناً ومع أن هذه المسألة قد أثارت الجدل عدة مرات في مجلس الأمن فإنه لم يحاول حتى الآن تلافي هذا النقص أو الغموض<sup>(4)</sup>، فمجلس الأمن يستعمل في هذا الإطار سلطته التقديرية، في تقديره للمنازعات والمواقف المختلفة، مما يعني أن معايير التفريق بين المسائل الإجرائية والموضوعية أو بين النزاع والموقف غير ثابتة ومتغيرة تحكمها مصالح الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن.

من خلال ما سبق، بخصوص تركيبة مجلس الأمن ونظام التصويت فيه، يمكن القول أن عيوب مجلس الأمن تتجسد في معطيين أساسيين : الأول يتمثل في تجاهل مبدأ المساواة في السيادة من حيث تشكيلته وقواعده عمله،

<sup>1</sup>- جاء في هذا التصريح أن المسائل الآتية تعتبر مسائل إجرائية: تمثيل أعضاء المجلس تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة - عقد اجتماعات دورية للمجلس - جواز عقد اجتماعاته في غير مقر المنظمة - إنشاء فروع ثانوية للمجلس - وضع لائحة الإجراءات الداخلية للمجلس - اشتراك عضو في الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس في مناقشة أي مسألة تعرض عليه إذا رأى أن مصالح هذا العضو تتأثر بشكل خاص - دعوة أية دولة تكون طرفاً في نزاع ما ويكون محلاً للنقاش داخل المجلس - كل ما يتعلق بالعلاقات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والتعاون فيما بينها - دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دوره غير عادية.

<sup>2</sup>- الميثاق لم يتضمن تحديداً واضحاً للمقصود بالمسائل الموضوعية، بل أنه لم يستعمل الكلمة ذاتها، وهو ما يتضح من نص المادة 27، وقد جرى عمل المجلس على أن المسائل الموضوعية هي التي لم يرد ذكرها في المواد 28، 29، 30 و 31 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup>- هذه الاستثناءات حددها الميثاق في: الدعوة إلى عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعية من أعضاء مجلس الأمن (المادة 109) - انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية (المادة 10) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. انظر ذلك عند: إبراهيم الطاهر الفرجاني: مرجع سابق، ص: 215.

<sup>3</sup>- للمزيد، انظر: إبراهيم الطاهر الفرجاني: مرجع سابق، ص: 224-219.

<sup>4</sup>- محمد المجدوب: "التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2006 ص: 264.

والثاني يتمثل في طبيعته وكونه جهازا مكلفا بوظائف قضائية وتنفيذية في الوقت نفسه. أما بخصوص المعطى الأول: فتركيبة مجلس الأمن ونظام تصويته تعطي امتيازات غير عادلة للدول الدائمة العضوية على باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يعد هذا فقط مسا ببدأ المساواة في السيادة ومتناقضا مع المادة الثانية من الميثاق، بل إنه يشكل خطرا على السيادة على عدة مستويات؛ بعض الدول تعد دائمة العضوية هو أول تجاهل لمبدأ المساواة، خاصة إذا اعتبرنا أن السيادة بثابة المصدر القانوني لمبدأ المساواة<sup>1</sup>، ونفس الدول تتتوفر على حق النقض هو تجاهل آخر لمبدأ المساواة والمبدأ الديمقراطي، ويحمل أخطارا شديدة على عمل الأمم المتحدة.

أيضا قرارات المجلس لها قوة إلزامية للدول، خلافا لتوصيات الجمعية العامة، هو امتياز آخر، إضافة إلى أن الميثاق غير قابل للمراجعة إلا بموافقة ثلثي الدول، بما فيها كل الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (المادة 108)، فهو أيضا امتياز يمنح كل دولة من هذه الدول حق تمجيد الأمور والحفاظ على هذه الامتيازات غير العادلة<sup>2</sup>.

إذن فمبدأ المساواة في السيادة وإن كان لا يزال يشكل حجر الزاوية في القانون الدولي المعاصر<sup>3</sup>، فإن تلك المساواة تبقى مجرد مساواة صورية وفقط، لكون حق النقض في الواقع يضرب في العمق مشاركة الدول بشكل عادل ومتساوي في تدبير الشأن الدولي، فالدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أعطت لنفسها امتيازات غير قابلة للتنازل أو المراجعة، فهي جعلت من مجلس الأمن إطارا تمارس فيه ومن خلاله القوة وتهندس فيه عمليات صنع القرار<sup>4</sup> على مقاسها، دون أن ترك أي مجال لمراقبة ومناقشة سلطاتها الخاصة، وهذا يتنافض مع مبادئ العالمية والمساواة بين الدول<sup>5</sup>.

أما المعطى الثاني : والمتمثل في كون مجلس الأمن عبارة عن جهاز سياسي بوظائف قضائية وتنفيذية، فهو عيب خطير يبعد مجلس الأمن عن كل ممارسة ديمقراطية في تدبير الشأن الدولي، لأن الجمع بين هذه السلطات لا يستسيغه أي نظام قانوني ديمقراطي. فمجلس الأمن جهاز سياسي مكون من دول تتصرف وفقا لصالحها ولا شيء يضمن أن تصدر قراراته خارج المسامرات والضغوط، أو مطابقة بالضرورة للمصالح الموضوعية للمجتمع الدولي برمته، فهو جهاز سياسي لا يملك استقلالا عن الأعضاء الدائمين ولا يمكن أن يصدر قرارا يعارضون<sup>6</sup>، فطبيعته السياسية تترجم، أكثر، في كون سلطته التقديرية التي حسبها يتحدد فيما إذا كانت حالة ما تهدد السلم والأمن الدوليين تتطلب موافقة تسعة أعضاء مجلس الأمن منها الدول الدائمة العضوية، لذلك فتقرير الواقع ينبغي على إرادة هذه الدول<sup>7</sup>.

مجلس الأمن مكلف، أيضا، في نفس الوقت بهام ترجع طبيعيا للقاضي : فهو الذي يتولى بنفسه تقرير الوضعيات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو الذي يقرر الإجراءات الواجب釆取ها ، وبعد ذلك ينتقل إلى

<sup>1</sup>- Jean-Pierre COT et Alain PELLET : « La charte des nations unies : commentaire article par article », Economica, Paris, 1985, p : 86.

<sup>2</sup>- عبد العزيز النويضي "الأمم المتحدة: التنمية وحقوق الإنسان: أوجه القصور والإصلاحات الازمة" ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1995 ، ص: 66.

<sup>3</sup>- جعفر عبد السلام: "المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية" ، الطبعة السادسة، دار الهبة العربية، القاهرة، 1990 ، ص: 292.

<sup>4</sup>- ريتشارد. هـ. هال : "المنظمات: هيكلها، عملياتها ومخرجاتها" ، ترجمة: سعيد بن حمد الهاجري، الإدارة العامة للطباعة والنشر، السعودية، 2001 ، ص: 199.

<sup>5</sup>- "جيران في عالم واحد.." ، نص تقرير: إدارة شؤون المجتمع الدولي، ترجمة: مجموعة من المترجمين، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 201، السنة 1995 ، ص: 263.

<sup>6</sup>- عبد العزيز النويضي: مرجع سابق، ص: 67.

<sup>7</sup>- Philippe MOREAU DEFARGES« L'ordre mondial »، 4<sup>ème</sup> éd: Dalloz, ARMAND Colin, Paris, 2008, p: 102.

ممارسة دور السلطة التنفيذية عبر تنفيذ الحل الذي يراه هو مناسب، وبغض النظر عن احترام الشكليات التي ينص عليها الميثاق من عدمه، فليس هناك أي ضمانات لنزاهة تقرير الواقع ولا معايير موضوعية لتحديد ما يهدد السلم والأمن الدوليين، ولا ضمانات بعدالة الحكم وتناسب هذا الأخير مع التهمة الموجهة ولا ضوابط لكيفية تنفيذه.

لم يكتف مجلس الأمن بالجمع بين السلطة التنفيذية أو بدور الشرطة<sup>(1)</sup>، والسلطة القضائية، بل كشفت ممارسته أنه وسع من اختصاصاته وسلطاته فامتدت إلى سلطة التشريع على المستوى الدولي، بحيث كان التعامل مع قضية لوكييري إعلاناً على توسيع هذه الاختصاصات التشريعية (القرار 731 و 748 سنة 1992)، ومع صدور القرار 1373 (2001) اتضح معه أن مجلس الأمن ارتقى إلى مستوى السلطة التشريعية، فهذا القرار يفرض على الدول جملة من الالتزامات لمواجهة "الإرهاب"، جاءت كقواعد قانونية ملزمة، عامة و مجردة وتطبيقاتها غير مرتبطة لا بحالة معينة ولا بوقت محددة، فلأول مرة في تاريخ مجلس الأمن يمارس سلطات تشريعية تماثل تلك التي تعود للشرع في النظام القانوني الداخلي للدول<sup>(2)</sup>. هذه الوظيفة التشريعية تم تكريسها مع إصدار قرار 1540 (2004) الذي يتضمن التزامات جديدة، تعني كافة الدول، لمواجهة "الجماعات الإرهابية" وهي التزامات جاءت كقواعد أمراً معملاً<sup>(3)</sup>.

إن الجمع بين هذه السلطات في جهاز وحيد سيفضي دون شك إلى إمكانية تعسف مجلس الأمن والحرافه قراراً ومارسة، خاصة أمام غياب سلطة أخرى لتقييم عمله، فرغم كل هذه العيوب والمخاطر لا توجد أي رقابة لجهاز قضائي، على شرعية التدابير التي يتخذها هذا المجلس *Contrôle de légalité*، كما لا تتوفر مسطرة لإضفاء المشروعية على قراراته، لأن تعرضه على تصويت الجمعية العامة ما دام أنها تمثل المجتمع الدولي ويفترض أنها تعمل لمصلحته الموضوعية والجماعية<sup>(4)</sup>.

إن الشرعية والمشروعية<sup>(5)</sup> يجب أن تتوفران في قرارات مجلس الأمن وإن كانت قرارات غير قانونية، فهذين العنصرين هما اللذين يؤكدا صحة هذه قرارات، ويتحقق ذلك حينما يستحضر الشرطين التاليين؛ الأول موضوعي: ويتجلى في ضرورة تقييد مجلس الأمن بأهداف الميثاق والالتزام بمحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمناً إعمالاً لنصوص الميثاق وإن كان قراره باطلأ أو مشوباً بعيوب عدم الاختصاص<sup>(6)</sup>. الثاني: شكلي ويتمثل في ضرورة

<sup>1</sup>- Charles CHAUMONT: « L'équilibre des organes politiques des nations unies et la crise de l'organisation », Annuaire français de droit international, Vol. 11, 1965, p: 430.

<sup>2</sup>- Pierre KELEIN : « Le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme : dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grandes ? », revue Québécoise de droit international, (Hors-série), 2007, p : 138. Voir cet article sur : [www.rs.sqdi.org/volumes/hs07\\_klein.pdf](http://www.rs.sqdi.org/volumes/hs07_klein.pdf)

<sup>3</sup>- Pierre KELEIN : « Le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme... », Op.cit., p : 140.

<sup>4</sup>- عبد العزيز النويسي: مرجع سابق، ص: 69.

<sup>5</sup>- "المشروعية Légitimité تتميز عن الشرعية Legalité التي تعني الامتثال إلى القانون على النحو المحدد للهيئات المأذون لها، بينما تفيد المشروعية انسجام التصرف واتساقه مع المصلحة العليا للمجتمع". انظر:

Olivier DUHAMEL et Yves MENY : « Dictionnaire constitutionnel », Paris, PUF, 1992, p : 565.

<sup>6</sup>- رمزي نسيم حسونة: "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وأالية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص: 544.

الانضباط للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الميثاق<sup>(1)</sup>، كما أنه إلى جانب هذين الشرطين الأساسيين فقرارات مجلس الأمن يجب أن تتقيد بقواعد القانون الدولي العام وتنسجم معها<sup>(2)</sup>.

إن احترام الشروط الموضوعية والإجرائية في إصدار مجلس الأمن لقراراته يعني بالضرورة تجاوز أزمة الشرعية والشرعية التي تلازمها، والناتجة أساساً عن بنية مجلس الأمن، وكذا طريقة اتخاذ القرارات، لذلك فالأسس التي يقوم عليها الادعاء بعدم مشروعية قرارات مجلس الأمن بشكل عام تظل موجودة، فحق "الفيفتو"، يشكل عائقاً أمام الإقرار بموضوعية كاملة لقرارات مجلس الأمن، لأنه يتضمن افتراض القطيعة بين مبادئ العدالة التي تعد أحد عناصر الموضوعية وبين نظام الأمن الجماعي الذي كرسه الميثاق، لكون "حق الفيفتو" يعني أن بعض الدول، غير مشمولة عملياً بنظام الأمن الجماعي.

فهذا الأمر هو الذي يجعل قدرة مجلس الأمن على حكم العلاقات الدولية انتقائية بالأساس، وقائمة على التمييز بين دول ملوكية ودول غير ملوكية بقرارات مجلس الأمن، وهذا يضعف الثقة في مشروعية قرارات مجلس الأمن الصادرة في ظل الانتقائية الواضحة والصرامة<sup>(3)</sup>. ويطرح من جانب آخر مدى أهلية لتقدير وضع معين على أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وعلى هذا الأساس يقوم التشكيك في مشروعية قرارات مجلس الأمن بالاستناد إلى نظام العضوية والتصويت، لأن المجلس لا يتمتع بإرادة ذاتية نابعة من مجموعة إرادات الدول الأعضاء بشكل يجعله يتصرف موضوعياً وبفعالية في جميع الحالات التي تستلزم تدخله، وكذلك على أساس أن حق الفيفتو في حد ذاته يمثل مظهراً من مظاهر الهيمنة المؤدية إلى عدم الموضوعية<sup>(4)</sup>.

وعليه فبنية مجلس الأمن ونظام التصويت فيه يُعبّران على أن هذا الجهاز مبني على أساس غير ديمقراطية، ومن ثمة فتفاعلاته مع الشأن الدولي وتصرفاته، تكون بالضرورة غير ديمقراطية، غير شرعية وغير عادلة. فالشرعية والشرعية لا تتلازمان إلا عندما توفر الديمقراطية في الهيئة التي تتخذ القرار طبقاً للقانون، بحيث يأتي هذا الأخير معبراً عن إرادة وقبول الأغلبية، غير أن طبيعة مجلس الأمن كجهاز غير ديمقراطي، وسياسي، لا تخضع لأي رقابة على شرعية أو موضوعية أعماله من الطبيعي أن يقود إلى انتهاك الموضوعية بدورها<sup>(5)</sup>.

إذن فالانتهاك الذي يحصل على مستوى الموضوعية والشرعية الدولية، من طرف مجلس الأمن، يرتبط أساساً بعيوب في نشأته، وفي طريقة اتخاذه لقراراته، فهذه الأخيرة لا تصدر إلا إذا حصل توافق بين الدول الدائمة العضوية

<sup>1</sup>- تمثل الإجراءات الشكلية في: - ضرورة صدور القرار بموافقة تسعه أعضاء من بينهم كل الأعضاء الدائمين - ضرورة امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض، متى كان القرار يجري اتخاذه إعمالاً لنصوص الفصل السادس (المادة 3/27) - ضرورة دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمن، أو لأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة متى كان أي منها طرفاً في النزاع للإشراك في المناقشة المتعلقة به دون أن يكون له الحق في التصويت (المادة 32 من الميثاق).

<sup>2</sup>- مصادر القانون الدولي العام هي: 1/ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية 2/ العرف الدولي 3/ مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة 4/ أحكام المحاكم (ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام كمصدر احتياطي). انظر: المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>3</sup>- عمران عبد السلام احمد الحاج محمد: "مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، 2001، ص: 457.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص: 454.

<sup>5</sup>- عبد العزيز النويسي: "الأمم المتحدة: التنمية وحقوق الإنسان.."، مرجع سابق، ص: 72.

فيه، وبالتالي تكون بطبعتها غير ديمقراطية، لكونها تأخذ بأولوية مصلحة الدول الدائمة العضوية على حساب مصلحة المجتمع الدولي.

بناء على ما سبق، يتضح أن مجلس الأمن عبارة عن جهاز لا تتوفر فيه الشروط الحقيقة التي تجعله يدير الشأن الدولي بشكل ديمقراطي، فالشروط الذاتية المتصلة بتكوينه ومسطرة اتخاذ القرارات فيه، إضافة إلى الأمور الموضوعية المرتبطة بموازين القوى على المستوى الدولي، كلها معطيات تفيد بأن مجلس الأمن ليس لديه الأهلية الكافية التي تمكنه من العمل بكل تجرد موضوعية وشفافية أثناء اتخاذ القرارات التي تهم معالجة مسألة السلم والأمن الدوليين. فهل يشكل إصلاح مجلس الأمن مدخلاً لتوفير نوع من الضمانات لتجاوز هذه الإشكالات وما هي الخطوات الممكنة في ذلك؟

### المطلب الثاني : صيغ إصلاح مجلس الأمن وإمكانيات جعل قراراته شرعية ومشروعة :

إن توفير الضمانات الحقيقة لجعل قرارات مجلس الأمن تتصرف بالموضوعية والشفافية وتكتسي طابعاً ديمقراطياً، يستلزم الأمر اتخاذ خطوات إصلاحية -جذرية- تهم مجلس الأمن، بعرض الارتفاع به إلى مؤسسة قادرة على بلورة قرارات ديمقراطية، وذلك قد يمر عبر ثلاث مستويات: إعادة النظر في نظام العضوية داخل مجلس الأمن وضبط طريقة التصويت فيه وإخضاع قراراته وأعماله للرقابة. كيف ذلك؟

#### أولاً : إعادة النظر في نظام العضوية داخل مجلس الأمن :

إن مجلس الأمن بتشكيله الحالي لا يمثل إرادة المجتمع الدولي ولا يعبر عن خريطة القوى العالمية والإقليمية في النظام الدولي الراهن، وربما كان هناك ما يبرر أن تقتصر العضوية الدائمة على خمس دول محددة بالاسم خلال تأسيس الأمم المتحدة، وهي الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، والدول الأخرى (غير الدائمة العضوية)، لذلك كان واضعو الميثاق قد أسسوا وقاموا بمبرر تركيبة المجلس على نوعين من الشرعية: الشرعية التقليدية *Légitimité classique* (أو التاريخية) المؤسسة على الانتصار والقوة (النصر في 1945) لإعطاء العضوية الدائمة للمنتصرين في الحرب، والشرعية الديمقراطية *Légitimité démocratique* التي حاولوا أن يحسدوها في الدول غير الدائمة العضوية وتجديد انتخاب نصفها كل سنة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي، على اعتبار أن هذه الدول تمثل المجتمع الدولي، وبالتالي تجسد نوع من الشرعية الديمقراطية<sup>(1)</sup>.

لكن رغم ذلك فذات الشرعيتين ليستا كافيتين لبرير الطابع الغير ديمقراطي في تشكيلة مجلس الأمن، فلم يعد هناك أي مبرر لأن يستمر التشكيل الحالي على هذا النحو، فالافتراض أن يعكس تكوين مجلس الأمن في نظام دولي كوني منطق التمثيل العادل وفقاً لاعتبارات الوظيفة أو الديمقراطية أو الإقليمية، وليس منطق الاعتبارات الخاصة بالقوة أو الفرز على أساس المنتصرين والنهزميين في الحروب، ففي نظام دولي تحركه قوى الاقتصاد والعلم والتكنولوجيا يصعب قبول مجلس الأمن دون ألمانيا واليابان، مثلاً، كأعضاء دائمين، وفي نظام دولي يضم في إطاره جميع دول العالم من القارات الخمس يصعب قبول مجلس الأمن تحتل فيه القوى الغربية (الأورو-أمريكية) أربعة أحاسيس المقاعد الدائمة، ولا تمثل فيه على الإطلاق قارتا إفريقيا وأمريكا اللاتينية بأي مقاعد دائمة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- Philippe MOREAU DEFARGES : « L'ordre mondial », op.cit., p : 99.

<sup>2</sup>- انظر حسن نافعة: "الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945"، سلسلة عالم المعرفة، العدد 202، الكويت، 1995، ص: 427.

إن تركيبة مجلس الأمن في صيغتها الحالية التي تشكلت منذ 1945 لم تكن محل رضا وقبول من طرف العديد من الدول منذ البداية<sup>1</sup>، لذلك قدمت العديد من المقتراحات لإصلاح مجلس الأمن<sup>2</sup>، لكن لحد الآن لم تتخذ أية خطوة عملية في هذا الإطار. وتتمحور أغلب هذه المقتراحات حول معطين أساسين؛ توسيع العضوية داخل مجلس الأمن ومسألة حق النقض.

ونظراً للأهمية التي اكتستها الدعوة إلى إصلاح الأمم المتحدة حاولت الجمعية العامة ترجمة هذا الاهتمام منذ سنة 1993، حيث قامت بإنشاء فريق معني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادتها، وإذا كان الاتفاق على مبدأ إصلاح مجلس الأمن قد عبر عنه من خلال نقاش الأفكار التي جاءت بها تقارير هذا الفريق<sup>3</sup>، فإن مضمون الإصلاح والأراء حوله كانت متباعدة، إذ يوجد الكثير من الآراء حول توسيع العضوية والشكل المستقبلي لهذا المجلس. لكن جمل المقتراحات عرفت اختلافاً وجداول كبارين حول صيغة التوسيع<sup>4</sup>، سواء من حيث عدد وحجم الدول أو من حيث صفة العضوية (دائمة أو غير دائمة)، أو من حيث الأسس والمعايير التي سوف تعتمد لتوزيع هذه المقاعد، إضافة إلى إشكال "حق الفيتو" من سيملكه ومن لا يمتلكه. ونظراً لتنوع وجهات النظر حول توسيع العضوية في مجلس الأمن نكتفي بإيراد بعض الأمثلة في ذلك:

\* **المثال الأول : تقترح فيه "لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي" <sup>(5)</sup> ما يلي :**

- إنشاء فئة جديدة من الأعضاء "المستديرين" وأن تستمر المجموعة الأولى حتى تتم مراجعة كاملة للعضوية الدائمة في المجلس، ويتمأخذ الحقائق الجديدة للنزعنة الإقليمية في الاعتبار، فهؤلاء الأعضاء الجدد ينبغي اختيار اثنين من البلدان الصناعية (واحد من آسيا وأخر من أوروبا)، وثلاثة من البلدان النامية الأكبر (واحد من آسيا والآخر من إفريقيا والأخر من أمريكا اللاتينية)، والأعضاء "المستديرون" يمكن أن يرشحوا أنفسهم أو تقوم الجمعية العامة باقتراحهم. فهؤلاء لن يتمتعوا بحق النقض، كما أن الأعضاء الذين يتمتعون به يعقدون بينهم ميثاق يوافقون بمقتضاه

<sup>1</sup>- حيث قدمت كوبا مقترنات لإصلاح المجلس منذ 1946، والأرجنتين سنة 1948، كما أن دول عدم الانحياز طالبت منذ نشأتها بنظام اقتصادي وسياسي عالمي جديد يضمن حقوق الدول الصغرى، مما دفع بالجمعية العامة إلى تبني تلك الدعوة وقامت بإنشاء اللجنة الخاصة (1974) لبحث الاقتراحات الخاصة بإعادة النظر في الميثاق، ورغم الاقتراحات التي قدمت في هذا الإطار، فإن الأمر لم يفضي لتأي إصلاح، نظراً لعرقلة الدول الكبرى لكل مشروع يحاول مراجعة الميثاق. انظر: إبراهيم الطاهر الفرجاني: مرجع سابق، ص: 446.

<sup>2</sup>- هذه المقترنات تتراوح بين المقدمة من الأمين العام الأعمى وتلك المقدمة من الدول أو المنظمات الدولية، حكومية كانت أم غير حكومية، أو تلك التي ترد في تقارير الخبراء أو في مؤلفات الدارسين والباحثين الأكاديميين. أما إذا حصرت المقترنات وصنفت على أساس وظيفي، فإنه يمكن التمييز بين المقترنات الخاصة بتطوير الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو في المسائل الاقتصادية والاجتماعية.

<sup>3</sup>- للحصول على مضمون النقاش والمقتراحات التي تخص توسيع العضوية داخل مجلس الأمن يرجى العودة إلى وثيقة الأمم المتحدة التالية: A/49/965 الصادر في 18 سبتمبر 1995.

<sup>4</sup>- يمكن إجمالها هنا الاختلاف فيما يلي:  
1/ هناك من يرى ضرورة توسيع القاعدة لضم أعضاء دائمين جدد إلى مجلس الأمن، ويكون لهم نفس حقوق الأعضاء الدائمين الحاليين، وهناك من يطالب بضم أعضاء دائمين جدد إلى المجلس دون أن يكون لهم حق النقض.  
2/ هناك من يطالب بإنشاء فئة عضوية جديدة تحتل موقعها وسطاً بين العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة، إلا وهي العضوية شبه الدائمة، والتي تعني أن يتم تبادل المقاعد المخصصة لهاذا النوع من العضوية بين عدد محدود جداً من الدول، دولتين أو ثلاث دول لكل مقعد، مثلاً، أي أن يتم تخصيص عدد من المقاعد الدائمة لكل قارة أو منطقة إقليمية، بالإضافة إلى المقاعد الدائمة التي تخصص وفقاً لمعايير عالمية، يتم تناوبها بين قائمة محددة من الدول تنطبق عليها معايير معينة (مثل حجم السكان، الوزن الإقليمي، القدرات العسكرية والاقتصادية..).  
3/ وهناك من يرى ضرورة أن يقتصر توسيع العضوية على المقاعد غير الدائمة فقط وإن كان هذا الاتجاه محدوداً.

<sup>5</sup>- أنشئت هذه اللجنة سنة 1992 بمبادرة من مستشار ألمانيا الغربية (فييلي برانت)، وضمت 28 عضواً من شخصيات أكademie وسياسية من عدة دول وقد عمل الجميع بصفتهم الشخصية.

على أنهم سيغاضون عن استخدامه عملياً إلا في الظروف التي يعتبرونها استثنائية، وغالباً في سياق أحدهم الوطني، ومن ثم سيكون الأعضاء الدائمون قد تعودوا على المشاركة في إدارة الشؤون العالمية دون حق النقض، ولم يحرموا في الوقت نفسه منه كلياً في الحالات ذات الأهمية القصوى بالنسبة لهم<sup>(1)</sup>.

- زيادة عدد الأعضاء الذين يتناوبون العضوية من عشرة إلى ثلاثة عشرة، وبالتالي ينبغي زيادة عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ قرارها للمجلس من تسعة إلى أربعة عشر.

## \* المثال الثاني :

كان الأمين العام (السابق كوفي عنان) قد شكل فريقاً أصدر تقريراً تناول فيه قضية توسيع مجلس الأمن، ورغم عدم توصله لتصور مشترك حول هذه المسألة<sup>(2)</sup>، فقد جرى الاتفاق على نقطة وحيدة هي جعل عدد المقاعد في المجلس 24 مقعداً، وتوزيعها بالتساوي على القارات الأربع، وإن كان هناك تفاوتاً في مجموع الدول الأعضاء في هذه القارات<sup>(3)</sup>، ومع ذلك تم الاختلاف حول كيفية توزيع المقاعد الإضافية المذكورة واقتصر في هذا الإطار الاختيار بين صيغتين مختلفتين<sup>(4)</sup>.

إن الاتفاق على رفع عدد الأعضاء إلى 24 عضو كانت خطوة إيجابية، ومع ذلك فـأي اختيار لمقدمة دائم يبدو أنه لن يخرج عن منطق المساومات والتحالفات<sup>(5)</sup>، مما يصعب عملية الاختيار هذه<sup>(6)</sup>، والجدير بالذكر أن التقرير، اعتقد أن إصلاح مجلس الأمن ينبغي أن يقوم على مبادئ مرتبطة بالمشاركة والديمقراطية وارتكازاً على ما يقدم من مساهمة في جهود الأمم المتحدة على الصعيد الدولي<sup>(7)</sup>. كما لا يقضى بأي تغيير فيما يخص حق النقض، رغم أنه

<sup>1</sup> - "جيران في عالم واحد...", مرجع سابق، ص: 265-266.

<sup>2</sup> انظر "تقرير فريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات...". وثيقة الأمم المتحدة (2004) A/59/565.

<sup>3</sup> لإفريقيا 53 مقعداً، لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ 56 مقعداً، لأوروبا 48 مقعداً والأمريكتين 35 مقعداً.

<sup>4</sup>- الصيغة الأولى: تتضمن إضافة ستة مقاعد دائمة جديدة إلى المقاعد الخمس الحالية وتوزع على القارات على الشكل التالي: إفريقيا اثنين، آسيا اثنين، أوروبا مقدعا واحد، الأمريكيةتان مقدعا واحد، أما المقاعد الثلاثة عشر المتبقية فهي مقاعد غير دائمة (وهو ما يعني إضافة ثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة) فتتوزع على القارات الأربع نفسها بنسبة 4-3-4 على التوالي.أما الصيغة الثانية فلا تتضمن مقاعد دائمة جديدة وتظل المقاعد الدائمة حكرا على الدول الخمس الحالية، وإنما يتم تخصيص ثمان مقاعد شبه دائمة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد توزع بالتساوي على القارات الأربع،إضافة إلى 11 مقعد غير دائم توزع على القارات

<sup>5</sup> شكلت كل من ألمانيا واليابان والبرازيل والهند فيما بينها تجمعاً يهدف الحصول على مقاعد دائمة، وقابلة تكتل آخر يتكون من إيطاليا والأرجنتين وباكستان، وهنا يظهر التناقض الإقليمي فكل دولة ترى أن منح منافستها الإقليمية العضوية الدائمة قد يوفر امتيازاً لتلك الجارة على حسابها، لذلك تقف ضد كل محاولة تمنع للمنافس العضوية الدائمة. انظر: ميلود بن غريبي: "مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة"، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، 2005، ص:

<sup>٦</sup> كما وقع بين الدول الإفريقية التي لم تصل بعد إلى اتفاق حول من يشغل العضوية الدائمة، والجدير بالذكر أن البلدان الإفريقية تطالب من عبر الاتحاد الأفريقي بمقاعد دائمة في وحدة النخب ، الاشتراط الذي ينفي مبدأ المساواة في التمثيل.

<sup>1</sup> Delphine LECOUTRE : «L'Afrique et la réforme des nations unies», *Le Monde diplomatique*, juillet 2005.

<sup>7</sup>- جاء في التقرير المبادئ التالية: أ- ينبغي أن يتربّ على إصلاح مجلس الأمن أن يشارك في اتخاذ القرار من يقدمون أكبر المساهمات في الأمم المتحدة، بـ- أن يؤدي إلى مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرار- لا يؤدي إلى إضعاف فعالية المجلس- دـ- أن يزيد من الطابع الديمقراطي في المجلس وأن يجعله أكثر خصوصاً للمساءلة، للمزيد انظر: تقرير "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتحفيز، وثيقة الأمم المتحدة، 565/A، الصادرة في 2 ديسمبر 2004.

(التقرير) طلب إلى الدول الأعضاء التي تمتلكه أن يقطعوا العهد بالامتناع عن استعماله في حالات الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، وتم اقتراح استحداث نظام "التصويت الإرشادي"<sup>(1)</sup>.

الملاحظ من خلال التقرير أن المعايير المعتمدة للزيادة في عدد الأعضاء حاول التوفيق بين معيارين متناقضين: الفعالية التي تفترض أن يكون عددهم قليلاً كي يكون إجراء المداولات سريعاً، ومعيار الديمقراطية الذي يفترض أن يكون العدد الإجمالي متسعًا، لكن ذات التوفيق لا يستقيم ويبقى غير سليم وغيرديمقراطي، ما دامت الدول الدائمة العضوية الحالية سوف تحفظ (وفقاً للتقرير) بامتياز حق الفيتو.

#### \* المثال الثالث : حاولت جهات ومراكز أبحاث طرح العديد من الخيارات نذكر أهمها فيما يلي :

**الخيار الأول :** يعرف بصيغة 5+5؛ ويتمحور حول إضافة خمسة مقاعد دائمة يخصص اثنان منها لقوى ذات وزن عالي، وتخصص الثلاثة الأخرى لقوى إقليمية تمثل القارات الثلاث (إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية) بمعدل مقعد دائم واحد لكل منها تضاف إليها خمسة مقاعد غير دائمة.

**الخيار الثاني :** ويعرف بصيغة 4+3+2+1؛ ويتمثل في منح ألمانيا واليابان مقعدين دائمين من دون حق النقض، ومنح ثلاثة مقاعد شبه دائمة تخصص للقارات الثلاث (إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية) ومقعد واحد يخصص لقوة ذات وزن عالي تختار بالاقتراع العام من جانب الدول الأعضاء، إضافة إلى أربعة مقاعد غير دائمة يتم شغلها بالتناوب وفق النظام المعروف به حالياً.

**الخيار الثالث :** ويعرف بصيغة 2+6+2؛ ويفترض عن الخيار الثاني في تخصيصه مقعدين شبه دائمين لكل من القارات الثلاث، ومقعدين يتم شغلهما على أساس عالي من بين قائمة محددة من الدول يتم تسميتها على أساس موضوعية.

**الخيار الرابع :** ويعرف بصيغة 5+5 المعدلة؛ ويقضي بإضافة خمسة مقاعد دائمة فقط يتم شغلها بالتناوب، بحيث يشغل اثنان منهما وفقاً لمعايير عالمية، وثلاثة وفقاً لمعايير إقليمية على أساس مقعد واحد لكل من القارات الثلاثة، وهذا يتطلب تعديل الميثاق للنص على أسماء الدول التي يمكن أن تتناوب على هذه المقاعد، إضافة إلى خمسة مقاعد غير دائمة يتم التناوب عليها وفقاً للنظام المعروف به حالياً<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً : ضبط طريقة التصويت وإعادة النظر في "حق النقض" :

حددت المادة 27 من الميثاق نظام التصويت في مجلس الأمن بالشكل الذي يضمن عدم إصدار قرار من مجلس الأمن بغير موافقة الدول الخمسة دائمة العضوية، ما عدا القرارات الإجرائية، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 27 "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى [غير الإجرائية] بموافقة تسعه من أعضائه يكون من بينها

<sup>1</sup>- يقصد بنظام "التصويت الإرشادي": يمكن للأعضاء مجلس الأمن من خلال الدعوة إلى إبداء الموقف علينا بشأن إجراء مقترن، وبموجب هذا التصويت الإرشادي لن يكون للتصويت بـ"لا" التأثير الذي لحق النقض، كما لن يكون للعدد النهائي للأصوات أي قوّة قانونية، وسيجري التصويت الرسمي الثاني على أي قرار وفقاً للإجراءات الحالية للمجلس وسيؤدي ذلك (في اعتقاد التقرير) إلى زيادة انكشاف حقائق ممارسة حق النقض. انظر المادة 257 من التقرير: A/59/565.

<sup>2</sup>- أنظر هذه الخيارات عند: ميلود بن غوري "مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة"، مرجع سابق، ص: 172، 173.

أصوات الأعضاء الدائمين متفقة" ، واعتبر امتناع أحد الأعضاء الدائمين بثابة الموفق على القرار موضوع التصويت، كما استقر في ذلك العرف المتعامل به في التعاطي مع حالات الامتناع<sup>(1)</sup>.

حسب ذلك فحق "الفيتو" يعطي القدرة لدولة واحدة دائمة العضوية، لإجهاض كل مشروع قرار لا تتوافق عليه، وعليه فالدول الكبرى (خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا) تملك وسائل الضغط للتأثير على الدول الأعضاء الأخرى، مما يجعلها تمارس واقعياً هيمنة كاملة على عملية صنع القرار داخل مجلس الأمن، وليس فقط حق منع صدور القرار كما هو مقرر في الميثاق، وهذا ما يظهر حينما يتم طرح مشاريع للقرارات يتم الاتفاق عليها فيما بين هذه الدول الثلاث خارج المداولات الرسمية للمجلس وتقدم باسم الدول دائمة العضوية أو باسم الدول الثلاثة<sup>(2)</sup>.

وقد ثار القلق مرات عديدة من المشاورات الخاصة التي تجري بين الأعضاء الدائمين، والذين يأتون إلى المجلس وهم توصلوا لاتفاق بينهم، فهذا يهدى من قيمة دور الأعضاء غير الدائمين، الذين لا تتتوفر لديهم فرص أكبر للتأثير في صياغة القرار، وهناك ممارسة أخرى تمثل في عقد جلسات غير رسمية للمجلس، وهذه الجلسات مثلها مثل المشاورات الخاصة، اجتماعات مغلقة، لا يحتفظ بتسجيل لمناقشاتها، كما أنها وخلافاً للجلسات الرسمية، لا يسمح لغير الأعضاء في المجلس بالحضور والإسهام في المناقشة<sup>(3)</sup>، إن هذه الممارسات تعكس الطابع المغلق لمجلس الأمن، وغياب أدنى حد من الشفافية في عملية صنع القرار داخله، وهذا يتناقض مع مبدأ حسن النية الذي يفترض أن ميثاق الأمم المتحدة يرتكز عليه، ويجب على الدول أخذنه في الاعتبار عند تفسير أو تطبيق أي معاهدة<sup>(4)</sup>.

ويبدو أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تستعمل نوعين من الطرق لإصدار القرار بما يضمن مصالحها جميعاً، أولهما تواقيعي تنسيقي: بمعنى دعم كل واحدة للأخرى للتدخل في مناطق نفوذه التقليدي المرتبطة بالحرب الباردة، كالتدخل الأمريكي في أمريكا اللاتينية والتدخل الفرنسي في إفريقيا والتدخل الروسي في رابطة الدولي المستقلة، أعضاء الاتحاد السوفيتي سابقاً، والثاني: يتمثل في استعمال الإكراه والوعود الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية لضمان تصويت الدول الغير دائمة العضوية على ما تطرحه الدول دائمة العضوية من مشاريع قرارات.

لقد خلقت الحرب الباردة نوعاً من التوازن فيما يخص استعمال "حق" الفيتو، لكن منذ تسعينيات القرن العشرين طفت الولايات م. الأمريكية على صياغة القرار الدولي، فأضحت "المعارضة" الدولية المتجلسة في مواقف بعض الدول الكبرى كروسيا وفرنسا لم تتجاوز كونها معارضة سياسية، ارتبطت أساساً بمصالح هذه الدول<sup>(5)</sup>، ومن ثم تراجع استعمال الفيتو لصالح الميمنة الأمريكية التي تعاطت خلال هذه الفترة بسياسة الكيل بمكيالين فيما

<sup>1</sup>- انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بقضية ناميبيا 1971، في:

«Consequences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (sud-ouest Afrique) la résolution 276 (1970) du conseil de sécurité ». Avis consultatif du 21 juin 1971, in : C.I.J Recueil des arrêts, p : 22-32.

<sup>2</sup>- عمران عبد السلام أمحمد الحاج محمد: "مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان"، أطروحة لنيل دركتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، 2001، ص: 454، 455.

<sup>3</sup>- "جيرون في عالم واحد.." : مرجع سابق، ص: 263.

<sup>4</sup>- Irene COUZIGOU : « Le conseil de sécurité doit-il respecter les droits de l'Homme dans son action coercitive de maintien de la paix ? », Revue "Québécoise de droit international", Vol. 20/1, 2007, p: 122. Voir cet article sur : [www.rs.sqdi/volumes/2001-couzigou.pdf](http://www.rs.sqdi/volumes/2001-couzigou.pdf)

<sup>5</sup>- أحمد السيد أحمد: "الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدولي"، مجلة السياسة الدولية، يوليو 2003، العدد 153.

يخص حق النقض<sup>(1)</sup>. والجدير للانتبه أن روسيا بدأت تعود مجددا لاستعمال هذه الآلية من أجل التأثير في مجرى الأحداث على الصعيد الدولي، وقد تجلى ذلك بوضوح في التعامل مع الملف السوري داخل مجلس الأمن<sup>(2)</sup>.

يبدو من ذلك أن "حق الفيتو" عبارة عن سلاح تلجأ إليه وتوظفه الدول الدائمة العضوية عندما تكون مصالحها أو حلفائها مهددة، ومن ثم يظهر أن حق النقض ينطوي على مفارقة تاريخية وغير ديمقراطية، فهو لا تنسجم مع مبدأ المساواة بين الدول ولا مع الوضع الجيوسياسي الراهن، كما أنه لم يعد مبررا الاعتراف به مثل هكذا "حق" بعض الدول فقط<sup>(3)</sup>، لكي تستعمله بدون حدود في شل حركة مجلس الأمن ومنه في إصدار أي قرار<sup>(4)</sup>.

لذلك أثير النقاش حول هذه الآلية منذ تأسيس الأمم المتحدة، ولحد الآن لا تزال الآراء متباينة حوله وقواعد التصويت بشكل عام<sup>(5)</sup>. فهناك من يطالب بنظام جديد للتصويت تراعى فيه التوازنات الإقليمية والسياسية، دون أن يكون لأي دولة حق الاعتراض، انطلاقا من أن الإقرار بهذا "الحق" يخل بقاعدة المساواة بين الدول، وهناك من يطالب باشتراط اعتراف دولتين أو أكثر لكي يصبح الاعتراض حائلا دون صدور القرار، وهناك من يطالب بالإبقاء على حق الفيتو كما هو، مع تحديد حالات استعماله<sup>(6)</sup>، وهذا قد يفضي إلى تقييد فعاليته، بحيث يتشرط أكثر من صوت سلبي واحد لنقض القرارات التي تحصل على الأغلبية.

وهناك من يرى تعليق استعمال هذا الحق في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية<sup>(7)</sup>، وهناك من يقترح إلغاءه على مراحل ويتم استعماله في الحالات الاستثنائية<sup>(8)</sup>، وهناك من يطالب بإلغائه بشكل نهائي، ما دام يشكل عرقلة رئيسية أمام إصلاح مجلس الأمن سواء فيما يتعلق بتوسيعه أو فيما يرتبط بأساليب وطرق عمله<sup>(9)</sup>، وكذا نتيجة للتعسف في استعماله<sup>(10)</sup>، وهناك من يقترح الإبقاء على نظام التصويت كما

<sup>1</sup>- كان نصيب الاتحاد السوفيتي وروسيا في استعمال حق النقض منذ 1945 حوالي 120 مرة، والولايات المتحدة الأمريكية 76 مرة، وبريطانيا 32 مرة، وفرنسا 18 مرة، والصين 5 مرات، فقد استعمل حق النقض بشكل أكثر من طرف الاتحاد السوفيتي في الفترة ما بين 1945 إلى 1962 ( حوالي 100 مرة) أما روسيا، وريثة الاتحاد السوفيتي، فلم تصل بعد إلى مرتبة هذا الأخيرة أنظر:

Philippe VINCENT : « Pour une meilleure gouvernance mondiale : la réforme du conseil de sécurité des nations unies », Revue "Pyramides", N°9, 2005, p : 69-86. Voir : [www.Pyramides-revues.org/365](http://www.Pyramides-revues.org/365)

<sup>2</sup>- منذ أن طرحت المسألة السورية أمام مجلس الأمن أبانت روسيا على أنها مصممة على توظيف "حق النقض" (وفعلا استعملته في هذا الملف عدة مرات) لتحقيق مكاسب سياسية وخلق توازن جديد على الصعيد الدولي، بما يتيح لها العودة والتقرير بشكل فعلي في القضايا الدولية.. وذلك ما اتضح عبر التعاطي مع مشروع قرار بخصوص الأزمة السورية الذي تقدمت به و.م.الأمريكية وحلفاؤها لمجلس الأمن وتم إسقاطه من طرف روسيا والصين،أنظر مشروع القرار في وثيقة الأمم المتحدة: 538/2012/S ، أو الرابط التالي : <http://www.un.org/press/fr/2012/CS10714.doc.htm>

<sup>3</sup>- Philippe VINCENT : « Pour une meilleure gouvernance mondiale....», op.cit., p : 70-85.

<sup>4</sup>- Alain PELLET : « Rapport introductif peut-on et doit-on contrôler les actions du conseil de sécurité ?», in : « Le chapitre VII de la charte des N.U et le nouveau aspect de la sécurité collective.», colloque de Rennes (50 anniversaire des N.U.), éd. A. Pedone, Paris, 1995, p : 229.

<sup>5</sup>- أنظر مثلا: النقاش الذي جرى في الجمعية العامة حول مسألة الفيتو خلال الدورة الرابعة والستين، الجلسة العامة، 45 و46: Département de l'information, New York, 2009, AG/10887.

<sup>6</sup>- حسن نافعة: "الأمم المتحدة في نصف قرن..", مرجع سابق، ص: 417.

<sup>7</sup>- أنظر النقاش الذي جرى في الجمعية العامة، المرجع أعلاه.

<sup>8</sup>- "جيرون في عالم واحد...": مرجع سابق، ص: 267-266.

<sup>9</sup>- أنظر تدخل ممثل بوليفيا في النقاش الذي جرى في الجمعية العامة، المرجع أعلاه.

<sup>10</sup>- J.P. COT et A. PELLET: « La charte des nations unies: commentaire article par article » Economica, 1985, p:516.

هو حلياً مع استحداث نظام (التصويت الإرشادي) يمكن لأعضاء مجلس الأمن من خلاله الدعوة إلى إبداء الموقف علناً بشأن إجراء مقتراح<sup>(1)</sup>.

هكذا إذن تتباين الآراء والمقترحات حول ميكانيزم "حق الاعتراض" والتي تتمحور بين إبقاءه في أيدي الدول الخمس الدائمة العضوية الحالية، أو منحه لدول أخرى بعد أن تصبح دائمة العضوية، أو إلغائه بشكل تدريجي أو إلغائه بشكل نهائي.

وإذا كانت المقتراحات التي تذهب في اتجاه إلغاء "حق النقض" تبدو أكثر انسجاماً مع مبدأ المساواة بين الدول، وتعطي طابعاً ديمقراطياً لنظام التصويت داخل مجلس الأمن، فإن الواقع الحالي للنظام الدولي يفيد بأن إمكانية الإلغاء بعيدة المنال. وتبعاً لذلك يظهر أن الزيادة في عدد الأعضاء في مجلس الأمن مع وضع معايير ديمقراطية في اختيارهم -مارسة العضوية شبه الدائمة بشكل تناوبى (مثلاً سنتين لكل عضو) مع منحهم حق الاعتراض، وأن أي مشروع قرار لا يسقط إلا إذا فُعل حق النقض من طرف ثلات دول، كما يجب تقليص استخدام هذا الحق بوضع حدود متفق عليها للموضوعات التي يجوز استخدامها فيها وتلك التي لا يجوز استخدامها، وهي مقتراحات أقرب إلى الواقع في ظل موازين القوى الموجودة على الساحة الدولية الراهنة.

لكن في الواقع الأمر فالزيادة في عدد الأعضاء الدائمين ومنحهم حق الاعتراض لن يزيد مجلس الأمن إلا طابعه الديكتاتوري، واحتكار القوى الكبرى لعملية صنع القرار داخله. وللإشارة فأي مقتراح لإصلاح مجلس الأمن يبدو شبه مستحيلاً وذلك لسبعين: فمن الناحية الواقعية يصطدم، بما يتطلبه الميثاق من إجراءات لكي يدخل التعديل المقترن حيز التنفيذ طبقاً للمادتين (108) و(109) اللتين تربطان أي تعديل بمصادقة الأعضاء الدائمين، إذ يكفي أن تعتريض دولة واحدة فتحول دون دخول التعديل حيز التنفيذ فالميثاق حكم "الإغفال" ومحبوك من طرف أولئك الذين كانت لهم الغلبة فحرروه على مقاسهم خدمة لصالحهم وتكرساً لهيمتهم<sup>(2)</sup>.

السبب الثاني : يتمثل في كون الدول النامية ستظل رهينة القوى الاقتصادية الكبرى وتخضع لضغوطاتها، مما يجعلها مسلوبة الإرادة وغير قادرة تماماً على الضغط في اتجاه إصلاح مجلس الأمن، فإن كانت ألمانيا واليابان تتوفّر فيهما الأهلية للحصول على مقعد دائم في مجلس الأمن<sup>(3)</sup>، فإنه يبدو في الأمر صعوبة نظراً للمنافسة بينهما والقوى الاقتصادية والعسكرية الأخرى، وإذا حصل افتراضاً أنهما التحقتا بالنادي الخمس الدائمة العضوية، فالوضع لن يزيد إلا تهميشاً لبقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولن يكرس سوى الطابع الأولياني لهذا المجلس، كما لا يوفر أي ضمانات جدية للنزاهة واحترام الشرعية والشرعية الدولية، فالإصلاح الحقيقي يمكن في توفير هذه الضمانات<sup>(4)</sup>، والتي يمكن أن تتحقق عبر إخضاع أعمال المجلس وقراراته للرقابة.

<sup>1</sup>- انظر: "تقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير: عالم أكثر أمناً"، مشار إليه سابقاً.

<sup>2</sup>- سعد الرکراکي: "العلاقات الدولية: الميراث والرهان"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش (المغرب)، 1997، ص: 40.

<sup>3</sup>- Maurice BERTRAND: «La réforme de l'ONU», Revue "Politique Étrangère", Vol. 58, 1993, p: 616.

<sup>4</sup>- عبد العزيز النويضي : مرجع سابق، ص: 69.

### ثالثا : إخضاع قرارات المجلس وأعماله للرقابة.

لكي تكون قرارات مجلس الأمن وأعماله<sup>(1)</sup> شرعية ومشروعة يجب أن تتقيد بشروط معينة (كما أشرنا أعلاه) ، فالقيود الرئيسية على أعمال المجلس تم تحديدها في المادة الأولى، حيث ألزم الميثاق مجلس الأمن أن يعمل طبقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي<sup>(2)</sup>. بيد أن إعمال هذه الشروط يفترض في الواقع وجود مرجع يراقب مدى تقيد مجلس الأمن بها، فالعودة إلى الميثاق توضح أن هذا الأخير جاء خالياً من تنظيم آلية معينة للرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، ومن ثمة يمكن طرح السؤال التالي: هل تصلح محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة للقيام بهذه المهمة؟

#### أ- بالنسبة لمحكمة العدل الدولية.

أثيرت مسألة رقابة محكمة العدل الدولية لقرارات مجلس الأمن منذ وقت بعيد وانقسم رأي الفقهاء إلى اتجاهين: الأول: يرفض رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، ويرى أن قراراته ملزمة ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر أخرى، وقد تذرع أصحاب هذا الاتجاه استناداً إلى مبررين: أن تلك الرقابة قد تؤدي إلى عرقلة عمل مجلس الأمن (وهو ما دافعت به الدول الدائمة العضوية)، كما أن هناك من ذهب إلى القول أن ذات المجلس لا يسعى إلى تحقيق العدالة بقدر ما يسعى إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الوضعي، فدور الأمم المتحدة في معالجة النزاعات الدولية ليس بالضرورة فرض ما قد يراه الماليون حلاً عادلاً للنزاع بل الوصول إلى تسوية تضمن، وفي آن واحد، عدم الإخلال بالسلام العالمي والخليولة دون قيام حرب عالمية أخرى، والمحافظة على مصالح الدول الكبرى وعلى توازن القوى القائم بينهم<sup>(3)</sup>.

أما الاتجاه الثاني: فيرى ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية ولاسيما أن المحكمة مؤهلة للقيام بذلك، وينادي هؤلاء بأن تتولى المحكمة سلطة إلغاء القرارات المخالفه للميثاق، لكن محكمة العدل الدولية ذهبت إلى القول أنه في ضوء أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة لا يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية علية تنهض بمهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الأمن، حيث أكدت المحكمة "أنها لا تملك أي سلطة للرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر في القرارات التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة"<sup>(4)</sup>.

ومن ثمة فإن أمر الرقابة المباشرة من طرق محكمة العدل الدولية لقرارات مجلس الأمن بالكيفية التي يمكن أن تفضي إلى إلغاء أو تعديل القرارات التي تصدر عنه تعترضه جملة من الصعوبات القانونية والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

<sup>1</sup>- "أعمال مجلس الأمن" (Les actions du conseil) مفهوم واسع وقانوني (juridique) لكونها يمكن أن ترتبط بأفعال (Actes) قانونية (قرارات أو توصيات) واسعة ولأن الأفعال (Actions) يمكن أن تُترجم أيضاً في الميدان (Se traduise sur le terrain) سواء في إطار الفصل السادس أو السابع، ومن خلال وظيفة أخرى يجريها مجلس الأمن... انظر:

Alain PELLET : «Rapport introductif peut-on et doit-on contrôler les actions du conseil de sécurité?», in : «Le chapitre VII de la charte des N.U.»,

Op.cit., p : 129-135.

<sup>2</sup>- Ibid. : 132.

<sup>3</sup>- ميلود بن غري: "مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة"، مرجع سابق، ص: 145.

<sup>4</sup>- أشارت المحكمة لهذا الأمر في رأيها الاستشاري الصادر في 21 يونيو 1971 بشأن استمرار جنوب إفريقيا في استعمار ناميبيا انظر:

Alain PELLET : «Rapport introductif peut-on... », op.cit., p : 225

- ليس للمحكمة اختصاص النظر في شرعية قرارات الأمم المتحدة بشكل مباشر، حيث لا يدخل هذا الموضوع ضمن اختصاصاتها. كما أن حكم المحكمة لا يكتسب قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه<sup>(1)</sup>، وعلى اعتبار أن للدول فقط الحق في أن تكون أطرافا في الدعوى التي ترفع أمام المحكمة<sup>(2)</sup>، فحكمها لا يمكن أن يلزم مجلس الأمن من منطلق أنه ليس دولة ولا يمكن أن يكون طرفا في قضية ما.

- إن آراء المحكمة هي استشارية فقط، وإن كان لها تأثير معتبر على قواعد القانون الدولي<sup>(3)</sup>، كما أن أحکامها لا تجد فرصة لتفعيتها وتطبيقاتها في حالة رفض الدول الصادرة في مواجهتها هذه الأحكام، وإن كان الميثاق قد أجاز للطرف المتضرر اللجوء إلى مجلس الأمن<sup>(4)</sup>، فإن الدول، وخاصة الدائمة العضوية، تتخلص من تفعيل أحكام المحكمة<sup>(5)</sup>.

ورغم كل ما سبق بخصوص انعدام اختصاص المحكمة في النظر في شرعية قرارات الأمم المتحدة بشكل مباشر، فإن ذلك لا يمنع المحكمة من تفسير الميثاق ورقابة شرعية القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، من حيث تطابقها مع نصوص الميثاق إذا طلب منها الجهاز الذي أصدر القرار رأياً استشارياً بهذا الشأن<sup>(6)</sup>، وفي هذه الحالة يعد الطلب المقدم إلى المحكمة سندًا قانونيًّا يخوها البحث في مدى مشروعية تلك القرارات، لكن في جميع الأحوال يبقى ذات الطلب اختيارياً، كما أن الرأي يبقى استشارياً، هذا بالإضافة إلى أن مجلس الأمن لن يطلب على الأرجح رأياً من المحكمة عندما يكون الرأي الاستشاري المتوقع غير مقبول<sup>(7)</sup>.

هكذا إذن يتبيّن أن محكمة العدل الدولية لا تملك سلطة مباشرة لإلغاء أو تعديل قرارات مجلس الأمن، ولو كانت مشوبة بعدم المشروعية، ومن ثمة تنتفي لديها سلطة الرقابة عليها، فصحيح أن الميثاق جاء حالياً من أي نص ينظم العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، وأغلب الفقهاء اعتبروا أن العلاقة بين هذين الجهازين ليست علاقة هرمية أو تدرجية<sup>(8)</sup>، ومع ذلك يجب أن يكون هناك مرجع قضائي لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن، وذلك للاعتبارات التالية :

<sup>1</sup>- انظر المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>2</sup>- تنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

<sup>3</sup>- Alain PELLET : « Remarques sur l'(in) efficacité de la cour internationale de justice et d'autres juridictions internationales », in : Liber AMICORUM, Jean-Pierre COT : « Le procès international », Bruylant, Bruxelles, 2009, p : 194.

<sup>4</sup>- تنص المادة 94 من الميثاق على أنه: "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

<sup>5</sup>- أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في قضية نيكاراغوا أدانت فيه الولايات المتحدة، لأنها انتهكت الالتزامات الدولية، غير أن و. المتحدة الأمريكية امتنعت عن تنفيذ الحكم باستخدامها حق الفيتو مرتين لمنع صدور قرار من مجلس الأمن يدعوه إلى تنفيذ هـ. انظر: عمران عبد السلام أمحمد الحاج: مرجع سابق، ص:

.437

<sup>6</sup>- تنص المادة 96 من الميثاق: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية".

<sup>7</sup>- انظر: عمران عبد السلام أمحمد الحاج: مرجع سابق، ص: 437.

<sup>8</sup>- Alain PELLET : « Remarques sur l'(in) efficacité de la cour internationale.... », op.cit., p : 194.

- خلق نوع من التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة، بما يخول لمحكمة العدل الدولية سلطة رقابية صريحة، بحيث يذهب ذلك في اتجاه امتناع كل جهاز عن بحث أية مسألة ذات طابع قانوني، بل يكون ملزماً بعرضها على محكمة العدل الدولية قبل أن تناح له أي درجة من حرية التصرف<sup>(1)</sup>.

- إن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات لا يجعل في هذا الفصل فصلاً جامداً، بل يجد نوعاً من التأثير المتبادل بين هذه السلطات، خشية أن تسيء إحداها استخدام الصلاحيات المنوحة لها، لذلك يجب أن يطرأ تعديل على الميثاق بما يكفي لمنح الطرف المتضرر من أشخاص القانون الدولي حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لمراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وذلك إسوة بالمحاكم الدستورية الوطنية، بحيث ينبغي أن تنهض محكمة العدل الدولية بمهامها القضائية على الوجه الأكمل حتى يتحقق للقانون الدولي سمات وأركان النظام القانوني الكامل.

- إن قرارات مجلس الأمن يمكن اعتبارها "جزءاً من القانون الدولي"، على اعتبار أنه إذا درج مجلس الأمن على معالجة حالات ما بصفة متكررة وفي نفس الموضوع، قد يصبح ذلك نوع من العرف الدولي، ومن منطلق أن الالتزامات الناشئة على الميثاق تتمتع بصفة السمو على الالتزامات الأخرى إذا وقع تعارض بينهما<sup>(2)</sup>، فإنه من اللازم أن تخضع قراراته للمراقبة كي لا يتم تكريس سوابق وقواعد غير قانونية في الممارسة الدولية وتلزم الدول بتنفيذها.

#### ب- بالنسبة للجمعية العامة.

تبادر أجهزة كل منظمة اختصاصاتها وتحدد العلاقة بينها وفقاً لميثاقها، وبخصوص ميثاق الأمم المتحدة فالعلاقة التي تتنظم بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لا تقوم على التبعية أو التدرج، وإنما هي علاقة استقلال<sup>(3)</sup>، وإن كان هناك نوع من التكامل فيما بينهما، وعليه فالجمعية العامة لا تملك أي سلطة رقابة صريحة و مباشرة على شرعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن، ولنست لها الصلاحية لتعديل تلك القرارات أو مراجعتها أو إلغاءها. ومع ذلك فإن للجمعية العامة إمكانية رقابة أعمال المجلس وقراراته، لكونها تختص بالنظر في ميزانية المنظمة وتصدق عليها (المادة 17)، ومن ثمّة فهي توفر على مدخل يتيح لها "رفض" تمويل عمل ما قد يقرره مجلس الأمن<sup>(4)</sup>، كما أن الميثاق ألزم أجهزة الأمم المتحدة بإرسال تقارير إلى الجمعية العامة<sup>(5)</sup>، وهذه الأخيرة سلطة إصدار توصيات<sup>(6)</sup>، قد تمارس عبرها الرقابة على ممارسات المجلس.

لكن رغم هذه الإمكانيات المتاحة للجمعية العامة لممارسة نوع من الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن، فإنه ليس للأمر تأثير فعلي ويظل محدوداً، وذلك لكون توصيات الجمعية العامة لا تتصف بالقوة الإلزامية،

<sup>1</sup>-أحمد الرشيدى: "حول ضرورة تصحيح علاقات التوازن فيما بين أجهزة الأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، عدد 122، أكتوبر 1995، ص:88.

<sup>2</sup>- Alain PELLET : «Rapport introductif peut-on... », op.cit., p : 127.

<sup>3</sup>- أحمد أبوالوفا: "الوسط في قانون المنظمات الدولية" ، دار الشقاقة، القاهرة، مصر، 1986، ص: 236.

<sup>4</sup>- Alain PELLET : «Rapport introductif peut-on... », op.cit., p : 130.

<sup>5</sup>- تنص المادة 15 من الميثاق على أن "تلتقي الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنتظرنها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلام والأمن الدولي...".

<sup>6</sup>- انظر المادة 10 و11 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولو كانت لها قيمة سياسية ومعنوية على التفاعلات الدولية<sup>(1)</sup>، فإنها تبقى مجرد توصيات غير ملزمة لأعضاء المنظمة ولأجهزتها. وعليه تظهر الحاجة إلى تعديل الميثاق بما يسمح للجمعية العامة بممارسة سلطة الرقابة على قرارات مجلس الأمن وذلك بالاستناد إلى الأسس التالية :

- محاكاة النظم القانونية السائدة، فكل نظام قانوني يقوم على مبدأ وجود سلطات ثلاثة (تشريعية، تنفيذية قضائية) فللبرلمان إمكانية مراقبة السلطة التنفيذية، وهذا التقسيم يمكن أن يلقي بظلاله على القانون الدولي العام مع مراعاة خصوصياته، فقرارات مجلس الأمن يمكن أن تخضع لرقابة الجمعية العامة في أثناء انعقادها وإبان تقديم مجلس الأمن لقراراته السنوية أو الخاصة، شريطة أن تكون توصيات الجمعية العامة في هذا الإطار تتصرف بالقوة الإلزامية.

- الاعتماد على مبادئ نظرية النيابة : فحسب المادة 24 فإن مجلس الأمن (نائب) يعمل نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة -الطرف الأصيل- فيما يخص مسألة حفظ السلام والأمن الدوليين، لكن هذه النيابة ليست مطلقة من حيث التصرفات والسلطات، فهناك رقابة الأصيل على النائب، فمادام أعضاء الأمم المتحدة جميعا هم الطرف الأصيل فهم يمارسون رقابتهم على مجلس الأمن بوصفه نائبا عنهم، وذلك من خلال الجمعية العامة التي يمثلون فيها، فالصلاحيات المنوحة لمجلس الأمن ليست مقررة لمصلحته وإنما لمصلحة أعضاء الأمم المتحدة الذي يعمل مجلس الأمن نائبا عنهم في قيامه بواجباته<sup>(2)</sup>، كما أن هذه المسؤولية التي يمارسها النائب (مجلس الأمن) غير مطلقة لكونها يجب أن تمارس في إطار السلطات التي منحت في الميثاق وطبقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

لكن علاقة النيابة هذه هي علاقة خاصة أقرب إلى النيابة العامة القانونية منها إلى النيابة الاتفاقية والنيابة القضائية، فالأخيل ملزم بنتيجة تصرفات النائب على افتراض أنه قد أحسن مقتضيات النيابة، وتصبح تصرفات المجلس (النائب) المخالفة لأغراض الأمم المتحدة ولبيادتها باطلة من لحظة الكشف عنها في الجمعية العامة<sup>(4)</sup>.

- للجمعية العامة أن تتصرف وفقا لتوصية اتشيسون<sup>(5)</sup>، وتظل إمكانية اللجوء إليها قائمة<sup>(6)</sup> حينما يعجز مجلس الأمن القيام بمسؤولياته في حفظ السلام والأمن الدوليين، بإمكان الجمعية العامة أن تسلك نفس السبيل حينما يتبين أن قرارات مجلس الأمن لا تتطابق والشرعية الدولية.

إن هذه الأسس كفيلة بمنح الجمعية العامة سلطة واسعة واتخاذ إجراءات ملزمة بخصوص مراقبة أعمال مجلس الأمن وقراراته، فمنح هذه المراقبة للجمعية العامة قد يضفي مصداقية على قرارات مجلس الأمن بشكل خاص

<sup>1</sup>- Michel VIRALY : « La valeur juridique des recommandations des organisations internationales », Annuaire français de droit internationale, Vol. 2, 1956, p : 66.

<sup>2</sup>- رمزي نسيم حسونة: "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وأ آلية الرقابة عليها"، مرجع سابق، ص: 559.

<sup>3</sup>- Alain PELLET : « Rapport introductif peut-on... », op.cit., p : 132.

<sup>4</sup>- رمزي نسيم حسونة: "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وأ آلية الرقابة عليها"، مرجع سابق، ص: 559.

<sup>5</sup>- قرار الجمعية العامة (5/377) الصادر في 3 نوفمبر 1950.

<sup>6</sup>- Pour plus, voir : Rafaâ BENACHOUR : « L'O.N.U et l'IRAK », Revue "Actualité et droit international", Avril 2003

(<http://www.ridi.org/adi/articles/2003/200304bac.htm>)

والأمم المتحدة بشكل عام، خاصة وأن الجمعية العامة تضم كافة أعضاء الأمم المتحدة ويترجم في إطارها مبدأ المساواة بين الدول<sup>(1)</sup>، ومن ثم افتراض كل تحركاتها وممارساتها تتم لصالحة جميع الدول.

إن مسألة مراقبة قرارات مجلس الأمن قد أصبحت تطرح نفسها بإلحاح وذلك للأسباب التالية :

- كون مجلس الأمن أصبح يتخذ قراراته بشكل لافت ومضاعف تحت الفصل السابع، ويبعد ذلك بأمر "تهديد السلم والأمن الدوليين"، لذلك فمراقبة مدى شرعية هذه القرارات ستعمل من جانبها على حصر المفهوم الواسع لمعنى "تهديد السلم والأمن الدوليين"<sup>(2)</sup>، كما أن المجلس قد يصدر العديد من القرارات، في وقت قصير وفي زمن قياسي وفي مواضع أكثر خطورة، ونتيجة لاتخاده لهذا الكم الهائل من القرارات<sup>(3)</sup>، تزداد إمكانية تعسفه في استعمال السلطة وخرقه إطار الشرعية والمشروعية.

- أن الدول المعنية بقرارات مجلس الأمن أصبحت في حاجة أكثر لمراقبة شرعيتها، وذلك لضمان عدم تعسف مجلس الأمن في قراراته وحفظها لصالحتها من جهة، كما أن تلك المراقبة قد تكون كضمانة لتعبيد الطريق لتنفيذ قرارات مجلس الأمن<sup>(4)</sup> من جهة ثانية.

ما سبق يتبيّن أنه ليست هناك جهة ما بإمكانها أن تراقب أعمال مجلس الأمن وقراراته كي تكون شرعية ومشروعة، ونظراً لما تكتسيه قرارات مجلس الأمن من أهمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة أمام التطورات التي تشهدها العلاقات الدولية الراهنة ، وأخذًا في الاعتبار الموقع الذي تتميز به الدول الدائمة العضوية إزاء هذا المجلس، فقد آن الأوان لإقامة وإعمال نظام للرقابة على أعماله وقراراته، وذلك لقطع الطريق عن أية محاولة لاستغلال "الشرعية الدولية" أو الأمم المتحدة، لتحقيق مصالح وطنية لدولة ما، وحتى يكون مجلس الأمن متاحياً بقدر من المسؤولية وممثلاً للميثاق نصاً وروحًا أثناء معالجته للقضايا الدولية.

<sup>1</sup>- Alain PELLET : «Rapport introductif peut-on... », op.cit., p : 130.

<sup>2</sup>- Florent MAZEROU : « Le contrôle de légalité des décisions du conseil de sécurité : un bilan après les ordonnances LOKERBIE et l'arrêt TADIC », revue "Québécoise de droit international", n°10, 1997, pp : 110, 114, 115. ([www.rs-sqdi.org/10-mazeron.pdf](http://www.rs-sqdi.org/10-mazeron.pdf))

<sup>3</sup>- يلاحظ أن مجلس الأمن اتخذ ما يناهز 659 قراراً بما يعني 15 قراراً في المتوسط كل سنة (خلال فترة الحرب الباردة)، بالمقابل منذ 2 غشت 1990 تاريخ التصديق على القرار 660 (أول قرار بخصوص أزمة الخليج) اتخذ مجلس الأمن 265 قراراً بما يقدر بـ 70 قراراً في السنة. انظر:

Alain PELLET : «Rapport introductif peut-on... », op.cit., p : 224.

<sup>4</sup>- Idem.

## مقترنات لنطوير أداء المحاكم في موريتانيا



إعداد : الدكتور أحمد ولد أبو

عضو نادي قضاة موريتانيا ، وباحث  
في القانون الجنائي الدولي وخبير لدى مؤتمر  
الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

Email : Ahmedelbou@yahoo.fr

سيكون من غير الموضوعي ولا من المنصف أن نعتبر هذه المقترنات تحمل حلاً جذرياً لمشكل المحاكم في موريتانيا فهي مقترنات تولدت لدى خلال قرابة السبع السنوات من العمل في القضاء لذلك لن تكتمل إلا بإضافة المزيد من الملاحظات من طرف بقية الزملاء في المهنة لكنها مع ذلك محاولة جادة لرسم خارطة تدخل مستعجلة وعملية لواضعي سياسات قطاع العدل في البلاد ومساهمة في النقاش الدائر حول إصلاح القضاء.

أولاً- فوضي المحاكم وغياب دور المفتشية العامة للقضاء :

يلاحظ في الآونة الأخيرة تسبب كبير وفوضي في معظم المحاكم سواء كانت مدنية أو جزائية إذ لم تعد القضايا المنشورة أمام المحاكم تخضع لسيطرة قضائية واضحة تضمن الشفافية في البت في الملفات المحالة على المحاكم . وما يعمق هذه المعضلة عدم التزام القضاة وكتاب الضبط بالحضور في الوقت المناسب بالإضافة إلى التغييبات أثناء أوقات الدوام مما يخلق انطباعاً سيراً لدى رواد المحاكم.

هذه الوضعية انعكست سلباً على طريقة عمل المحاكم فهناك قضايا يتم البت فيها بسرعة فائقة بينما يتم إهمال ملفات أخرى تكون قد وردت على المحكمة قبلها بكثير مما أدى إلى تكدس عشرات إن لم نقل مئات الملفات في دواليب كتابات ضبط المحاكم دون أرشفة أو تنظيم يسمح باسترجاعها في الوقت المناسب إذا ما دعت الضرورة لذلك. هذا فضلاً عن عدم التزام المحاكم بالأجل الذي حددها القانون لتحرير الأحكام.

ولتجاوز هذا الإشكال الذي أصبح سمة تكاد تكون ملزمة لمعظم المحاكم نقترح على معايير العدل الموريتاني توجيه تعليماته إلى كافة رؤساء المحاكم تطلبون منهم إخضاع جميع القضايا الواردة على محکمهم لمسيطرة واضحة تعطي الأولوية للملفات حسب ورودها على المحكمة والالتزام بطريقة عمل شفافة تضمن لكافة مرتدى العدالة الولوج إليها بسهولة .

هذا الاجراء استعجالى وسيكون مؤقت ويجب أن يصح بتوجيهات شفهية صارمة الى السادة القضاة وكتاب الضبط بضرورة الانضباط وفق شكل و مظهر لائق مع الالتزام التام بالوقت.

ولوضع حد نهائى لفوضى العمل والتسيب المستشري في المحاكم يجب تنشيط المفتشية العامة للقضاء وإلزامها بالعمل على القيام بدورها المتمثل في تفتيش المحاكم بطريقة جدية ودورية ورفع التقارير بصفة دائمة عن نشاط المحاكم.

### ثانياً-أرمدة السجون وغياب السياسة العقابية :

لا يخفى على أحد اليوم ما تعانيه السجون في موريتانيا من اكتظاظ وفوضى ليس المجال مناسب للتطرق الى أسبابها إذ الأولوية لوضعية نزلاء المؤسسات السجنية والتي فقدت دورها كمؤسسات للتأهيل و إعادة دمج الجانحين وتحولت بفعل الإفراط في الاعتقال وغياب أي سياسة عقابية الى مخازن بشرية يكدس فيها عتاة الجرميين الى جانب آخرين حديثى عهد بالجريمة أقل خطورة مما حولها إلى مدارس لتخريج الجرميين بدل إعادة تأهيلهم.

ولتجاوز هذه المعضلة المزمنة لا بد من وضع سياسة عقابية جادة وطمودة تسعى الى تزويد كافة المؤسسات العقابية بملحقات وورش مهنية لتدريب النزلاء فيها على الأعمال و الحرف اليدوية كالنجارة و اللحامه وورش البناء وكافة أشكال التكوين المهني مما يسمح لنزلاء السجون بالاندماج في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بعد استكمالهم لحكومياتهم.

### ثالثاً-محاربة الجريمة وانتشار المخدرات :

لا توجد سياسة جنائية وطنية واضحة المعالم لتصدي لظاهرة الجريمة بصورة عامة وجريمة المخدرات بصورة خاصة ويجب التنبيه هنا إلى أن أغلب الجرائم ذات الخطورة البالغة يتم إرتكابها من طرف الجنحة تحت ضغط المخدرات كالقتل والسرقة والحرابة والإغتصاب .....

ويشكل انعدام مصحات استشفائية متخصصة عقبة حقيقة في مكافحة ظاهرة الإدمان بل وأحيانا يجعل تطبيق الإجراءات البديلة التي نص عليها المشرع عملا مستحيلا وأمام هذه الوضعية الحرجية ليس أمام المحاكم سوى توقيع المدمنين داخل المؤسسات العقابية العادلة بدل إخضاعهم لدورات علاجية ولا يخفى على أحد أن المؤسسات السجنية تعانى أصلا من انتشار المخدرات داخلها مما يعمق أزمة السجون ويزيد من إنتشار المخدرات داخل أوساط الشباب المنحرف الأمر الذي يعطى انطباعا سلبيا بفشل ولا جدواهية العقوبات المتاحة.

وإذا كان من أمر ملح فهو ضرورة استحداث منشأة صحية ذات طبيعة عقابية يتم فيها حجز مدمنى المخدرات و إخضاعهم لعلاجات بغرض تخليصهم من تأثيرات تعاطى المخدرات والى أن يتم إيجاد تمويل مثل هذه المنشأة الضرورية نقترح على معالى وزير العدل الموريتاني كحل استعجالى و مؤقت العمل مع وزارة الصحة على تخصيص جناح من مستشفى الامراض العقلية " طب جا" لمدمنى المخدرات علي أن يخضع الجناح لإجراءات أمنية خاصة.

من جهة أخرى يشكل انعدام المختبرات المتخصصة في تحليل وتصنيف وتركيب المواد المخدرة ذات الخطورة والخطورة البالغة إلى إرباك العمل القضائى إذ كثيرا ما يثار تساؤل عن طبيعة المادة المخجوزة هل هي خدر أم أنها مجرد مادة توبيهية و إذا كانت مخدرة فـي نوع من المواد المخدرة حتى يمكن تصنيفها داخل الجداول المعتمدة حيث يكن تحديد درجة خطورتها؟

أمام هذه الإشكالات التي تطرح يلاحظ أن الجهة المعتمدة في تحديد طبيعة ونوعية المواد المخدرة هو المكتب الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهو الجهة المكلفة أصلا بمتابعة جرائم المخدرات مما يعني أن طلب الدفاع المتكرر دوما بإجراء خبرة مضادة لن يجد جوابا مقنعا على الأقل لدى دفاع المتهمين.

#### رابعا- التكوين والإختصاص وضرورة إنشاء معهد عالي لتكوين القضاة :

لعل الملاحظة الجديرة بالاهتمام والتي يجمع عليها كل المهتمين بالشأن القضائي في موريتانيا هي غياب أي جهة متخصصة في تكوين الأطر القضائية مما أصبح يحتم العمل وبأقصى سرعة على إنشاء معهد أو مدرسة تكون متخصصة في تكوين القضاة وكتاب الضبط والمحامين والموثقين ...وغيرها من المهن القضائية والقانونية وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب الدول المجاورة كالغرب والسنغال خاصة أن وجود مثل هذه الهيئة سيسمح لقضاتنا دائمًا بالتكوين المستمر كما سيسمح بخلق استراتيجيه وطنية واضحة في مجال التكوين القضائي خاصة إذا كانت مدرومة بمركز للبحوث القضائية يمكن من تحليل ودراسة المعطيات الفنية المرتبطة بالقطاع.

أما على مستوى الإختصاص فقد حان الوقت لوضع حد لتحويلات العشوائية وما ينجر عنها من هدر للطاقات والخبرات المتحصلة لدى القضاة خلال ممارستهم الميدانية لفترات طويلة فضلا عن الخبرات العلمية المتحصلة من خلال الدورات التدريبية التي يكونون قد خضعوا لها خلال ممارستهم لوظائفهم كما أن التحويلات في غالبه لا تراعي أيضا الخبرات العلمية المتحصلة لدى بعض القضاة المكونين أصلا تكوينا علميا متخصصا ضف إلى ذلك ما تشيره من تعارض صريح مع مبدأ أساسي وهام ومكرس في النظام الأساسي للقضاة ألا وهو عدم قابلية القاضي للتحويل إلا لضرورة العمل الملحة أو بناء علي طلبه.

## الحق في الخصوصية المعلوماتية بين نظريات التقنية وواقع الحماية القانونية



إعداد بن قارة مصطفى عائشة

أستاذة مساعدة . كلية الحقوق

جامعة ابن باديس ، مستغانم

ملخص :

أثر التقدم التكنولوجي المتسرع في العقود الأخيرة على حقوق الإنسان وحرياته، خاصة بعد انتشار الحواسيب والانترنت، حيث بدأ الانتقال من حماية الحياة الخاصة إلى الاهتمام أكثر بحماية البيانات الشخصية، وفي ضل هذا المناخ تضافرت الجهود القانونية الدولية لسد الفراغ التشريعي المنظم لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتاثيرها على الإنسان وحقوقه، خاصة ما يتعلق بانتهاك حرمته بكشف معطياته وبياناته الشخصية، وجعلها عارية أمام الجميع على الشبكة الدولية للمعلومات. ومن هنا ظهرت أهمية الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في وضع الإطار القانوني لحماية حقوق الفرد وخصوصيته من تأثير المعلوماتية.

### Resumé :

L'impact des progrès technologiques a accéléré au cours des dernières décennies sur les droits de l'homme et des libertés, surtout après la diffusion des ordinateurs et de l'Internet, où il a commencé la transition de la protection de la vie privée au profit d'attention à la protection des données personnelles, et dans ce climat , entre autre ont combiné leurs efforts juridiques internationaux pour combler l'organisateur de vide législatif de la technologie de l'information et de la communication et son impact sur l'homme et de ses droit, notamment la santé humaine et de leurs droits, notamment en matière de violation de vie privée en divulguant ses données personnelles, et de les rendre nu devant tout le monde sur l'Internet,. Par conséquent, il est apparu l'importance des efforts internationaux, régionaux et nationaux dans le développement du cadre juridique pour la protection des droits individuels et la vie privée de l'impact de l'informatique.

لا نزاع اليوم في أن الخصوصية تعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملزمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فهي تعد أساس بنيان كل مجتمع سليم، ويعتبر من الحقوق السابقة عن وجود الدولة ذاتها.

لذا تحرص المجتمعات خاصة الديمocratique منها على كفالة هذا الحق، وتعتبره حقاً مستقلاً بذاته، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته بل تسعى إلى ترسيخه في الأذهان، وذلك بغرس القيم النبيلة التي تلعب دوراً كبيراً وفعلاً في منع المتطفلين من التدخل في خصوصيات الآخرين وكشف أسرارهم، ولقد حظي هذا الحق باهتمام كبير سواء من جانب الهيئات والمنظمات الدولية أو من جانب الدساتير أو النظم القانونية.

ومع تزايد التقنيات الحديثة وتطورها المستمر زادت المخاطر على الخصوصية، لاسيما مع بداية خضوع المعطيات الشخصية لنظام تحكم مركزي للإدارة العمومية، مما أثار تخوفات شديدة على حماية البيانات التي تتصل بالأفراد وحياتهم الخاصة.<sup>1</sup>

بناءً على ذلك سوف تقوم بسلط الضوء على أثر التقنية على الحياة الخاصة، وذلك بغية الإجابة على إشكال محوري يتمثل في: ماهية الحق في الخصوصية المعلوماتية، وفيما تمثل مخاطر التقنيات الحديثة على هذا الحق، وإن كانت أغلب دول العالم وضعت ضمانات قانونية لحماية هذا الحق فما مدى كفايتها مع تطور استخدامات الانترنت، وهل توجد معالجة تشريعية جزائرية في هذا المجال؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات، ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول بالدراسة ماهية الخصوصية المعلوماتية والمخاطر التي تواجهها في العصر الرقمي، وذلك في مطلبين، خصصنا الأول منه للحديث عن ماهية الخصوصية المعلوماتية، وأفردنا الثاني لدراسة مخاطر الخصوصية المعلوماتية في العصر الرقمي.

أما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة الجهد الدولي والإقليمية لحماية الخصوصية المعلوماتية، نتعرض إلى الجهد الدولي في مطلب أول، وإلى الجهد الإقليمي في مطلب ثان.

### المبحث الأول : ماهية الخصوصية المعلوماتية والمخاطر التي تواجهها في العصر الرقمي.

إنّ مبدأ الحق في الخصوصية في معناه التقليدي هو حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وإلى أي حدّ يمكن أن يطلع الغير على شؤونه الخاصة، وفي إطار الاعتداءات التي أصبحت تطال حياته الخاصة بواسطة التقنيات المعلوماتية، أصبح من الضروري إعادة النظر في هذا المفهوم، بل وقد زاد الاهتمام بهذا الحق نظراً لما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها التقدم التكنولوجي والمعلوماتي الذي كان له دور في اقتحام حصنون هذا الحق.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث الإحاطة بمفهوم الخصوصية المعلوماتية وكذا بيان التحديات التي تواجهها في العصر الرقمي من خلال مطلبين على النحو التالي :

<sup>1</sup>. فريد هـ. كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1999، ص 123.

## المطلب الأول : ماهية الخصوصية المعلوماتية :

البيانات الخاصة، الخصوصية المعلوماتية، والمعلومات الاسمية<sup>1</sup> ، كلها مرادفات لمعنى واحد وهو حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه. فهذه المعلومات يطلق عليها خاصة كونها تتعلق بالشخص ذاته كإنسان مثل الاسم والعنوان رقم الهاتف وغيرها من المعلومات التي تأخذ شكل بيانات وثيقة والارتباط والالتصاق بكل شخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف<sup>2</sup>.

وهذه النوعية من المعلومات أصبحت في وقتنا الحاضر على درجة كبيرة من الأهمية في ضل التطورات التقنية، تحديداً إنشاء بنوك المعلومات وإجراء عملية المعالجة والتحليل بواسطة الحاسوب، من هنا ظهر ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية.

وفي إطار تحديد مفهوم خصوصية المعلومات، تجدر الاشارة أنه في نهاية السبعينيات والستينيات أثير فيها لأول مرة هذا المصطلح كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية وتحديداً التدخل المادي والرقابة، وذلك من خلال فقيهين أمريكيين، الأولAlan وWestin (Westin Alan) سنة 1997 في كتابه (الخصوصية والحرية) (Privacy and Freedom).

أما الفقيه الثاني ميلر (The Assault on Privacy) من خلال كتابه الاعتداء على الخصوصية (Privacy on Assault) عام 1971.

ويقصد بخصوصية المعلومات وفقاً لـ (ويستن) "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات منهم للآخرين"

في حين عرفها ميلر أنها "قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم".

وكان الغرض من خلال هذه الدراسات الأكاديمية هو منع إساءة استخدام الحكومة للبيانات التي يصار لمعالجتها آلياً أو إلكترونياً أو تقييد استخدامها وفق القانون فقط، دون حماية الأفراد من مخاطر التقنية التي تهدد حياتهم الخاصة بصفة عامة.<sup>3</sup>

أما الاتفاقية الأوربية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوروبا عرفت البيانات الخاصة من خلال المادة 2/أ التي نصت على أن "المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه". وبين نفس المعنى عرفت المادة 2/أ من التوجيه الأوروبي رقم 46/95 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995، بأن: "المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، يعد قابل للتعرف عليه (الشخص المعنى)، يعد قابلاً للتعرف عليه الشخص الذي يكن معرفته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما

<sup>1</sup>. تختلف التسميات التي تطلق على البيانات الخاصة، حيث يستعمل المشرع الفرنسي مصطلح المعلومات الاسمية، بينما الفقه الفرنسي يستخدم مصطلح المعطيات، أما تسمية المعطيات ذات الطابع الشخصي تطلق من قبل المشرع المغربي من خلال قانون رقم 08 . 09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

<sup>2</sup> Lucas, Jean Devese et Jean Freyssinet, droit de l'informatique et de l'internet , Presses Universitaires de france, Economies, paris, 2001, p76.

<sup>3</sup> . يonus عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقة مقدمة في ندوة نادي أخلاقي المعلومات العربي، 17 . 18 أكتوبر 2002، عمان، الأردن، ص .07

بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعية، الفيزيولوجية النفسية، الاقتصادية، الثقافية أو الاجتماعية ".

وقد شَكَّل هذين التعريفين مصدرين أساسيين لمختلف التشريعات الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية، حيث عملت هذه التشريعات على ملائمة نصوصها مع التوجيه السالف الذكر، مثل التشريع الفرنسي في المادة 2/2 من قانون 06 يناير 1978 المتعلق بالعلوم الطبيعية، الملفات والمخريات، حيث نص " تشكل المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو يمكن التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو إلى عدة عناصر مميزة له لتحديد ما إذا كان الشخص قابلاً للتعرف عليه، يلزم الأخذ بالاعتبار مجموع الوسائل التي من شأنها التمكن من تعريفه ".

وكمثال لمعطيات شخصية :

المعطيات التي تكون في متناول مصالح الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد كالاسم ولقب، وتاريخ الولادة، جنس المولود محل الإقامة.. الخ .

أو المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للأشخاص، حيث تقوم المصالح الطبية بتكوين ملفات طبية تضم مجموعة من المعطيات الشخصية عن المريض مثل: أسمه، وجنسه وتاريخ ومكان ميلاده، وعوارض المرض، وتشخيصه ومدة انتشاره .. إلخ. وتكتسب مختلف هذه المعطيات طابعها الشخصي انطلاقاً من حرص الأشخاص المعنيين على عدم إفشاءها، وأي خطأ بسيط في عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الفاكس في إرسال معطيات شخصية من قبل مصالح المستشفى مثلاً إلى أشخاص غير مؤهل لهم باستلام هذه المعلومات، تعد سبباً في إفشاء هذه المعلومات لاسيما إذا تعلقت بعض الحالات المرضية الحرجية، كمرض فقدان المناعة المكتسبة (VIH).

وعليه يمكن القول أن خصوصية المعلومات هي حماية البيانات، فالأخيرة جزء من الخصوصية، وترتبط بمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية، في حين أن الخصوصية على إطلاقها تنطوي على خصوصية البيانات، وخصوصية الاتصالات، وأيضاً خصوصية المكان والراسلات العادية والالكترونية . وكل هذه المفاهيم ترتبط معاً في نطاق حق واحد هو الحق في الخصوصية.

**المطلب الثاني : التحديات التي تواجه الخصوصية المعلوماتية :**

بالرغم من المنافع الكبيرة التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات وشبكات المعلومات العالمية فإنها أيضاً أوجدت سلبيات عديدة تمثل في امكانية جمع المعلومات وتخزينها واستخدامها على نحو غير مشروع وذلك بدون علم صاحبها، ذلك ما سنحاول بيانه من خلال الفروع التالية :

## الفرع الأول : الحاسب الآلي وعلاقته بالاعتداء على الخصوصية المعلوماتية :

الحاسوب الآلي هو عبارة عن "جهاز إلكتروني يقوم باداء العمليات الحسابية ومنطقية للتعليمات المعطاة له بسرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من العمليات الحسابية في الثانية الواحدة، كما له القدرة على التعامل مع مجموعة كبيرة من البيانات مع إمكانية تخزين هذه البيانات واسترجاعها عند الحاجة إليها<sup>1</sup>.

انطلاقاً من ذلك أصبح استخدام الحواسيب من قبل المؤسسات والدوائر والوكالات الحكومية ومن قبل الشركات الخاصة في مجال جمع ومعالجة البيانات الشخصية، وذلك بفضل مقدرة الحوسبة الرخيصة<sup>2</sup>، إلا أن هذا الدور الإيجابي للحواسيب خلف آثاراً سلبية تمثل في :

أولاً : إمكانية جعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به بطريق التحايل أكثر من ذي قبل، ويفتح مجالاً أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيهاً منحرفاً<sup>3</sup>.

ثانياً: ظهور ما يعرف بـ "بنوك المعلومات"<sup>4</sup>، حيث اتجهت جميع دول العالم ب مختلف مؤسساتها إلى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، وحيث أن المعلومات الشخصية التي كانت منعزلة متفرقة، يصعب التوصل إليها، أصبحت في بنوك المعلومات مجتمعة متوافرة، متاحة أكثر من ذي قبل للاستخدام في أغراض الرقابة على الأفراد.

ثالثاً: التكامل الحاصل بين المعلوماتية والاتصالات والوسائل المتعددة أتاح وسائل رقابة متطرفة سعية ومرئية ومقرؤة، إضافة إلى برمجيات التتبع وجمع المعلومات آلية.

إن هذه المخاطر، وما يتفرع عنها من خاطر آخر كتلك المتعلقة بالمعالجة المعلوماتية للبيانات الشخصية، كعدم مراعاة الدقة في جمع البيانات وكفالة صحتها وسلامتها، وعدم استخدام المعلومات للغرض التي جمعت من أجله وحتى مدة استخدامها.

## الفرع الثاني : الانترنت وعلاقته بالاعتداء على الخصوصية المعلوماتية :

تعرف الانترنت بأنها "شبكة تتكون من العديد من الحاسوب المرتبطة بعضها البعض إما عن طريق الاتصالات السلكية أو اللاسلكية ومتعدلة لتشمل مساحات كبيرة من الكرة الأرضية"<sup>5</sup>.

فالانترنت تقدم خدمات كثيرة في مجال الحصول على المعلومات في مختلف مجالات الحياة، فهي خزينة المعرفة ووسيل للمعلومات المتدايق.

<sup>1</sup>. طاهر الشيخ، نظم تشغيل الكمبيوتر، معهد إدارة الحاسوب، القاهرة، 1991، ص .1

<sup>2</sup>. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 645.

<sup>3</sup>. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمانتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992، ص 40.

<sup>4</sup>. لمزيد من التفاصيل حول بنوك المعلومات انظر: شمس الدين ابراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مواجهة تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 53.

<sup>5</sup>. جميل عبد الباقى، القانون الجنائى والانترنت، دار الفكر العربى، 2001، ص 04.

وإذا كانت لها هذه الأهمية، فإنها أيضا تعد أداة رفيعة المستوى لارتكاب الجرائم، أين تكون المعلومات المعالجة الكترونيا محلا للتجسس والسرقة والتلاعب بقصد الحصول على أموال أو خدمات غير مستحقة، حيث أن التصفح والتوجول عبر الانترنت يترك لدى الموقع المزارة كمية واسعة من المعلومات تتمثل فيما يلي ١ :

- عنوان بروتوكول الانترنت العائد للزبون (IP) ومن خلاله يمكن تحديد اسم النطاق وتبعا له تحديد اسم الشركة أو الجهة التي قامت بتسجيل النطاق عن طريق نطاق أسماء المنظمات وتحديد موقعها.

- المعلومات الأساسية عن المتصفح ونظام التشغيل وتجهيزات النظام المادية المستخدمة من قبل الزبون .

- وقت و تاريخ زيارة الموقع.

-موقع الانترنت وعنوان الصفحات السابقة التي زارها المستخدم قبل دخوله الصفحة في كل الزيارة.

- وقد تتضمن أيضاً معلومات محرك البحث الذي استخدمه المستخدم للوصول إلى الصفحة، وتبعاً لنوع المتصفح قد يظهر عنوان البريد الالكتروني للمستخدم.

وقد يتم التغفل على الحياة الخاصة للغير باستخدام برامج فيروسية ٢ مثل حصان طروادة، الدودة والقنابل المنطقية، أو وسائل تقنية أخرى مثل ملفات الكوكيز وغيرها من البرامج .

ومن مخاطر الانترنت قيام هاكرز باختراق أو دخول غير مأذون به، أوبقاء غير المشروع في نظام اتصالي خاص، وجمع المعلومات الخاصة عن الآخرين، من خلال برمجيات ذكية يتم إرسالها في البريد الالكتروني، أو من خلال ظهورها كروابط مزيفة بامكانها التجسس على المستخدم، أو حتى ارتكاب جرائم أخرى كالسرقة المعلوماتية والنصب ٣.

ما سبق يتبيّن أن هناك تحديات جديدة أوجدها شبكة الانترنت في مواجهة حماية الخصوصية المعلوماتية، فهي زادت من حجم البيانات المجمعة والمعالجة وأتاحت عولمة المعلومات، وبالتالي فقدان المركزية وآليات السيطرة والتحكم.

### المبحث الثاني : الجهود الدولية والإقليمية لحماية الخصوصية المعلوماتية.

إن التزايد المستمر في استخدام وسائل التقنية العالية في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية من قبل الدولة أو القطاع الخاص، غير موضوع المصلحة الحميمية، حيث بدأ الانتقال من حماية الحياة الخاصة إلى الاهتمام أكثر بحماية البيانات الشخصية، وهي الجزء المعنوي من الحياة الخاصة. وفي هذا المناخ تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في وضع الاطار القانوني لحماية حقوق الفرد الانسان وخصوصيته من تأثير المعلوماتية ٤.

1 . سيف عبد الله الجابري، أمن المعلومات والخصوصية الفردية ، المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الالكتروني، معا نحو تعامل رقعي آمن، المنعقد بتاريخ 20.18 ديسمبر 2005، مسقط سلطنة عمان ، ص 246.

2 . د. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 182 .

3 . د/ مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، 2000، ص 39.

4 علي كريبي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الانسان، الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية " نموذجاً" ، مجلة أبحاث الفعل الاحتياجي بالمغرب، مقاربة الانسان والسلوكيات والقيم ، العدد 61.62 ، سنة 2015، المغرب، ص 86.

## المطلب الأول : الجهود الدولية.

كان موضوع حماية الخصوصية المعلوماتية محل اهتمام العديد من المنظمات الدولية، خاصة بعد انعقاد المؤتمر الأول للأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان المنعقد سنة 1968 في طهران، حيث كان محركاً أساسياً حول مدى تأثير التطور التكنولوجي على مجال حقوق الإنسان وحرياته، وبالخصوص على حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية، ويلاحظ أنه من خلال هذه اللحظة ساهمت العديد من الهيئات والمؤسسات في إرساء هذه الحماية وذلك من خلال:

(Organization for Economic Co-operation and Development) OECD : أولاً : منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية :

تضم هذه المنظمة في عضويتها 29 دولة حتى أواخر 2000، وغرضها الرئيسي تحقيق أكبر مستويات النمو الاقتصادي لاعضاءها وتناغم التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية.

ابتداء من عام 1978 وضعت هذه المنظمة قواعد ارشادية من أجل حماية الخصوصية ونقل البيانات، وأوصت الأعضاء بالالتزام بها حيث تتعلق هذه المبادئ بالأشخاص الطبيعيين فقط، وتطبق على القطاعين العام والخاص، وتتعلق بالبيانات المعالجة آلياً أو غير المعالجة آلياً، وهي غير ملزمة، إذ أنها مجرد إرشادات ووصيات، وتتضمن التوجيهات والمبادئ الثمانية الرئيسية لحماية البيانات الخاصة، وهذه المبادئ هي<sup>1</sup> :

- تحديد حصر عملية جمع البيانات، والاقتصار على طبيعة البيانات الشخصية وتحديدها، - وتحديد الغرض - وحصر الاستخدام بالغرض المحدد - و توفير وسائل حماية وأمن المعلومات - والعالنية - والحق في المسائلة والمشاركة - وقد كان دليلاً (OCDE) دوراً رئيسياً وتأثيراً في دفع الدول الأوروبية إلى إصدار تشريعات وطنية تغطي هذا المجال، وهكذا منذ سنة 1978 إلى اليوم سوف نلاحظ أن هذه المنظمة تتبع باهتمام كبير موضوع الخصوصية، وتطور التدابير التشريعية الخاصة بها<sup>2</sup>.

ثانياً : مجلس أوروبا<sup>3</sup> :

لعب هذا المجلس دوراً كبيراً في إخراج ووضع إتفاقية عالمية بشأن حماية الخصوصية. في عام 1981 تبنت لجنة وزراء مجلس أوروبا اتفاقية " حماية الأفراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية " (Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data)

وعلى خلاف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإن هذه الاتفاقية ملزمة للأعضاء المتعاقدين، وينحصر نطاقها على الأشخاص الطبيعيين والملفات المؤتمة (automatisées). ومن ثم قررت عشرة مبادئ تمثل الحد الأدنى لمعايير

<sup>1</sup>. انظر حول هذه المنظمة وأنشطتها الموقع التالي: <http://www.oecd.org>

<sup>2</sup>. علي كريبي، المرجع السابق، ص 86.

<sup>3</sup>. علي كريبي، نفس المرجع السابق، ص 86.

<sup>4</sup>. وقد وقعت على هذه الاتفاقية 31 دولة، صادق منها 21 دولة، ولا تزال عشرة دول غير مصادقة وفقاً ل الواقع الاتفاقية بتاريخ 31/01/2000. وقد أصبحت هذه

الاتفاقية نافذة بتاريخ 10/01/1985.

حماية الخصوصية المتعين على الدول الأعضاء تضمينها في التدابير التشريعية والقوانين التي تضعها. وهذه المبادئ متقاربة مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وتغطي قواعد الاتفاقية مسائل : نقل البيانات بين الدول المتعاقدة، كما تمنع نقل المعلومات إلى خارج الحدود إلا إلى الدولة التي توفر لها حماية موازية، مع استثناءات من هذه القاعدة. ثم إن مجلس أوروبا من خلال هذه لجنة الخبراء العاملة في حقل حماية المعطيات قد أصدر سلسلة من الدلائل التوجيهية المعتمدة على الاتفاقية المذكورة، وهذه الدلائل التوجيهية ليست إلا توصيات موجهة إلى حكومات الدول الأعضاء، وتعلق بما يلي:

حماية المعلومات الطبية المؤتمة، والإحصاءات، وقاعدة المعلومات الخاصة لأغراض التسويق، وقاع المعلومات الخاصة لأغراض الضمان الاجتماعي، أو لأغراض البوليس، والبيانات الجنائية، وقواعد المعلومات الخاصة بأغراض التوظيف وكذا خدمات الاتصال.

### ثالثاً: الاتحاد الأوروبي (European Union)

الاتحاد الأوروبي هو الآخر اهتم بموضوع حماية المعطيات والبيانات الخاصة في نفس اللحظة التي طرحت فيها مسألة الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى العالمي منذ منتصف سبعينيات القرن المنصرم. وهكذا فإن الهيئة أولت جهوداً بشأن توحيد القواعد المقررة في قوانين حماية الخصوصية ابتداء من عام 1976 فصدرت عنه تعليمات عديدة على النحو التالي:

- تعليمات 08/04/1976 : المتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة التقييم الآلي للبيانات.

- تعليمات 1979/05/08 : المتعلقة بحماية الأفراد في مواجهة التطوير التقني لمعالجة البيانات،

- وتعليمات بنفس الموضوع في : 09/03/1979.

إلى جانب هذا قدم الاتحاد الأوروبي حزمة أدلة توجيهية متكاملة حول حماية البيانات، كان من حصيلتها دليل 1995 بشان حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقلها، وهو الدليل المقرر من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا، بالإضافة إلى دليل 1997 المتعلق بحماية معطيات الاتصالات.

### رابعاً: الأمم المتحدة (United Nation) 1

في سنة 1989 تبنت الأمم المتحدة دليلاً يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدقيق البيانات الشخصية، وفي سنة 14/12/1999 أصدرت الجمعية العامة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ويتضمن هذا الدليل نفس المبادئ المقررة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودليل مجلس أوروبا، والاتفاقيات المشار إليها سابقاً. وهي مبادئ غير ملزمة، لأنها توصيات للدول الأعضاء لتضمينها التدابير التشريعية في هذا المجال. كما أن لجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة قد بذلت العديد من الجهد لحماية الخصوصية.

إلى جانب هذه الجهود ذات الطابع الدولي والإقليمي هناك أيضاً :

<sup>1</sup>. أيمن عبد الله فكري، المرجع السبق، ص 677.

- جهود مجموعة الثمانية الكبار:G8 أو السبع فيما قبل، وقد أطلقت هذه المجموعة من الدول توصيات لحماية الخصوصية في مؤتمرها الذي عقد حول مجتمع المعلومات سنة 1995.

فضلاً عن ذلك جهود منظمة التجارة العالمية، حيث ناقش مسائل الخصوصية فيما يتعلق بحرية لانتقال المعلومات تحديداً بالنسبة إلى اتفاقية تحرير الخدمات، وقد أقرت المنظمة أن الخصوصية قيد عادل على عملية انتقال البيانات.

ما لا شك فيه أن هذه الجهود الدولية غير كافية لمواجهة الاعتداءات الواقعية على الخصوصية والبيانات الشخصية للأفراد، بل لا بد من تحسين هذا الاهتمام الدولي على المستوى الوطني الداخلي، والذي بدوره لا يمكن عزله عن تطور حقوق الإنسان وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومدى تأثيرها على هذه الحقوق.

### المطلب الثاني : الجهد الإقليمي

انَّ التطور السريع للمعلوماتية أفرز حتمية التشريع في هذا المجال بوضع حماية قانونية للحياة الخاصة من خاطر المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، وقد عرفت هذه الأخيرة تطويراً تشريعياً منذ منتصف السبعينيات من القرن المنصرم، عندما بدأت عملية استخدام الحواسيب بكثرة في تخزين المعلومات الخاصة بالمواطنين في مختلف الدول، هذا بل وزاد الاهتمام أكثر عند نقل وتبادل المعلومات عبر الشبكات (بما فيها وفي مقدمتها الانترنت).

وعليه سنبين فيما يلي المسار التطوري لتشريعات حماية البيانات لأهم الدول سواء الغربية منها أو العربية :

1 - تزعمت السويد مجموع الدول التي وضع تشاريعاً لحماية البيانات الشخصية عند إصدارها لأول قانون بهذا الشأن سنة 1073، protection data the cta 1973، وهو القانون رقم 289 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1973. وقد تعرض هذا القانون لعدة تعديلات وذلك تبعاً للتطور المعلوماتي، حيث عدل سنة 1979 كما عدل في سنة 1982، وأيضاً في سنة 1986 وسنة 1990. وفي سنة 1998 وضع السويد قانوناً جديداً حول البيانات الشخصية وحل هذا الأخير محل قانون 1973، ولتعزيز موضوع حماية البيانات الشخصية فإنها قد أدرجتها في الدستور السويدي بعد تعديله سنة 1988، خاصة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه.

2 - وإلى جانب السويد نجد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصدرت "قانون الخصوصية" سنة 1974، وعقب هذا القانون قوانين أخرى مثل قانون 1984 الذي يؤكد على الخصوصية بشكل أقوى من 1974، حيث يركز على ضرورة إعلام الأفراد على السجلات الشخصية التي يتم تجميعها عنه، ويعطيهم الحق في الاطلاع عليها وتصحيحها، وينعى استخدامها لغير الغرض الذي زودت من أجله.

ولتعزيز حماية البيانات الشخصية صدر قانون الاتصالات الإلكترونية سنة 1986، ومع تزايد استخدام التقنيات المعلوماتية في معالجة البيانات الشخصية ونقلها اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار "قانون حماية خصوصية المستهلك" في سنة 1997، وتلتها في نفس السنة موجة تشريعية على النحو التالي :

- قانون حماية خصوصية الضمان الاجتماعي على الخط سنة (1997).

- قانون خصوصية الاتصالات سنة (1997).

- قانون خصوصية المعطيات سنة (1997).

3 - المانيا هي الاخرى عنيت بالخصوصية المعلوماتية، حيث تعد أول دولة في مجال المعالجة التشريعية لحماية البيانات، وكان ذلك سنة 1970 في ولاية هيس بألمانيا، لكن هذه المعالجة لا تعد قانوناً متكاملاً لأنها ليس قانون دولة، بل قانون ولاية، وفي سنة 1977 صدر على المستوى الفدرالي "قانون حماية المعطيات"، وعدل وتم جديراً بتاريخ 20/12/1990، وتم تعديله مرة أخرى في سنة 1994، ووضع قانون آخر لحماية البيانات في سنة 2000 يهدف إلى الانسجام مع القانون الأوروبي، أي مع اتفاقية 1995.

4 - أمّا فرنسا تعتبر من الدول الرائدة في ميدان حماية حقوق وحرمات المواطنين في مواجهة مخاطر وتطورات تكنولوجيا المعلومات، حيث أصدرت بتاريخ 06/01/1978 قانون "المعلوماتية والحرمات"، والذي تم تعديله عدّة مرات وتميّمه بعدة مراسيم خلال السنوات: 1988 - 1992 - 1999 وفي سنة 1999، حيث أنشأ هذا القانون سلطة إدارية مستقلة هي "لجنة الوطنية للمعلوماتية والحرمات". وقد أجرى المشرع الفرنسي فيما بعد بعض التعديلات على القانون الجنائي ومس هو الآخر بالقانون 1978 وتعديلاته، ولم يقم بتغيير روح قانون المعلوماتية والحرمات، وقد تضمن التشريع الجنائي الفرنسي الحديث المواد 41 - 44 من قانون 1987 في الفصل الخاص بحماية - الشخصية - وتناول الجرائم المتعلقة بالبيانات الاسمية والأحكام الخاصة بالعقاب في المواد 226 - والمادة 31 - من قانون العقوبات الحديث مع إجرائه لبعض التعديلات في هذه الجرائم، والأفعال التي تناولها قانون العقوبات الفرنسي الحديث وال المتعلقة بحماية البيانات الشخصية هي :

1 - عدم اتخاذ الإجراءات الأولية لمعالجة البيانات، المادة 226 - 16 .

2 - عدم إتخاذ الاحتياطات الازمة لحماية البيانات، المادة 226 - 17 .

3 - المعالجة غير المشروعة للبيانات المادة 226 - 18 .

4 - تسجيل وحفظ بيانات شخصية لأشخاص مصنفين المادة 226 - 19 .

5 - حفظ بيانات شخصية خارج الوقت المسموح به وفقاً للطلب أو الإعلان المادة 226 - 20 .

6 - تغيير الغرض المحدد لجمع البيانات الاسمية المادة 226 - 21 .

7 - إفشاء البيانات الاسمية بما يضر بصاحب الشأن المادة 226 - 22 .

8 - حماية المراسلات التي تتم بطريق وسائل الاتصالات المادة 432 - 9 .

هذا فيما يخص بعض نماذج الحماية التشريعية للحياة الخاصة من مخاطر استخدام نظم المعلومات والاتصال للدول الغربية صانعة القرار، وفيما يلي بعض تجارب الدول العربية وهي كثيرة وممتدة سوف نشير إلى التجربة التونسية والجزائرية.

## أولا : التجربة التونسية :

بادرت تونس إلى تنظيم مجال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بعد شعورها بخطورة الاستخدامات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات وتطورها وتأثيرها على مختلف المجالات بما فيها تأثيرها على حقوق وحريات الأفراد، فأصدرت القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق " بحماية المعطيات الشخصية" ، حيث نصّ في الفصل الأول منه على "لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الرئيسية المضمونة بالدستور.."، ومن خلال هذا القانون انشأ سلطة إدارية مستقلة وهي " الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية" ، التي من مهامها تحديد الضرورية والتداير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية ... ولتعزيز هذه الحماية قام المشرع التونسي بتحديث ترسانته القانونية وفي مقدمتها الدستور التونسي الصادر بتاريخ 26 يناير 2014، حيث نصّ في الفصل 24 منه على ما يلي : " تحمي الدولة الحقوق الخاصة، وحرمة المساكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية ".

وأصدر في ذات الاتجاه الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 لتحديد وضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية السابق ذكرها، كما قام المشرع التونسي في نفس السنة ومن خلال الامر عدد 3004 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر ذكر شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية، حتى توضح الرؤية لكل شخص معنى تكون معطياته الشخصية موضوع المعالجة، أو وكل شخص طبيعي أو معنوي مسؤول على عملية المعالجة .

## ثانيا : تجربة الجزائر :

ما لا شك فيه أن الجزائر تأثرت على غرار الدول الأخرى بما أفرزته الثورة المعلوماتية، مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات وذلك لمواجهة الاشكال المستحدثة من الاجرام، وكان بموجب القانون رقم (04 - 15) المؤرخ في العاشر من نوفمبر عام 2004 المتم للأمر رقم (66 - 156) المتضمن قانون العقوبات، والذي أفرد القسم " السابع مكرر" منه تحت عنوان: " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " .

كما ادخل تعديلات على القانون المدني من خلال القانون رقم (05 - 10) المعدل والمتم للقانون المدني الجزائري (1)، حيث انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني، ونصّ المادة 323 مكرر مدني جزائي (2) .

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يكتف بالحماية الجزائية للمعطيات بل تعدى ذلك إلى توفير حماية إجرائية من خلال استحداث اجراءات التحقيق تتفق وطبيعة الجريمة المعلوماتية، فسن قانون رقم (09 - 04) مؤرخ في 05 أوت سنة 2009، المتضمن "القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها" <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتم.

<sup>2</sup> حيث تنص المادة 323 من القانون (10-05). " الكتابة في الشكل الإلكتروني ذات التسلسل في أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة ومهما كانت طرق إرسالها"

<sup>3</sup> . قانون رقم 09 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج عدد 47 لسنة 2009.

هذا، فإذا ما رجعنا إلى الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، خاصة المادة 39 منه والتي تنص على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى، وبالرغم من التصريح الذي أعلنته وزارة البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال بخصوص مشروع قانون يتعلق بحماية البيانات الشخصية على الانترنت والاتصالات الهاتفية، اثر افتتاح صالون "تكنولوجيا الاعلام والاتصال بخدمة أمن المواطن" بتاريخ 13 نوفمبر 2014، فإنه وإلى غاية اليوم لم تكن أية ترسانة قانونية في الموضوع. بالرغم من إصدار القانون رقم (15 - 04) المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أن التشريع الجزائري يحترم الحياة الخاصة وذلك من خلال القانون رقم (23 - 06) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup>، دون حماية للمعطيات الشخصية، ولاشك أن هذا يعدّ قصوراً بينّا، لأن التطور التكنولوجي اليوم غير ممكن مسايرته بمثل القواعد التقليدية، لاسيما وأن الجزائر مقبلة على تطبيق مشروع الجزائر الالكترونية 2013.

#### الخاتمة :

ما تقدم نستنتج أن الطريق السريع للمعلومات جلب الهموم لكثير من الناس، بسبب حساسية المعلومات الخاصة التي تجمع عنهم في القطاعين العام والخاص، مما دفع الكثير من الدول إلى سن قوانين تحكم في إساءة استعمال وتخزين البيانات، تعرف باسم "قوانين حماية البيانات". وبناء على هذه الورقة البحثية نلاحظ ما يلي :

1 - أن سياسة حماية الخصوصية المعلوماتية لا يتم تطبيقها في الجزائر في الوقت الراهن.

2 - لا توجد قوانين أو تشريعات في الجزائر تحمي معلومات المواطن الشخصية من الانتهاك من قبل الآخرين.

على ضوء هذه النتائج فإن البحث قد توصل إلى ما يلي :

1- ضرورة سن قواعد قانونية جديدة في الجزائر لحماية الخصوصية في مواجهة تحديات العصر الرقمي، تستمد هذه القواعد أساسها من المبادئ الدولية المستقرة في مجال المعلوماتية.

<sup>1</sup>. القانون رقم 15 . 04 المؤرخ في 11 ربى الثاني عام 1436 ، الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني. ج، رقم 06 لسنة 2015.

<sup>2</sup> . وذلك من خلال المادة 303 مكرر من القانون رقم (23 . 06) المعدل لقانون العقوبات الجزائري حيث تنص على " أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.00 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

1. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه"

2 - حتمية تلقي مستخدم الانترنت والمواطنين بشكل عام دورات تثقيفية حول حماية خصوصيتهم المعلوماتية.

✓ قائمة المراجع :

## ١- القوانين :

دستور الجزائر لسنة 1996

قانون رقم 09 - 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2009.

- القانون رقم 15 - 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني. جريدة رسمية، عدد 06 لسنة 2015

- القانون رقم (06 - 23) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 العدل والمتمم للأمر(66 - 156) والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 84.

- القانون رقم 08/09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منشور في الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

## 2. الكتب:

- أين عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007.

- جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والانترنت، دار الفكر العربي، 2001.

- شمس الدين ابراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مواجهة تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- سيف عبد الله الجابري، أمن المعلومات والخصوصية الفردية، المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الالكترونية، معا نحونا تعامل رقمي آمن، المنعقد بتاريخ (18 - 20 ديسمبر 2005)، مسقط سلطنة عمان.

- "طاهر الشيخ، نظم تشغيل الكمبيوتر، معهد إدارة الحاسوب، القاهرة، 1991.

- فريد هـ. كيت ، الخصوصية في عصر المعلومات، مركز الأهرام للترجمة وانشر، القاهرة ، 1999.

- محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992.

- ملحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، 2000.

- وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترن特 دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

- يونس عرب ، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقة مقدمة في ندوة نادي أخلاقي المعلومات العربي، 17 - 18 أكتوبر 2002، عمان ،الأردن.

#### 4 - المجالات العلمية :

- علي كريبي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الانسان ، الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية " غودجا" ، مجلة أبحاث الفعل الاحتجاجي بالمغرب، مقاربة الانسان والسلوکات والقيم، العدد 61 - 62، سنة 2015، المغرب .

André Lucas, Jean Devese et Jean Freyssinet, droit de l'informatique et de l'internet , Presses Universitaires de france, Economies, paris, 2001.

## وقفة مع حقوق الإنسان بالمغرب ونقرير أمنسيي الأخير



من إعداد : الأستاذ فيصل بجي  
دكتوراه في القانون الخاص  
أستاذ زائر بكلية الحقوق - سلا

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان. سنوات بعد ذلك حظي هذا الإعلان بقبول واسع النطاق، باعتباره المعيار الأساسي لحقوق الإنسان التي ينبغي للجميع احترامها.

يشكل كذلك العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياريين، بالإضافة إلى العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وإذا كانت المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي تشكل العمود الفقري للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن هناك صكوكاً أخرى مثل الإعلانات والخطوط التوجيهية والمبادئ المعتمدة على الصعيد الدولي تسهم كذلك في تنفيذه وتطوирه.

وإذا كان تحقيق الكرامة الإنسانية يتطلب ترسیخ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فإن السهر على� احترام الحقوق والحريات؛ يستلزم من البلدان العمل على سن دساتير تنص على مقتضيات تلزم بضرورة احترام هذه الحقوق كما هي متعارف عليها عالميا، مع ترجمتها على أرض الواقع من خلال سياساتها وتشريعاتها ومارساتها.

وبما أن مقياس تطور وتحضر الدول في العصر الراهن يرتبط إلى جانب معايير أخرى بمدى احترام منظماتها لحقوق والحريات، فإن هذه البلدان تسعى إلى تحسين صورتها الحقوقية أمام المجتمع الدولي، وب بدون شك تشكل التقارير الدولية والوطنية حول مدى احترام هذه الحقوق فرصة مناسبة للإطلاع على الوضعية الحقوقية السائدة في كل بلد.

في هذا الصدد قدمت منظمة العفو الدولية مؤخراً<sup>1</sup>، تقريرها السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالغرب، واعتبرت من خلاله أن هذا الأخير عرف خلال العام الماضي، تراجعاً كبيراً في مجال الحريات الأساسية على الرغم من الإصلاحات التي قام بها، وبذلك كانت المنظمة وفيه لتقاريرها الأخيرة حول الوضعية الحقوقية لهذا البلد، وطبعاً هذه وجهة نظر المنظمة، لكن هل تعتمد بالفعل على دراسات ومتابعات دقيقة؟ وما مدى مطابقتها للممارسة الواقعية؟ وما هي خلفيات هذه التقارير؟

طبعاً لن نناقش السؤال الأخير، لكن سنحاول بسط الوضعية الحقوقية للمغرب بشكل مستقل ومحايد من وجهاً نظر بحثية صرفة، للكشف عما إذا كان هذا التقرير دقيقاً أم لا.

معلوم أن المغرب من الدول التي حرصت منذ الاستقلال على احترام حقوق الإنسان منذ أول دستور لسنة 1962، لكن التجاوزات التي عرفتها وضعية حقوق الإنسان في تلك الفترة وما لحقها في مرحلة ما يعرف بسنوات الرصاص، وما تبعه من مطالبات ونضالات حقوقية؛ جعله يدخل في مرحلة أخرى منذ بداية السبعينات، عرف فيها انفراجاً وتطوراً مهماً في الممارسة الديمقراطية والحقوقية، حملت معها المعارضة إلى السلطة برأسه الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي خلال تجربة التناوب التوافقي في نهاية السبعينات.

لكن بعد وصول جلاله الملك محمد السادس إلى الحكم، سيعرف المغرب مداخل أخرى جديدة لحقوق الإنسان، توجت بإطلاق مجموعة من المشاريع الإصلاحية الدستورية والتشريعية والمؤسساتية، ابتدأت بما أطلق عليه بالمفهوم الجديد للسلطة، وتنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة، المحطة التي استطاع من خلالها المغرب فتح مجال للتصالح مع الماضي، بالإضافة إلى إحداث مؤسسات أخرى تعنى بحقوق الإنسان، وكان لآخر دستور بالمملكة لسنة 2011<sup>2</sup>، الفرصة الأبرز للمرور لمرحلة أخرى متقدمة للتنصيص على جيل آخر من الحقوق والحرفيات، ولدسترة بعض هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، بالإضافة إلى إنشاء أخرى كالمندوبيات الوزارية لحقوق الإنسان، وكذا فتح المجال أمام هيئات المجتمع المدني.<sup>3</sup>

بذلك يمكن القول بأن هناك شبه إجماع بأن المغرب استطاع تجاوز مرحلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما أنه خلال السنوات الأخيرة لم يتم تسجيل أي شكل من أشكال التعذيب الممنهج أو الاختطاف القسري<sup>4</sup>، وهو يشكل بذلك استثناء في المنطقة، وأصبح غواضاً يحتذى به، خاصة بعد مرحلة ما أصبح يعرف بالربيع العربي وما تلاها من اضطرابات بالعديد من البلدان العربية.

<sup>1</sup>- قدمت منظمة العفو الدولية - فرع المغرب تقريرها بتاريخ 24 فبراير 2016.

<sup>2</sup>- دستور 2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

<sup>3</sup>- حسب تقرير لوزارة العلاقات مع البريان والمجتمع المدني حول الشراكة بين الدولة والجمعيات، تم تقديمها يوم 13 مارس 2016 في حفل تخليد اليوم الوطني للمجتمع المدني، أن عدد الجمعيات في المغرب قفز إلى 136 ألف جمعية سنة 2016.

<sup>4</sup>- أكد الأستاذ المصطفى الرميد وزير العدل والحرفيات في مداخلة له في أحد اللقاءات الحقوقية الأخيرة، بأنه وعلى الأقل منذ تاريخ 2 يناير 2012 لم تسجل أية حالة اختطاف بالمغرب.

بعد مرور حوالي عقدين ونصف على انطلاق هذه المرحلة، لابد من الاعتراف بأن المغرب خطأ خطوة مهمة في البناء الحقوقى وترسيخ مبادئه، لكن مع ذلك لا يمكن القول بأنه قطع نهائيا مع كل التجاوزات وأصبح جنة حقوق الإنسان على الكوكب، فلما زالت بعض الجمعيات الحقوقية تسجل تجاوزات وخروقات، لكن بشكل محدود وغير منهج، وفيما يلى نعرض لوضعية حقوق الإنسان بالمغرب بشكل مختصر، وما استجد فيها خلال المرحلة الآنية لنقف عند دقة وواقعية تقرير منظمة أمميات من عدمه.

### أولا : على مستوى الحقوق الأساسية :

يعد الحق في الحياة أهم هذه الحقوق على الإطلاق، وقد نص عليه الفصل 20 من الدستور<sup>1</sup>، وانطلاقا من ذلك ومن منظور شمولية وكونية حقوق الإنسان، فإنه يجب القول أولا بأن الإجهاض فعل مشين لا إنساني ينطوي على قتل نفس بريئة لم تر نور الحياة بعد، ولذلك فإن مطالب بعض الحقوقين بإلغاء عقوبة الإعدام، تثير الاستغراب، باعتبارها مجھضة لحق الإنسان في الحياة، فيما يطالبون بسلب الجنين البريء حقه في الحياة، ولأجل ذلك يجب مراجعة هذه المواقف باستقلالية وتجدد واستحضار روح المسؤولية الأخلاقية، ولذلك فقد جرمها القانون المغربي مع مراعاة بعض الحالات كما في مشروع القانون الجنائي.

وبخصوص عقوبة الإعدام، فإن تقرير منظمة أمنياتى تحدث على أن المحاكم واصلت فرض أحكام الإعدام، وكأن هذه العقوبة ملحة وأن المحاكم تواصل فرضها بشكل غير قانوني، وهذا إقحام في غير محله، على اعتبار أن عقوبة الإعدام لازالت سارية في القانون المغربي، مع الإشارة إلى أن النقاش لازال متواصلا حولها بشكل عميق وهادئ، وهو الموضوع الذي لم يعد من الطابوهات في المغرب، كما أن مشروع القانون الجنائي قلص من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، مع استثناء المحاولة أو المشاركة من هذه العقوبة، وهو حل وسط في الإعدام بين المنادين بالإبقاء عليه والداعين لإلغائه، في أفق إنصاف النقاش مستقبلا. لكن هذا التقرير أكد على أنه لم ينفذ أي إعدام منذ 1993، وهو صحيح، لأنه يتم انتظار صدور العفو في حق المحكوم عليه، كما في الأعياد الدينية والوطنية.<sup>2</sup>

بالنسبة لاتفاقيات الدولية، فقد صادق المغرب على جميع الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان التي تشكل عناصر قوّة فيما يتعلق بالوضعية الحقوقية بالمغرب، غير أنه يجب التأكيد على ضرورة المصادقة على اتفاقية روما.

وفيما يخص وضعية السجون، فيمكن القول بأنها تشهد تحسنا عاما، وهناك مجهودات تبذل في هذا المجال، غير أنه يجب الاعتراف بكون السجون لازالت تعرف جملة من الاختلالات، إذ هناك شكايات لعدد من المواطنين، يشتكون خاللها من تعريضهم للتعذيب أو للمعاملات القاسية أو المھينة للكرامنة الإنسانية في بعض السجون أو في بعض مخافر الشرطة، غير أن ما يجب التأكيد عليه، أن هذه الممارسات تظل فردية وبشكل غير منهج، لذا يجب مضاعفة المجهودات التي تبذلها الأجهزة المعنية في سبيل تجاوزها، وخاصة في تعرض بعض السجناء لسوء المعاملة والتعنيف

<sup>1</sup>- ينص الفصل 20 من الدستور على أن: «الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق».

<sup>2</sup>- لا ينفذ المغرب عقوبة الإعدام على أرض الواقع، رغم كونه لم يلغها بعد من الناحية القانونية، لكن سياسته الجنائية الحالية، التي توجد في طور المراجعة، تتجه إلى تقيد الإدانة بهذه العقوبة، وطبعا مع ضرورة استنفاد كل إجراءات الاستئناف والنقض، ولا يجري حكم الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو الذي يتم تقديمها بشكل عفويا من طرف النيابة العامة، بالإضافة إلى المبادرات المتعددة للعفو الملكي لفائدة المحكوم عليهم بهذه العقوبة، التي تتحول إلى السجن المؤبد. وبعدها إلى السجن المحدد.

الجسدي والمعنوي والحرمان من الحق في التطبيب، أو فيما يتعلق بالاكتظاظ الذي تعرفه أغلبية السجون، مما يستوجب ضرورة العمل على تطوير المؤسسة السجنية بما يجعلها كمؤسسة لإصلاح سلوك السجين.

لكن ما وصفه تقرير أمنستي حول التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بأن السلطات لم تضمن توفير الحماية للموقوفين والسجناء من التعذيب، ولم تقم بإجراء تحقيقات عاجلة في مزاعم التعذيب أو ضمان مساءلة مرتكبيه، فهو أمر لا يستند إلى دلائل، على اعتبار أنه تم بالفعل فتح تحقيق في مزاعم التعذيب، وتم توجيه متابعات في حق رجال شرطة ودرك وسلطة وأمن إضافة إلى الذين ثبت ضلوعهم في أعمال من هذا القبيل.

ومن زاوية أخرى، لابد من القول بأن المغرب تأخر في إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب، بعد مصادقته على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لأكثر من سنة، وفي هذا الصدد يجب التأكيد على ضرورة استقلالية الجهة التي سيتعهد إليها بالإشراف على هذه الآلية، مع ضمان تدبيرها بشكل ديمقراطي، إضافة إلى ضمان تمثيلية هيئات المجتمع المدني المعنية ب مجال حقوق الإنسان وتعديتها دون تمييز، وفي ظل احترام ميثاق باريس.

بخصوص مسألة الهجرة واللجوء التي تشكل ظاهرة القرن الحادي والعشرين بامتياز، بالنظر لارتباطها بأسباب متعددة على رأسها الإرهاب والمشاكل الأمنية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها العديد من البلدان، ويعد المغرب كذلك من الدول التي تعرف هجرة واسعة، إذ لم يعد بلد عبور بل أصبح بلد إقامة واستقرار، بسبب قرارات الاتحاد الأوروبي بخصوص منع المهاجرين من الدخول لأراضيه؛ وفي هذا الإطار نص تقرير أمنستي على أن المهاجرين وطالبي اللجوء من دول جنوب الصحراء واجهوا الاعتقال، وزعموا أن سلطات الحدود المغربية والإسبانية استخدمت ضدهم القوة غير الضرورية والمفرطة لمنعهم من دخول إسبانيا، وسمحت السلطات المغربية، بناء على إجراءات تعسفية، بإعادة بعض المهاجرين الذين دخلوا الأراضي الإسبانية بصورة غير شرعية.

طبعاً هذا التقرير يتتجاهل القوانين والاتفاقيات الدولية في مجال الهجرة غير الشرعية، كما تتجاهل بأن المغرب عمل بشكل إيجابي مع موضوع الهجرة واللجوء بمقاربة أخلاقية وليونة كبيرة لا توجد في العديد من البلدان العربية أو الإفريقية أو الإسلامية، ومنها تسوية وضعية العديد من المهاجرين.

والآن وبنفس النهج، فإن المغرب مطالب بضرورة استحضار المقاربة الحقوقية في كونيتها وعدم قابليتها للتجزئة في معالجة هذه الظاهرة، خاصة في شقها المتعلق بالإدماج، عبر بلورة استراتيجية مندرجة تشاركية، تضم جميع المتدخلين المعنيين بهذه القضية من فاعلين حكوميين ومؤسساتيين وجمعويين، من أجل تسهيل اندماج المهاجرين في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الوطني، مع ضرورة العمل على إدماج أطفالهم في المنظومة الوطنية للتعليم، مع محاربة كل أشكال التمييز ضدهم.

## ثانياً : على مستوى الحقوق السياسية والمدنية :

يجب التأكيد على أن هناك مكتسبات جديدة بخصوص الحقوق السياسية والمدنية بالغرب منذ 2011، يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن المغرب تفاعل بشكل إيجابي مع المواثيق الدولية والآليات الأممية في مجال حقوق الإنسان، لكن يجدر التنبيه كذلك بأن عليه مواجهة التحديات الأساسية المطروحة لتطوير احترامها، غير أن المقتضيات

التي حملها الباب الثاني من الدستور تعد بمثابة تعاقد حقيقي للحريات، إلى جانب توقيع الملكة على جل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا إصداره لجبل جديد من التشريعات، كتنزيل للدستور ولهذه الاتفاقيات.

تبقى أهم هذه التنزيلات، القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري<sup>1</sup>، الذي جعل من المحكمة العسكرية محكمة متخصصة، تحاكم العسكريين بمناسبة ممارستهم لهام عسكرية، ومنع محاكمة المدنيين أمامها، بالإضافة إلى مشاريع القوانين الجنائية والقانونين التنظيميين حول النظام الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية وقانون الصحافة، ومسودة مشروع قانون الوقاية من التعذيب، هذه الخطوات الهمة تفرض كذلك السير على خطى الإصلاحات التي دشنها المغرب.

غير أنه بالرغم من ذلك، يجب الاعتراف بأن الوضع الحقوقى لا زال يتسم ببعض الترددات، ففى الوقت الذى ارتقى فيه الدستور بمكانة المجتمع المدنى ومنحه أدوارا دستورية جديدة، فلا زال هناك استمرا فى التضييق على حرية تأسيس بعض الجمعيات وحرمان أخرى من وصولات تجديد مكاتبها، واستمرار التضييق والمنع التعسفي لأنشطة بعضها الآخر لاعتبارات غير قانونية، وضرب الحق في التظاهر، مع لجوء السلطات العمومية لاستعمال القوة غير المبررة في تفريق بعض المظاهرات، دون الالتفات إلى التزامات المغرب الوطنية والدولية في هذا المجال، الأمر الذى يطرح على جميع المعنيين من حكومة وبرلمان ومكلفين بإنفاذ القانون سؤال الحكامة الأمنية، وضرورة القطع مع مثل هذه التجاوزات غير المسؤولة.

لكن ما اعتبره تقرير أمنستى على أن الهيئات الحقوقية التى انتقدت سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان قد تعرضت للمضايقات من قبل السلطات، التي منعتها من تنظيم فعالياتها الجماهيرية، واجتماعاتها الداخلية، وأنه غالبا ما كان يتم ذلك بصورة غير رسمية عبر تحذيرات شفوية أو باستخدام قوات الأمن لسد السبل أمام من يريدون الوصول إلى أماكن الفعاليات، وأنها وضعت قيودا على الأنشطة البحثية من جانب المنظمات الدولية لحقوق الإنسان؛ فهذا أمر مبالغ فيه بشكل كبير، صحيح هناك تجاوزات غير قانونية لكن ليس بسبب انتقاد هذه الجمعيات لسجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان، لأن انتقاد الحكومة أصبح أمرا عاديا ويمارس بشكل يومى بدون حظر أو منع، لكن يجب التأكيد على أن بعض المنظمات الدولية لحقوق الإنسان تقدم صورا مغلوطة عن واقع الحقوق والحرريات بالمغرب.

سجل تقرير أمنستى فيما يخص حرية التجمع، أن قوات الأمن قامت بفض احتجاجات نظمها مدافعون عن حقوق الإنسان وناشطون سياسيون، باستخدام القوة أحيانا، وتم إلقاء القبض على بعض الاحتجين وتغييرهم وسجنهما، وأن السلطات استهدفت الناشطين الصحراويين الذين دعوا إلى حق تقرير المصير في الصحراء، أو أبلغوا عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وقامت بفض التجمعات بالعنف، غالبا باستخدام القوة المفرطة ومحاكمة الاحتجين، وخاض بعض السجناء الصحراويين إضرابا عن الطعام احتجاجا على التعذيب وغيره من ضروبسوء المعاملة، وأن السلطات قيدت إمكانية وصول الصحفيين الأجانب والنشطاء إلى الأقاليم الصحراوية، ومنتـ بعضـهمـ منـ الدخـولـ وـ طـردـ آخـرينـ.

<sup>1</sup>- القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.187 الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6322 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015).

طبعاً حرية التجمع حق دستوري، ويجب أن يمارس بالاحترام تام للقانون، لكن يجب على السلطات كذلك أن تلتزم بالقانون لدى تفريغ الوقفات غير المرخصة، أما فيما يخص إلقاء القبض والتغريم والسجن خاصة فيما يتعلق بالناشطين الصحراوين، فإن هذه المزاعم خالية من الصحة ولم يتم تسجيلها من طرف أي من المنظمات الحقوقية بالغرب، وتبقى مجرد ادعاءات لا ترقى إلى الممارسة الواقعية.

### ثالثاً : على مستوى الحقوق الفكرية :

أشار تقرير أمنستي إلى وجود محاكمة صحفيين رأت السلطات أنهم أهانوا شخصيات عامة ومؤسسات الدولة وسيُسجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان، وأدانت بعضهم بتهم حق عام، كما رأت بأنها ملتفقة وأن السلطات استمرت في تضييق الخناق على دعاة حقوق الإنسان والناشطين والفنانين، وأخضعت بعضهم للمقاضاة وتقييد حرية التنقل.

هذه الأحكام التي أصدرتها أمنستي تبدو غير قائمة على أساس وغير واقعية تماماً، إذ أنه وإن كانت هناك متابعات بعض الصحفيين لأسباب مختلفة، فإن الممارسة الواقعية ثبتت أنه لا يتم متابعتهم بسبب تبخيسهم لسيُسجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان، لأن آراءهم تضل حرة، أما بالنسبة للشخصيات العامة فغالباً لا تتم المتابعة لهذا السبب<sup>1</sup>، كما أن المتابعة من طرف أعضاء الحكومة تستوجب مسطرة خاصة لا يتم اللجوء إليها إلا نادراً، غالباً ما يتم التنازل عن الدعوى، لكن مسألة إهانة المؤسسات فتستوجب تحريك المتابعة ضدها لأنها لا تمس بشخصيات عمومية أو سياسية لكنها تمس بهيبة الدولة.

وبواكب النقاشات المتعلقة بمسودة مشروع قانون الصحافة، يمكن تثمين المجهودات التي قام بها المغرب في انتهاجه للمقاربة التشاركية، بالإضافة إلى ما جاء به المشروع من مكتسبات هامة يجب الاعتراف بأهميتها، كالحماية القضائية والاجتماعية للصحفيين، وحماية مصادر الخبر، وإقرار مبدأ حسن النية، وحماية الصحفيين من الاعتداءات، كما أن منع ومصادرة الصحف انتقل من يد الإدارة إلى يد القضاء؛ لكن على أهمية هذه المكتسبات، فإنه بدون التنصيص على عدم الإحالة في المتابعة على قوانين أخرى كالقانون الجنائي، يبقى الصحفي معرضًا لمتابعات جنائية أخرى خارج قانون الصحافة، وهذا أمر فيه تهديد لحرية الصحافة.

كما أنه في نفس الاتجاه، وانسجاماً مع افتتاح الحكومة على مقترنات حول تعديل المسودة<sup>2</sup>، بأنه في إطار الديمocratic التشاركية يجب العمل على توسيع النقاش أكثر مع المعنيين بمجال الصحافة، على أنه يجب التنصيص على تكين الصحفي من تقديم أدلة الإثبات طيلة مراحل الدعوى، مع إلغاء الغرامات الثقيلة، والتنصيص بشكل صريح على عدم منع الصحفي من ممارسة المهنة لمدة طويلة، مع حماية الحياة الخاصة، والحق في الصورة، ووضع مقتضيات تخص الإشهار كنوع من الحماية للفرد والمجتمع، إلى جانب احترام قرينة البراءة، بالإضافة ضرورة تغطية كل مهن الصحافة والنشر، ومنها الإذاعات والقنوات والوكالات.

أما بخصوص الحق في الحصول على المعلومة، فلا زال هناك استمراً في ضعف تجاوب الإدارة مع الصحافة والمواطن وهيئات المجتمع المدني بالرغم من مجهودات الدولة المبذولة في هذا المجال.

<sup>1</sup>- تجدر الإشارة هنا إلى وجود متابعات أحياناً لبعض الصحفيين بهم القذف في حق شخصيات عامة، أما بهم الإهانة فغالباً ما لا تتم المتابعة.

<sup>2</sup>- كما صرَّ بذلك مؤخراً السيد مصطفى الخليفي وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.

#### رابعا : على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

لم يتطرق تقرير أمنستي إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لكن يجب الاعتراف بأن المغرب لم يستطع لحد الآن رسم معالم واضحة حول هذه الحقوق، ومرد ذلك أنها تعتبر مكلفة مالياً اقتصادياً، لكن مع ذلك لا بد من الإشارة إلى المستجدات التي عرفتها الجوانب الاجتماعية مؤخراً، كإقرار القانون رقم 116-12 الخاص بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة<sup>1</sup>، والذي يعتبر خطوة مهمة لتكريس الحق الدستوري في العلاج والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، أو بالنسبة لإخراج قانون التعويض عن فقدان الشغل إلى حيز الوجود، والذي من شأنه الإسهام في الاستقرار الاجتماعي، غير أنه يجب العمل على تبسيط مسطرة الحصول على هذا التعويض، كما يجب إخراج القانون التنظيمي للإضراب إلى حيز الوجود، في إطار التزام الحكومة بالفصل 86 من الدستور<sup>2</sup>، مع ضرورة نهج المقاربة التشاركية مع جميع المعنيين، ولو أن المعادلة تبدو صعبة إلى حد كبير، خاصة وأنه تم تحديد موعد الانتخابات التشريعية في 7 أكتوبر المقبل.

بحصوص قضايا المرأة، تحدث تقرير أمنستي على أنها واجهت التمييز في القانون والممارسة العملية، ولم تتمتع بالحماية الكافية من العنف الجنسي، وغيره من أشكال العنف. لكن في الواقع يجدر التأكيد على أن المغرب باشر إصلاحات متعددة للنهوض بحقوق المرأة وبأوضاعها، ومنها تمكينها من ولوج مناصب المسؤولية والأخذ بالقرار والمناصب السياسية، وتبني مقاربة النوع في العديد من المجالات، إضافة إلى تبني برامج لمكافحة العنف ضد المرأة والمصادقة على الاتفاقية الدولية لخاربة التمييز ضد المرأة ورفع تحفظات المملكة عليها، غير أنه بالرغم من هذه الإنجازات المهمة، يبقى الواقع المعيش يطرح تحدياً كبيراً في مجال النهوض بهذه الحقوق، خصوصاً فيما يتعلق بتنزيل النصوص القانونية المتقدمة، وتعزيز تمثيلية النساء داخل الأحزاب السياسية، على أنه يجب أن تحظى هيئة المناصفة ومحاربة التمييز بالاستقلالية المطلوبة.

في نفس الاتجاه، لا بد من بذل جهود مضاعفة لمكافحة العنف الذي لازالت تتعرض له العديد من النساء، خاصة المرأة العاملة والمرأة القرورية باعتبارهما أكثر عرضة لانتهاك حقوقهما الاقتصادية والاجتماعية، في ظل أوضاع تعليمية وصحية تتسم بالهشاشة والضعف، على أنه يجب العمل على الانخراط الجاد والفعلي للدفاع عن حقوق المرأة ومنها المرأة الساللية، بناءً على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات كما هي معهودة عليها عالمياً وفي نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

في سياق آخر، أورد تقرير أمنستي أن العلاقات الجنسية بالatriا بين أشخاص من الجنس نفسه تعتبر جريمة، لكن المنظمة أغفلت بهذه الملاحظة خصوصيات المغرب كبلد إسلامي محافظ ذو أعراف تنبذ مثل هذه الممارسات الشاذة، بل، وتحاول هذه المنظمة بلاحظات كهذه إقحام نفسها بطريقة غير مرغوب فيها في مجتمع له ثقافته وتقاليده الخاصة التي هي محل إجماع.

وفيما يخص حقوق الطفل التي لم يتطرق لها تقرير المنظمة، فإن تنامي حالات الاعتداء المادي والمعنوي على الأطفال في ظل استمرار ظاهرة زواج القاصرات، يتطلب ضرورة العمل على بلورة استراتيجية وطنية لخاربة الظاهرة، عبر

<sup>1</sup>- انطلق العمل بهذا القانون في 13 يناير 2016.

<sup>2</sup>- ينص الفصل 86 من الدستور على أنه: « تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدي مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور ».

تبني مجموعة من المقاربات وعلى رأسها تيسير ولوح هذه الفئات إلى التعليم بمراحله الثلاث الابتدائي والإعدادي والثانوي، وإدماجها في المجتمع.

كما أن استمرار ترتيب المغرب في موضوع الهدر المدرسي في نسب عالية مقارنة مع الدول العربية حسب تقارير دولية؛ تعد مسألة مقلقة، فالتعليم يعرف مجموعة من الاختلالات أهمها الارتكاك الواضح في تبني لغة التدريس، ولذلك يجب تبني استراتيجية واضحة ذات مقاربة تشاركية من أجل مواكبة التطور العالمي في المجال.

في الجانب الصحي وهو الجانب الغائب كذلك في تقرير المنظمة، فإنه بالرغم من ضرورة التشديد بجهودات الدولة فيما يتعلق بتوسيع دائرة المستفيدين من المساعدة الصحية من خلال برنامج المساعدة الطبية راميد، فلابد من التأكيد على أن هذا المشروع لم يتحقق بعد الأهداف المسطرة له، خاصة وأن الكثير من المستشفيات والمراكز الصحية لازالت تعيق استفادة العديد من الفئات المستهدفة من هذا البرنامج، والذي لا زال يتطلب المزيد من الجهد ومنها توسيع دائرة التعبئة للمساهمة في إنجاح هذا الورش، بالإضافة إلى عملية التحسين بأهميته وانعكاساته على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

وفيما يخص قطاع التشغيل وإن لم يكن تقرير المنظمة قد سلط عليه الضوء، فإن الدولة مسؤولة على توفير مناخ الإقلاع الاقتصادي عن طريق الاستثمار العمومي وتشجيع الاستثمار الخارجي، وهو ما تحاول بالفعل العمل عليه من خلال مجموعة من البرامج، وبما أن هذا الإقلاع يتطلب تأهيل القطاع الخاص، فإنه للأسف لا زال هناك استمراً في خرق حقوق فئات عريضة من العمال والمستخدمين، ولا سيما بالقاولات غير المهيكلة، وهو الواقع الذي يتوجب مواجهته بالمبادرة إلى صيانة حقوق هذه الفئات فيما يتعلق بتسجيلهم وضمان استمرارية التصريح بأجرهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كوسيلة لحفظ كرامتهم عبر ضمان استفادتهم من منافع التغطية الصحية والتعويضات العائلية والتقادم وغيرها، وكذا الرفع من الحد الأدنى للأجور ليتساوى مع أجور موظفي الدولة، لكن الأهم من هذا هو مراقبة الالتزام بهذا الحد لأنه للأسف هناك عدد كبير من المشغلين لا يحترمون هذه الشروط.

غير أنه بالرغم من كل هذه الملاحظات المسجلة على واقع الحقوق والحرفيات بالمغرب، فإن التطور الكبير الذي عرفه هذا المجال في السنوات الأخيرة، ينبع بتقدم إيجابي يتمثل في عدم التراجع عن المكتسبات كما حصل في العديد من الأنظمة المقارنة، علما أن المسألة الحقوقية بكل البلدان تتطلب عملية التراكم، ولذلك يمكن القول بأن المغرب قد وضع القطار على سكته الصحيحة في هذا المجال، وأن هذا القطار انطلق بالفعل بالرغم من بعض الارتدادات غير المنهجة، وغير دليل على نجاح التجربة الغربية في مجال حقوق الإنسان، أن معظم الناشطين الحقوقين بالعديد من الدول يتواجدون داخل المعتقلات، لكن بالمغرب يوجد العديد منهم وزراء ومسؤولين كبار بالدولة، وما التعينات الأخيرة للسفراء إلا دليلاً على ذلك.

أخيراً، يمكن القول بأن الوضعية الحقوقية بالمغرب كما ثمنت مناقشتها، لا تتناسب إطلاقاً مع تقرير أمنستي الأخير الذي اعتبرت خلاله أن المغرب عرف خلال العام الماضي تراجعاً كبيراً في مجال الحرفيات الأساسية على الرغم من الإصلاحات التي قام بها، كما أن التقارير الأخيرة الصادرة عنها تتنافي مع الممارسة الواقعية وأنها أحکام قيمة، كما أن التقرير لم ينصف المغرب، ولم يعترف بالجهودات التي يبذلها في مجال حقوق الإنسان.

وبعيداً عن التقرير وعن واقع الحقوق والحرفيات، فإن صفة القول أن تحقيق الكرامة لا يتم إلا عبر سيادة العدل والقانون، وأن هذه السيادة لا تتم إلا عبر استكمال البناء الديمقراطي واحترام قواعده.

# نَقَارِيرُ :

الْفَقْهُ وَالْقَانُونُ  
الْعَدْدُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونُ ، أَبْرَيل٢٠١٦ / رَدْمَد١٥ - ٢٣٣٦

## نـقـرـيـرـ عـنـ مـنـاقـشـةـ أـطـرـوـحـةـ فـيـ القـانـونـ الـخـاصـ بـجـامـعـةـ مـحـمـدـ الـأـوـلـ بـوـجـدـةـ بـعـنـوانـ :ـ "ـ الـاـنـفـاقـاتـ الـمـالـيـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ عـلـىـ ضـوءـ مـدـوـنـةـ الـأـسـرـةـ"



تزامنا مع تخلid الذكرى الثانية عشرة لصدور مدونة الأسرة، ومواكبة لسلسلة المناقشات العلمية المتميزة التي يعرفها مخبر قانون الأسرة والهجرة شهدت رحاب كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول بوجدة يوم السبت 27 فبراير 2016 مناقشة أطروحة دكتوراه في القانون الخاص تقدم بها الطالب الباحث أحمد أحيدار نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالناظور، والعضو النشيط في نادي قضاة المغرب، في موضوع : "الاتفاقات المالية بين الزوجين على ضوء مدونة الأسرة - دراسة نظرية تطبيقية مقارنة" ، وقد تكونت لجنة المناقشة من السادة الأساتذة :

- 1-الدكتورة دنيا مباركة أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة رئيسة ومشاركة.
- 2-الدكتور إدريس الفاخوري أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة عضواً
- 3-الدكتور الحسين بلالحساني أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة عضواً
- 4-الدكتور يحيى علوى أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بسطات عضواً
- 5-الأستاذة زهور الحر رئيسة غرفة بمحكمة النقض سابقا، رئيسة المنتدى المغربي للأسرة والطفل، محامية ب الهيئة الدار البيضاء عضواً .

وبعد المداولة قررت اللجنة قبول الأطروحة بميزة مشرف جدا مع التوصية بالنشر.

فكمما هو معلوم فالزواج في النظام الإسلامي لا أثر له على مال الزوجين سواء كان منقولاً أو عقاراً، اكتسب هذا المال قبل الزواج أو أثناءه أو بعده، فكل زوج يحتفظ بذمته المالية المستقلة عن ذمة الزوج الآخر، فلا يحق للزوج أن يأخذ من مال زوجته ما قل منه أو كثراً. غير أن متطلبات الحياة الأسرية المشتركة، غالباً ما تدفع الزوجين إلى المساهمة بجهدهما المادي والمعنوي في سبيل الحفاظ على مصالحهما المالية، وضمان استمرارية الرابطة الزوجية واستقرار الأسرة، وقد يتتطور الأمر إلى حد المساهمة في تكوين الشروة المالية أو تنميتها، وهو ما يؤدي في كثير من الحالات، إلى خلق نوع من الإتحاد الفعلي للأموال بين أعضائها. الشيء الذي يترتب عليه خلق هوة بين المبدأ العام والواقع الذي أفرز و ما زال يفرز نوازل وقضايا تحتاج إلى البحث والتلميح لإيجاد حلول منطقية لها في إطار ذات المبدأ مع مراعاة الواقع دون الخروج عن المبادئ الثابتة في ديننا الحنيف، باعتماد اجتهاد منفتح من داخل الفقه الإسلامي وتراثه الغني والمستمد من قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها الصالحة لكل زمان ومكان.

غير أن بحث الاتفاقيات المالية بين الزوجين في شموليته لا يقف عند هذا الحد، وإنما يستوجب وضع هذه الفكرة في نسق تاريخي معين، لما أثاره هذا الموضوع من جدل ونقاش واسع النطاق بين مختلف رجال الفقه والقانون، لارتباطه الوثيق بأقدس عقد يبرمه الإنسان في حياته وهو عقد الزواج، سواء في التشريعات ذات المرجعية الإسلامية، أو في التشريعات ذات المرجعية اللاتينية، وذلك لاختلاف الأسس التشريعية في سن القوانين المنظمة للأحوال الأسرية بين التشريعات ذات الاختلاف المرجعي.

تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين في ظل التشريعات الغربية وخاصة القانون المدني الفرنسي، ينطلق من رؤية شمولية ومقاربة منطقية تحرص على تحقيق توازن اقتصادي ومالي داخل مؤسسة الأسرة، ويقوم على أساس وجود أنظمة مالية متعددة ومتختلفة، كل منها يتضمن عدة ضوابط وقواعد تضبط المسائل المالية بين الزوجين من جهة، وهؤلاء والأغيار من جهة أخرى، بحيث وضعت أمام المقبولين على الزواج مجموعة من الأنظمة المالية التي يمكن الاختيار من بينها ما يناسبهم ويساعدهم على تدبير أموالهم وممتلكاتهم حسب مراكزهم الاقتصادية والاجتماعية ورغباتهم الشخصية، وفي حال عدم اختيارهم إحدى هذه الأنظمة يخضعون لرما لنظام الاشتراك في الأموال بسلبياته وإيجابياته.

أما تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين في التشريعات ذات المرجعية الإسلامية فينطلق من قاعدة استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين مع حرية التصرف، واستغلال واستعمال أموالهما، لأن الشريعة الإسلامية لا تعرف إلا نظاماً أحدياً لضبط العلاقات المالية بين الزوجين، ألا وهو نظام فصل الأموال، الذي يقوم على فكرة إخضاع العلاقات المالية داخل مؤسسة الأسرة، إلى نفس الضوابط العامة التي تخضع لها جمل التصرفات المالية التي يبرمها الأفراد فيما بينهم والواقعة خارج هذه المؤسسة، إذ أن الأصل السائد هو استقلال النعم المالية لكل فرد داخل المجتمع وحتى داخل الأسرة.

وهكذا بادرت بعض التشريعات العربية إلى سن أحكام ومقتضيات قانونية تمكن الأزواج من تنظيم الأموال المكتسبة أو التي ستكتسب، بمقتضى قانون خاص كالشرع التونسي، أو بمقتضى نص عام في قانون الأسرة، كقانون الأسرة الجزائري ومدونة الأسرة المغربية.

بالرجوع إلى مدونة الأسرة المغربية التي تنطبق على الأزواج المغاربة أينما حلوا وارتحلوا - نجد أنها عالجت مالية الأسرة باعتماد رؤية جزئية غير منطقية ومقاربة موضوعاتية تنتهي عند كل مسألة وموضوع على حدى، فنظمت

أحكام الصداق ومتاع بيت الزوجية، وقواعد النفقة وضوابط تحديد المتعة والذمة المالية، كمواضيع مستقلة عن بعضها البعض، بحيث لا يجد الباحث ارتباطاً منطقياً ومحكماً بين هذه القواعد والأحكام من جهة، وبينها وبين موضوع استقلال الذمة المالية، إن على المستوى القانوني أو الواقعي، دون مراعاة التغيرات التي شهدتها المجتمع المغربي على كافة الأصعدة ولا المعطيات الواقعية الدالة على هذا التغيير.

الفمدة 49 من مدونة الأسرة أعطت للزوجين إمكانية وحرية تنظيم أمورهما المالية في صيغة اتفاق مكتوب يضمن لكل واحد منهما مكانة متميزة داخل الأسرة، ويساهم بشكل إيجابي في تنمية أموالهما واستثمارها حسب المستوى الاقتصادي للأسرة. كما أعطت للقضاء سلطة تقديرية في حالة غياب هذا التنظيم، مع مراعاة مجموعة من المعايير، كالعمل والأعباء والجهود المبذولة من طرفهما. بيد أنه لم يبين طبيعة ونوع خصوصيات ونطاق هذه الاتفاques، التي تعد الأساس في إبراز مفهومها وفهم أحكامها، وكذا استنباط مصدرها، رفعاً للبس والخلط في فهم مضامينها وفي تطبيق مقتضياتها.

وبعد صدور هذا النص القانوني تولد لدى المغاربة عموماً تخوف من مسألة تقسيم ممتلكات الزوجين نتيجة سيادة الأفكار المغلوطة حول التقسيم النصفي للثروة، كما أن هناك من لا يقيم تحيزاً بين مضمون هذه المادة والقواعد الضابطة لحق الكد والسعادة بحيث أثارت مقتضيات المادة 49 جدلاً ونقاشاً فقهياً واسع النطاق بهذا الشأن، فهناك من اعتبرها وعاء لنظام الكد والسعادة، مما يستوجب البحث والتقصي في العلاقة بين الموضوعين لإيجاد ضوابط موضوعية للتمييز بينهما.

وهذا ما ينطبق فعلاً على الأموال المكتسبة طيلة مدة الزواج والتي أطراها فقه النوازل تقديراً من الفقهاء للضرورات الاجتماعية، حيث حاولوا استخلاص رؤية ضمن مقاصد الشريعة لما يجب أن يكون عليه الوضع الحقوقي للزوجة خصوصاً، ولأفراد الأسرة عموماً غير الحقوق المعروفة، واستخلصوا من الأعباء التي تتحملها وضعاً آخر. وهو ما اصطلح عليه "بحق الكد والسعادة"، حيث وضعوا أركانه وعناصره وشروط الاستجابة له، من خلال رؤيتهم لنظام الزواج على أنه رابطة لا تقوم على المنافع والمكاسب والإستخدام لصالح الزوج، كما أوجدوا معايير موضوعية لاعتبار أي عمل منتج للثروة الأسرية من عدمه، إنطلاقاً من مؤشرات اقتصادية، اجتماعية ومرتكزات قانونية وواقعية.

من هنا تبرز أهمية دوافع اختيار موضوع الاتفاques المالية بين الزوجين كأطروحة للبحث الأكاديمي، باعتباره يوفر أرضية خصبة لمقاربة نوع قديم جديد من أشكال تنمية أموال الأسرة، ومحاولة تأصيله من الناحية الشرعية، الفقهية، القانونية، وإعمال الفكر القانوني بقصد معالجة الإشكالات التي يطرحها، في أفق الوصول إلى إجابات مقنعة بشأنها، تكون معبرة عن الصورة الحقيقة لمفهوم هذه الاتفاques، ولمشروعيتها وللقواعد المؤطرة للنظام المالي للأزواج المغاربة سواء كانوا داخل المغرب أو خارجه، أو تعلق الأمر بالأزواج الأجانب بالغرب، وذلك بكشف الغطاء عن هذه المسألة، وإثارتها على نطاق واسع للنقاش، لاسيما مع تطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأسرة. والبحث عن منافذ تشريعية ومرتكزات شرعية تكرس رؤية وتصوراً جديداً حول هذه المسألة.

والباحث كذلك عن غاية المشرع الأسري المغربي من سن مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، واستشاف مدى مشروعية منح الزوجين خيار الاتفاques المالية، ومقارنة أحكامها بغيرها من الأنظمة المالية للزواج وخاصة النظام المالي للزواج في القانون المدني الفرنسي والنظام المالي للزواج في التشريع التونسي، بالاستناد إلى مجموعة من الضوابط

الأساسية واللازمة لوجود كل نظام مالي للزواج، بالنظر للخصوصية الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية وكذا إلى العادات والنواميس المستحكمة في المجتمع المراد تنظيم المسائل المالية بين الزوجين داخله، وبالنظر كذلك إلى خصوصية الرابطة الزوجية التي تختلف ب اختلاف المجتمعات، وبحث كيفية تنظيم المشرع المغربي نفس المسألة بالنسبة للأزواج المغربية بالخارج وكذا بالنسبة للأزواج الأجانب بالمغرب، ومحاولة فك الإشكالات القانونية التي يطرحها تطبيق القانون الأجنبي بالمغرب، والقانون المغربي بالخارج وما إذا كان بإمكان الأزواج المغربية المقيمين بالخارج أن يبرموا اتفاقيات مالية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون المغربي، وكيف ذلك؟ وهل بإمكان مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 49 أن تضمن تنافسية القانون المغربي أمام زخم القوانين الأوروبية التي تتضمن مقتضيات أكثر تفصيلاً وتدقيقاً للمسألة، و هل استطاع ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب استيعاب جميع الحالات والمازرات القانونية للأزواج الأجانب بالمغرب بخصوص النظام المالي التعاقدى؟ وإزالة الغموض ورفع اللبس الذي لازال يكتنف هذا الجانب من العلاقة الزوجية، وكذا تبديد المخاوف التي تثيرها مسألة التقسيم النصفي للثروة، عن طريق التعريف بحقوق الزوجين في أموالهما المكتسبة خلال الحياة الزوجية، سواء كانت منقولات أم عقارات، محفظة أم غير محفظة.

كما أن طرح فكرة إنشاء حساب بنكي مشترك بين الزوجين، من شأنها الحد من النزاعات أو على الأقل التقليل منها، فإذا كان وجود الحساب المشترك في التشريعات الغربية التي تأخذ بنظام الاشتراك في الأموال، يجد تبريره في رغبة تيسير إدارة هذه الأموال ما بين الزوجين، فإن الدعوة إلى الأخذ به من قبل التشريعات العربية التي تقر مبدأ استقلال كل زوج بذمته المالية، يجد أساسه في رغبة الأزواج في تشارك مصالحهم المالية، واعتباره حجة ودليل على المساهمة في الأموال المكتسبة مدة الزواج.

في نفس السياق عالجت أطروحة الباحث أحمد أحيدار عدة إشكاليات أخرى من بينها :

-إشكالية العلاقة بين الأموال المكتسبة خلال مدة الزواج ونظام التحفيظ والتقييد بالسجل العقاري سواء وجدت هذه الاتفاقيات بين الزوجين أم لا. وما مدى تأثير تحفيظ العقار أو تقييد حق عيني عقاري عليه على ثبوت الشراكة في هذه الأموال العقارية؟ ألا تكفي قرينتي الشراكة الاتفاقية والشراكة القانونية لدحض قاعدة أن التحفيظ يطهر العقار من كل الحقوق والتحمّلات غير المسجلة بالرسم العقاري. فضلاً عن

-بحث مدى ارتباط الاتفاقيات المالية بين الزوجين بمجموعة من القوانين كالقانون المدني والعقاري والتجاري والبنكي، بحيث لم يراع المشرع المغربي وهو يضع مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القوانين الأخرى ذات الصلة بال موضوع.

-بحث حجية الاتفاقيات المالية بين الزوجين؟ وهل هذه الاتفاقيات كافية لوحدها في إثبات الشراكة في أموال الأسرة، أم أنها خاضعة لما تخضع له باقي العقود من تأويل وتفسير طبقاً لمقتضيات القواعد العامة في إطار السلطة التقديري للمحكمة؟ وهل تعد من أسباب اكتساب الملكية؟ وهل يحق لأحدهما التصرف في المال المشترك بدون إذن الزوج الآخر وما حدود ذلك؟.

-ما هي طبيعة القواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة وما المقصود بها؟. وما حدود الاعتماد على القرائن في إثبات المساهمة والمشاركة في نماء وترانيم الأموال الأسرية؟. وهل

قواعد الإثبات المدني تتلاءم مع خصوصية العلاقة الرابطة بين طرفين النزاع حول الأموال المكتسبة أو التي ستكتسب طوال الحياة الزوجية؟. وهل يمكن الوصول إلى درجة قلب عبء الإثبات لصالح المدعي، بتكليف المالك من الزوجين بإثبات مصدر ثروته واحتياطه بها، وعلاقة هذا الأمر بافتراض الاشتراك، وبالتالي جعل الأصل هو الاشتراك في الأموال وليس فصل الأموال؟.

وقد دعا الباحث في نهاية أطروحته لضرورة تدخل المشرع لإعادة صياغة المادة 49 من مدونة الأسرة، في انتظار وضع نص قانوني مستقل عن المدونة، ينظم مسألة اشتراك الأزواج في الثروة المكتسبة خلال مدة الزواج، من الناحية الإجرائية والموضوعية .

## نـقـرـير عن الورـشـة الـعـلـمـيـة الـذـي نـظـمـهـا نـادـي قـضـاةـ الـمـغـرـب

بـخـصـوص "الـقـوـانـينـ الـجـدـيـدةـ لـلـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ مـحـكـةـ دـسـنـوـرـ 2011 "

يـوـمـ الـجـمـعـةـ 4ـ مـارـسـ 2016ـ بـالـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـقـضـاءـ الـرـبـاطـ<sup>1</sup>



بتاريخ 04 مارس 2016 نظم نادي قضاة المغرب ورشة علمية عن : "القوانين الجديدة للسلطة القضائية في محكمة دستور 2011" حضرها قضاة ومحامون واعلاميون وطلبة باحثون وهيئات المجتمع المدني . وتكونت اللجنة العلمية التي شكلها المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب من الأساتذة الآتية أسماؤهم :

الأستاذ النقيب حسن وهي الرئيس السابق لجمعية هيئات المحامين بالغرب.

الأستاذ محمد شاعر ، محام ب الهيئة المحامين بالرباط وعضو مجلس الهيئة .

الأستاذ حاتم بكار محام ب الهيئة المحامين بالقنيطرة وفاعل جمعوي .

الدكتور نبيل بوحميدي مثل رئيسة جمعية عدالة .

الدكتور محمد الهيني ، الناشط الحقوقى وعضو المكتب التنفيذي لجمعية عدالة .

الأستاذ ياسين مخلیي الرئيس السابق لنادي قضاة المغرب .

1- التقرير من إعداد الأستاذ أنس سعدون : عضو نادي قضاة المغرب ، عضو المرصد الوطني لاستقلال السلطة القضائية ، باحث بكلية الحقوق بجامعة عبد المالك السعدي بطنجة : [Anass.adoun@gmail.com](mailto:Anass.adoun@gmail.com)

وتولى باقي الأساتذة الحاضرين مهمة المرافعة وبيان المقتضيات التي يعتبرونها مخالفة لروح دستور 2011 في القانونين التنظيميين.

وافتتح الورشة السيد رئيس نادي قضاة المغرب الدكتور عبد اللطيف الشنوف بكلمة افتتاحية أكد فيها بأن نادي قضاة المغرب كجمعية مهنية للقضاة وفي إطار قيامها بمهامها ودفاعها عن استقلال السلطة القضائية طبقا لما نص عليه دستور 2011 ومساهمة منها في النقاش الوطني حول تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية فانها تؤكد بهذه الورشة استمرار جهود النادي وأنه لن يتوقف عن المطالبة بضرورة صدور القانونين التنظيميين المتعلقين بالقانون الأساسي لرجال القضاء والمجلس الأعلى للسلطة القضائية بشكل مطبق لروح الدستور وأن موافق النادي نابعة من حسه الوطني وتجاويه مع التطور والنفس الحقوقية الذي يشهده المغرب بقيادة جلالة الملك الضامن لاستقلال السلطة القضائية كما ينص على ذلك الفصل 107 من الدستور ، كما أكد السيد الرئيس أن استقلال القضاء ليس امتيازا للقضاة وإنما امتيازا للمتقاضين .

وتولى تسيير الورشة الاستاذ ياسين مخلی الرئیس المؤسس لنادي قضاة المغرب .

وأجعـت مختلف التدخلات / المـرافعـات إـلـىـ ان قـراءـةـ القـوانـينـ التـنظـيمـيـةـ يـحـبـ انـ تـنـصـبـ عـلـىـ تـصـدـيرـ الدـسـتـورـ وـعـلـىـ طـبـيـعـةـ وـأـنـوـاعـ المـخـالـفـاتـ الدـسـتـورـيـةـ

### **1\_ بخصوص تصدیر الدستور وطبيعته :**

ان تصدیر الدستور أكد عن اعلان الدولة على احترام المبادئ التي جاء بها الدستور والتزام الدولة المغربية بالعمل على المبادئ الكبرى والتي من بينها " حظر ومكافحة كل اشكال التمييز بحسب الجنس او اللون ..... او اي وضع شخصي مهما كان " ووضع تساؤل حول اذا ما كان الوضع الوظيفي وتقييم المواطنين على اساس هذا الوضع يدخل في نطاق التمييز ام لا وان التمييز بين الحقوق التي يتمتع بها القاضي وباقى المواطنين مؤكدا على كون جميع الاتفاقيات الدولية تسير في اتجاه رفع هذا التمييز وتعتبر القاضي مواطنا عاديا وليس مواطنا من الدرجة الثانية او فوق العادة .

وتم التأكيد على كون مسودتي القانونين التنظيميين تخالف روح الدستور لكونها تشكل :

- ضربا للمقاربة التشاركية وضرب لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة حالة المسؤولين القضائيين الرئيس والوكيل العام  
- ضربا لمبدأ استقلال القضاء بتدخل وزارة العدل في عمل المجلس الأعلى للقضاء ضرب مبدأ المساواة أمام القانون حرمان القضاة الجدد من الترشح لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية الا بعد سبع سنوات .  
- ضرب لمبدأ المواطنة (حرمان من ممارسة الحقوق الجمعوية الفرعية مع اقرار الحق الاصلي في الانتماء ) . ضرب حرية التعبير وذلك بالتحجير والحرمان من الاعلان عن صفة قاضي بالمؤلفات وغيرها عكس جميع المهن دون استثناء مما يشكل تمييزا سلبيا للقاضي بحسب وصفه الشخصي .

- ضرب لمبدأ التنظيم والتسير الديموقراطي للجمعيات (حرمان القضاة من الانخراط في الاجهزه خلافا لمقتضيات الفصل 12 من الدستور لأن القانون العادي المنظم للجمعيات لا ينص على هذا التمييز )  
- ضرب لمبدأ حرية البراءة لإمكانية نشر العقوبة من الدرجة الثالثة بالرغم من عدم صدورتها نهائيا قبل الطعن فيها المادة 60

- ضرب لحرية الابداع والنشر المكتفولتين بدون تقييد وهي حرية اساسية لا يمكن استثناء اي انسان منها .  
- ضرب حرية التنقل من خلال الزام القضاة بالإقامة داخل الدائرة التي يعملون بها والحال أن التزامهم المهني لا علاقة له اطلاقا بتقييد حرية التنقل .

## 2\_قراءة في طبيعة وانواع المخالفات الدستورية :

- تم التأكيد على رصد مجموعة من المخالفات منها ما يتعلق بتركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكيف يمكن تصور حضور وزير العدل في هذه التركيبة وما دوره عند الحضور وما نطاق تأثيره
- تجاوز ما تم إقراره من خلال توصيات هيئة الإنصاف والمصلحة خاصة والتراجعات المادة 43 الفقرة الثانية منه العودة الى نظام الطاعة العميم للنيابة العامة.
- الإبقاء على سريان مقتضيات القانون الأساسي لسنة 1974 المتعلقة برجال القضاء سارية المفعول وهو ما لا يجوز والتنصيص الدستوري على ضرورة إيجاد قانون تنظيمي يؤطر جميع أوضاع القضاة
- الإبقاء على المراسيم المعتمدة بها بالرغم من صدور هذا القانون.

وتناول الكلمة الأستاذ النقيب حسن وهي مؤكدا الصيغة التاريخية انه قبل 2011 القضاء جهاز لتصريف العدالة من الناحية المؤسساتية خاضع لوزارة العدل وهي سلطة تنفيذية و بالنسبة لحقوق وحريات القضاة كانوا منوعون والعمل الجماعي

كان تحت الضبط والمراقبة وتبعية واضحة وكان الالتفاف على جميع مظاهر التحرر والنتيجة كانت إطلاق يد المفسدين اما بخصوص دستور 2011 اكد بان ولادته لم تكن طبيعية بل هو محاولة لإرضاء حراك وإيجاد حل لوضعية مرتبكة والتعامل مع المرحلة كمرحلة انتقالية والتمسك بعقليات سابقة وانه كان على وزارة العدل التوقف عن التعامل مع الوضع كوزارة وصية بعد الدستور ومن المظاهر هو تسوييف والمماطلة في إصدار القوانين خلق أجواء من التوتر مع جميع مكونات العدالة وان مايناقش بالورشة المنعقدة هو ماكان يجب مناقشته بجلسات الحوار وانه على القضاة رفع سقف مطالبهم ومطالبهم بمحقهم في إنشاء نقابات مهنية للقضاة .

واكد السيد الرئيس المؤسس ياسين مخلي بان غياب الدور التشاركي للمجلس الأعلى للقضاء لكونها المؤسسة التي تمثل القضاة وتعكس تصوراتهم و تولي وزارة العدل كسلطة تنفيذية صياغتها دون استشارته جعلها لا تعكس تطلعات المواطنين والقضاة في خلق قضاء قوي وفعال مؤكدا على ان نادي قضاة المغرب سينتصر لعمل المؤسسات والمجلس الدستوري وسيطالب بتعديلها

وتناول الكلمة الأستاذ محمد الهيني وأكد ان دستور 2011 دستور جيد بطموحات كبيرة وان هناك غش حول الدستور فتنصيص الدستور على استقلال القضاء وحضور وزير العدل بالمجلس الأعلى للقضاء مع اضافة عبارة " بما لا ينافي واستقلال القضاء " يعد التفافا على الدستور

وان القوانين التنظيمية صيغة بمنطق رد الفعل ولا بصيغة علمية مؤكدا بان التشريع لا يخضع لأهواء بل يخضع لعلم وان النظام الديموقратي متوقف على قضاء مستقل وان عدم استشار المجلس الأعلى للقضاء يعد عيبا ينتج عنه البطلان .

وخلصت الورشة الى التوصيات التالية :

أولا : بخصوص القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة :  
المادة 29 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة متعارضة مع الفصل 109 من الدستور (نصت على المستشار المساعد بمحكمة النقض ) ومخالفة المادة 4 من نفس القانون ومخالفة للمادة 57 ولم تحدد وضعية هذا المستشار المساعد ومهامه .

المادة 38 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة منع القضاة من تأسيس جمعيات مدنية غير مهنية أو تسيرها بأي شكل من الأشكال وهذا تهديد مبطن للآخرات في جمعيات مهنية ومخالف لحق المواطن ومخالفة للفصل 111 من الدستور .

المادة 43 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة مخالفة للفصل 110 من الدستور وتم إسقاط التعليمات الكتابية .

المادة 46 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة مخالفة للفصل 29 من الدستور وان حق الإضراب حق من الحقوق الأساسية ومرتبط بقانون تنظيمي والقانون الأساسي للقضاة ليس مجاله .

المادة 47 من القانون الأساسي للقضاة متعارض مع الفصلين 25 و 111 من الدستور (منع القضاة من الإشارة إلى صفاتهم في المصنفات الأدبية والعلمية وهو يشكل تحجير غير مبرر)

المادة 72 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة متعارض مع الفصل 108 من الدستور انتداب وتدبير وضعية القضاة يجب أن تسند للمجلس الأعلى للقضاء لأنه اختصاص أصيل وينطبق هذا على جميع المقتضيات التي أسندت للرئيس الأول صلاحية تمس بوضعية القضاة .

المادة 97 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة الفقرة الأولى منها مخالفة للفصل 23 و 19 من الدستور التوقيف بح逮 المتابعة يعد ضربا لقرينة البراءة يجب تقديره بالمتابعة من أجل إحدى الجرائم العمدية "الماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو الآداب العامة المتلخص بها "

الفقرة الثانية والثالثة من المادة متعارضة مع الفصل 109 و 110 و 117 من الدستور القاضي يتولى حماية الحقوق والحرمات وصيانة الأمن القضائي والتطبيق العادل للقانون حسب المادة 110 من الدستور وان الأخطاء في القانون مجاله طرق الطعن وليس التأديب

الفقرة السابعة والثامنة من المادة 97 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة متعارضة مع الفصل 27 من الدستور واستباقي لنتائج الحوار الاجتماعي بخصوص القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب

الفقرة السابعة من المادة 97 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة متعارضة مع الفصل 111 من الدستور لأن الحظر حتى على التصريحات المعتبرة سياسية ليس الموقف السياسي وان من شأن التضييق على حرية تعبير القضاة تحويلهم إلى قضاة صامتين خصوصا وانه يستوعب التصريحات بمناسبة عمله او بمناسبة نشاطه الجماعي

المادة 115 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة تخرق الفصل 6 من الدستور المساواة امام القانون وتكافؤ الفرص قضاة الدرجة الثالثة يخضعون للنظام الأساسي ظهير 1974 وحرمانه من الاستفادة من المقتضيات الجديدة ثانيا : القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

المادة 27 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية اشترط اقدمية 7 سنوات للترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء مخالف لمقتضيات الفصل 30 من الدستور الوظيفة التمثيلية متاحة للجميع غودج البرلمان

المادة 50 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يجب انتخاب أمين المجلس لا اقتراحته من طرف الرئيس المتدبر

المادة 53 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية فتح مباراة لمنصب المفتش العام

المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إنشاء هيئة غير دستورية اختصاصاتها غير واضحة .

المادة 55 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية متعارضة مع الفصل 107 و 113 من الدستور

المادة 60 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية نشر العقوبات قبل صدورتها نهائية ضرب لمبدأ قرينة البراءة المكرس في الدستور الفصل 119 و 23 من الدستور

المادة 62 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية متعارضة مع الفصل 113 من الدستور استقلال المجلس إدارياً ومالياً.

المادة 72 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تقارير المعدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين متعارضة مع الفصل 107 و 109 و 113 من الدستور

المادة 74 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية العقوبات يجب أن ينص عليها في قانون التنظيمي لا القانون الداخلي للمجلس .

المادة 87 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنظيم التفتيش يجب تنظيمه داخل هذا القانون

المادة 101 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية متعارضة مع الفصل 114 و 109 و 110 و 117 و 120 من الدستور إمكانية الطعن في المقررات الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية

أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة وليس أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض يجب إحداث مجلس الدولة

المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية متعارض مع الفصل 107 و 109 و 110 من الدستور السلطة القضائية مستقلة لا يجوز أن تعرض تقريرها للمناقشة أمام البرلمان كسلطة تشريعية .

مجلة الفقه والقانون  
[www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)

ردود : 0615-2336